

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية


# توضيح المباني شرح (مختصر المنار)

للملا علي بن سلطان محمد القاري - المتوفى سنة ١٠١٤هـ ( من أول الحقيقة حتى دلالة الاقتضاء ) دراسة و تحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة بدريه بنت حسن بن سعيد الغامدي المعيدة بقسم الدراسات الإسلامية كلية التربية للبنات بالباحة

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم ١٤٢٩هـ



# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشكره ، وهو المستحق لذلك ، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق والأنبياء ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فإن من شكر المنعم ، شكر من أجرى الله النعمة على يديه ، قال عليه الصلاة والسلام : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (1) فالشكر أولاً وأخراً لله سبحانه وتعالى ، كما يطيب لي عرفانا بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لوالديًّ الكريمين على ما قدماه لي من توجيه وحسن رعاية وتربية ، فجزاهما الله على ذلك خير الجزاء وأن يطيل في عمريهما ويمتعهما بالصحة والعافية .

كما أتقدم بخالص الشكر والثناء إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور / محمد ابن علي بن إبراهيم ، الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي ، فأفدت من علمه ؛ ومن توجيهاته الرشيدة ، وآرائه السديدة ، كما كان كريماً لا يبخل بعلمه ، وصبوراً لا يمل ، وقد أخلص لي النصح ، ووجهني أحسن توجيه ، أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في وقته وعمره وعلمه .

كما أتقدم بالشكر إلى أشقائي الأعزاء د . أبو مصعب على ما قدمه لي مسن توجيهات ونصح ، وله علي افضال كثيرة ، فلم يبخل علي بكتبه وبوقته فجزاه الله خيراً ، والأستاذ / أبو زياد ، ومحمد ، وسمير ، على تحملهم متاعبي وأعبائي خلال فترة الدراسة والبحث ، كما أتقدم بالشكر إلى الغاليين أبو عبد الله ، وأبو حسن وسامي وخالد ، فجزاهم الله خير الجزاء ، ووفقهم لما يحبه الله ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر ، لزوجي ورفيق دربي ، الذي تحمل معاناتي في فترة الدراسة ، والبحث ، ولم يضق ذرعاً ، بكثرة الأسفار والتجوال ، بحشاً عن

<sup>(&#</sup>x27;) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٥/٢ ، رقم : ٧٩٢٦ ، وأبــو داؤود في ســننه ٢٥٥/٤ ، حــديث : ١٩٨١ ، الترمذي في سننه باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٣٣٩/٤ ، حديث رقم : ١٩٥٤ .

الكتب ، والمراجع ، ولا ضاق بانشغالي عنه بالدراسة والبحث ، كما أشكر أولادي الأحباء : سعيداً والوليد ، اللذين صبرا ، على تقصيري في رعايتهما ومتابعتهما .

والشكر موصول إلى سعادة الدكتور / محمد بن إبراهيم السعيدي ، الذي للم يبخل علي بكتبه ، فجزاه الله خيراً ، ولكل من أعانني في هذا العمل برأي أو جهد .

كما لا يفوتني في هذا المقام ، أن أتقدم بالشكر إلى كلية التربية بالباحة ، وإلى قسم الدراسات الإسلامية .

والله أسأل أن يجزل المثوبة لكل من قدم لي يد العون بكلمة حق ، أو نصيحة ، أو دعوة صالحة بظهر الغيب ، كما أسأله أن يعفو عن التقصير والسهو ، وأن يجعل هذا العمل في ميزان أعمالي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...،،،

#### ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين ... وبعد : فإن كتاب شرح مختصر " المنار " لمؤلفه علي بن محمد بن سلطان القارئ ت ١٠١٤هـ من بداية أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى ، حتى دلالة الاقتضاء ، دراسةً وتحقيقاً .

وقد جعلت الرسالة في مقدمـــة وقسمين ، تحدثت في المقدمة عــن أســباب اختيـــاري للموضوع وأهميته ، والصعوبات التي واجهتني وخطة التحقيق .

القسم الأول: الدراسي وتحته أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: وهو خاص بصاحب المتن وفيه سبعة مطالب وهي: (اسمه، نشأته، شيوخه، آثاره العلمية، حياته العلمية، مكانته العلمية، وفاته).

المبحث الثاني: وهو خاص بالمتن نفسه وتحته أربعة مطالب وهي: (أهمية المستن، مترلته في المنهج المؤلف، أهم شروح المختصر).

المبحث الثالث: وهو التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب: (اسمه، نشاته، شيوخه وتلامذته، آثاره العلمية، حياته العلمية، مكانته العلمية، وفاته).

المبحث الرابع: وهو خاص بالشرح نفسه ، وتحته ستة مطالب وهي : ( دراسة عنوان الشرح ، نقسد نسبة الشرح للمؤلف ، منهج المؤلف ، أهمية الشرح ، موارد الشرح ، نقسد الشرح ) .

#### القسم الثاني: قسم تحقيق النص:

وهو من بداية أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى ( الحقيقة ، المجاز الصريح ، الكناية ) أيضاً مبحث في حروف المعاني ، أيضاً أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعنى المراد وتحته أربعة أقسام : ( عبارة النص ، إشارته ، دلالته ، اقتضاؤه ) . وسرت في التحقيق حسب المنهج الذي أقره القسم .

وقد اشتمل كتاب توضيح المباني على كثير من أقوال العلماء ، وخلاف أبي حنيفة مـع الشافعي ، وذكر رواياتهم ، والإحالة في بعض الأحيان إلى كتب مفقودة ، وذكرت ذلك في الهامش وأتبعت ذلك بفهارس عامة تفصيلية للكتاب .

و في الختام أسأل الله أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه على ذلك قدير ،،،

يعتمد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية أ. د. سعود الشريم

المشرف أ.د. محمد بن على بن إبراهيم الطالبة بدرية بنت حسن بن سعيد ألغامدي

#### The Treatise Summary

Many thanks for Allah and Peace be upon the prophet Mohammed.

This is the summary of the master's treatise, structure's its title: "Then Explanation of "Al-Manner Brief" for his author Ali Bin Mohammed Bin Sultan Al-qarie 1014 H, from the beginning of the parts of speech, considering its using for the meaning and even the breach's method studying and achievement.

I made the message in an introduction and two sections, I spoke in the introduction a bout the reason of the subject and its importance, the difficulties which I faced and the achievements plan .

#### **The First Section:**

The scholastic that has four searches:

#### The First search:

It belongs to the method's owner and includes seven requests are ( his name, senility, scientific effects, scientific life, scientific position, and death ).

#### The second search:

It refers to the method itself and includes four requests:

( The importance of the method, its position in the doctrine, the author's course, and the most important explanation of the brief ).

#### The third search:

It is the definition of the interpretation's owner . It includes seven requests : ( His name, birth, senility and partners, scientific effects, scientific life, scientific position and death ).

#### The fourth search:

It belongs to the explanation itself, including six requests:

(studying the title of the explanation, the explanation's relationship to the author, the author's course, the importance of the explanation, the explanation's suppliers, and the explanation's criticism).

#### The second section:

It is the achievement of the text, and it is one from the beginning of the speech's sections, considering its using for the meaning ( Truth, metaphor, direct, and metonymy ).

It is also a search in the meaning of the letters, in addition, the parts of speech considering stopping at the actual meaning .

It is in dudes four sections (Text phrase, its reference, meaning, and apply).

I go on in the achievement according to the course that is known for the section.

The explanation structure's book has many of the scientist's saying, the difference between Abi Hanifa with Al-Shafi, mentions their imitations, and sometimes refers to the missing books.

I mentioned that in the margin and it is followed by general explaining indexes for the book.

Finally, I'm asking Allah to stand beside us in our sayings and acts, He is the Almighty.

Student The Supervisor

Badria Bent Hassan Bin Saeed Al-Ghamdi PHD. Mohammed Bin Ibrahim Bin Ali

The Dean of Faculty of Sharia and Islamic Studies
PHD. Saud Al-Shirim

# مقدمة الدراسة

#### القدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فإن علماء الشريعة الإسلامية \_ رحمهم الله تعالى \_ وضعوا لنا علما جليل القدر ، عظيم الفائدة ، لا مثيل له عند أمم الأرض ، لا قديماً ولا حديثاً ، وهو علم أصول الفقه ، والغرض من وضعه وبناء صرحه ، وتوضيح معالمه ، وجوانبه ، خدمــة الإسلام والمسلمين عن طريق فهم القرآن ، والسنة النبوية ، واستنباط الأحكام من نصوصهما ومنذ القدم وهذه الأمة ، تحظى بخصوصيات كثيرة ، منها : العلوم التي حفظ الله بما دينه ، وقد كان الدافع الأكيد لاختيار هذا المخطوط : الرغبة في المشاركة بإخراج كتاب من روائع التراث الإسلامي وحيث إن هذا المخطوط لم يتم تحقيقه مـن قبل الطلاب ، فقد وجدت في المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة هذا المخطوط وهي مصورة ، وأصلها في دار الكتب المصرية بالقاهرة (٢) ، حيث إن الجزء الأول من هذا المخطوط قام بتحقيقه: د. محمد بن إبراهيم السعيدي من بداية الكتاب وحتى لهايـة الكلام عن المتشابه ، والجزء الأخير من المخطوط قام بتحقيقه : د. محمد صديق من مفهوم المخالفة وحتى نهاية الكتاب ، فلم يتبق إلا الجزء الثاني ، وهو من أول أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعنى حتى دلالة الاقتضاء فهو تكمله لهلذا المخطوط، وسجلته ليكتمل عقد هذا المخطوط الفريد محققاً ، فهو شرح لـ " مختصر المنار " لزين الدين بن حبيب الحلبي ، اختصره من كتاب المنار لحافظ الدين أبي البركات النسفي ، فأصل الكتاب من الكتب المهمة المعتمدة عند الحنفية ، وعُنى به علماء الأصول قديماً و حديثاً .

أما المختصر فهو متن ميسر صغير ، وقد شرحه أكثر من عالم ومن شــروحه : زبدة الأسرار شرح " مختصر المنار " للسيواسي .

وخلاصة الأفكار شرح " مختصر المنار " لابن قطلوبغا ، شرحه شرحاً ميسراً .

ومن ثم شرح هذا المختصر في ، توضيح المباني شرح " مختصر المنار " . وهذا الشرح للملا على قارئ وهو شرح مطول .

ومما زاد من أهمية هذا المخطوط كونه من التراث العلمي للملا علي القارئ ذلك العلم الذي ملأت تأليفه المكتبات الإسلامية .

أما من حيث مضمون الكتاب : فهو شرح مبسّط استفاد مادته من عددٍ مـن الكتب ، وأهمها شرح ابن الملك ، وحاشية الرهاوي ، والتلويح .

ويضاف إلى ذلك : ما تميز به الكتاب من العناية بتخريج الأحاديث ، التي تدور كثيراً في الكتب الأصولية .

أما الصعوبات التي واجهتني : فقد واجهني ما يواجه المحققين الذين ليس لهم على التحقيق للتراث الإسلامي .

بالإضافة إلى أن المخطوط ليس له إلا نسخة واحدة الأمر الذي جعلني أعتمد في التحقيق على المقارنة بالكتب المطبوعة من شروح المنار بالإضافة إلى ذلك أن مقر إقامتي في مدينة الباحة ، التي تكاد تخلو من المكتبات المتخصصة ، ولا يخفى ما في السفر والتنقل من صعوبة بالغة ، على باحثة ،أم ، قد ارتبطت بوظيفتها ،وعملها اليومي ، ومع تلك الصعوبات لا أنسى فضل الله عليَّ حين وفقني لاختيار المشرف المتميز الذي كانت توجيهاته لي خير معين ، وقد بذلت في ذلك كل وسعي والله المستعان .

وقد سلكت عند تناولي هذا البحث مسلكين وهما:

# القسم الأول: الدراسي:

وتحته أربعة مباحث على هذا التفصيل:

#### • المبحث الأول:

ترجمة مختصره عن صاحب المتن وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، نسبه ، مولده .

المطلب الثاني: نشأته .

المطلب الثّالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

#### • المبحث الثاني:

نبذة مختصرة عن المتن وتحته أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول: أهمية المتن.

المطلب الثانى: مرّلة المتن في المذهب الحنفى .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في المتن .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح المتن .

#### • المبحث الثالث:

التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب وهي :

المطلب الأول: اسمه ، نسبه ، مولده .

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: وفاته.

#### • المبحث الرابع:

التعريف بالشرح وفيه ستة مطالب وهي :

المطلب الأول: دراسة عنوان الشرح.

المطلب الثاني: نسبة الشرح إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المطلب الرابع: أهمية الشرح فيما بعده .

المطلب الخامس: موارد الشرح.

المطلب السادس: نقد الشرح.

#### القسم الثاني:

التحقيق لنص المخطوط والتعليق عليه وسيكون منهجي في التحقيق على النحو التالي :

#### أولاً: في تحرير النص:

- ا سوف ألتزم بإخــراج النص في العبارة الواردة في المخطوط ، وإذا وجدت عبارة
   لا تستقيم بدون إضافة ، فإني أضيفها وأشير إلي ذلك في الهامش وأضــعها بــين
   معقوفتين هكذا [ .......] .
  - ٢ ) وضعت ألفاظ المختصر بين قوسين هكذا ( ...... ) .
  - ٣ ) نسخت الكتاب بحسب القواعد الإملائية المعاصرة مع وضع علامات الترقيم .
- ٤) أشرت إلى بداية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا " / " ، مع كتابـــة
   رقم الجزء واللوحة في الهامش الأيسر .
  - وضعت عناوين للفصول ، والمسائل من عندي ، نظراً لكونها غير معنونة .
    - ٦ ) ضبطت بالشكل الآيات القرآنية .
    - ٧ ) شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص .
    - ٨) التعليق على المسائل التي تحتاج إلى ذلك .
    - ٩ ) أصلحت التحريفات الموجودة في النص ، مع التنبيه عليها في الحاشية .

# ثانياً: في التخريج:

- ١ ) عزو الآيات إلى سورها .
- ٢ ) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المخطوط ، من كتب الصحيحين أو أحدهما .
- ٣ ) بيان درجة الحديث مما لم يخرجه الشيخان ، وذلك من خلال حكم العلماء عليه .

- إذا لم أجــد كتاباً أشار إليه الشارح فإني أذكـر في الهامش عبارة : بحثت عنــه فلم أعثر عليه .
  - ٥ ) وضحت المصطلحات الفقهية والأصولية .
  - ٦ ) ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب .
    - ٧ ) وضحت الألفاظ الغريبة في الهامش .
      - ٨) قمت بعمل فهارس شاملة كالأتى :
  - أ \_ فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيبها في المصحف .
    - ب ـ فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
      - ج \_ فهرس الفرق والطوائف.
        - د \_ فهرس الأشعار .
      - هـ \_ فهرس للكلمات الغريبة .
        - و ــ فهرس الأعلام .
      - ز ـ فهرس للمصادر والمراجع .
        - ح \_ فهرس للموضوعات .

وفي الختام أسأل الله العلي القدير ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ، ويرزقنا التوفيق ، لتقديم المزيد من العمل العلمي .

والله أرجو أن أكون قد وفقت فيما بذلت ، وحققت ما أملت ، وعلى الله قصد السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلّى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

الباحثة

بدرية حسن الغامدي

# 

#### المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب المختصر وتحته سبعة مطالب:

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو طاهر بن الحسن بن عمر ابن حبيب بن شريح ، أبو العز ، ابن بدر الدين ، الحلبي المعروف ؛ " بابن حبيب " (٣) .

أما السخاوي: فسمى أباه الحسين ، وسمى جده شريح شويخ ــ تصغير شيخ ــ (') . ولا خلاف في كنيته ، ولقبه ، فهو : أبو العز زين الدين ، وشهرته : ابن حبيب (<sup>(٥)</sup> .

مولده : ولد سنة سبعمائة وأربعين هجرية .

قال السخاوي : ولد بعد الأربعين وسبعمائة بقليل ، ولم يحدد هـذا القليـل وكانت ولادته بحلب (٦) .

#### المطلب الثاني : نشأته :

نشأ في حلب ، وتولى الكتابة بديوان الإنشاء في حلب ، ثم رحل إلي دمشق وأقام بها حيناً ، ثم سافر إلى القاهرة . وتولى عدة وظائف منها الكتابة بديوان الإنشاء .

وقد برع في عدد من الفنون منها الخط ، الأدب ، وبرع في علم البلاغة  $^{(4)}$  .

#### المطلب الثالث: شيوخه:

<sup>(&</sup>lt;sup>"</sup>) انظر : أبناء الغمر لابن حجر ٣٢٤/٥ ـ ٣٢٦ ، وقال ابن العماد في اسمه : طاهر بن الحسن ، بن عمر ، ابن الحسن ، بن حبيب ، بن شريح ، الحلبي ، لم يذكر الجد الثالث ، عمر .

انظر : شذرات الذهب ٧٥/٧ ــ ٧٦ .

 $<sup>\</sup>binom{t}{2}$  انظر : الضوء اللامع للسخاوي  $\frac{1}{2}$  .

<sup>(°)</sup> انظر : هدية العارفين للبغدادي 1/1 ، الأعلام 1/7 .

<sup>(</sup>١) انظر : الضوء اللامع ٣/٤ ــ ٥ .

 $<sup>\</sup>binom{V}{10}$  انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغى  $\binom{V}{10}$  .

سمع من إبراهيم بن محمود  $(^{(A)})$  ، وأجاز له من دمشق الشهاب : أحمد ابن عبد الرحمن " أبو العباس المرداوي "  $(^{(P)})$  .

خاتمة أصحاب ابن عبد الدائم ، ومحمد بن عمر السلاوي (١٠) وغيرهما .

ومن القاهرة: شمس الدين ابن القماح (١١) وغيره.

ولازم الشيخين: أبا جعفر الغرناطي، وابن جابر (١٢).

#### المطلب الرابع: آثاره العلمية:

من الكتب التي ألفها ابن حبيب الحلبي (١٣):

- ١ ) حضرة النديم في تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب .
- العيون الغامرة على خبايا الرامزة ، وهو شرح على القصيدة المعروفة بالرامزة للإمام ضياء الدين أبي محمد الخزرجي عبد الله بن محمد المالكي الأندلسي المتوفى سنة ٢٦٦هـ ، وهي قصيدة في العروض والقافية .
  - ٣ ) شنف السامع في وصف الجامع ــ أي : جامع بني أمية .
    - ٤ ) أرجوزة الروض المروض في العروض .

(^) إبراهيم بن محمود بن سلمان بن فهد الحلبي ، ولد بحلب سنة ٦٧٦هـــ ، وتوفي بما سنه ٧٦٠هـــ ، وتـــولى عدداً من الوظائف في مصر وحلب ، الدرر الكامنة ٧٣/١ .

(°) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المرداوي الحنبلي قاضي حماه ، ولد سنه ٢١٧هــ ، توفي ٧٨٧هــ . انظر : المصدر السابق ١٧٩/١ .

('`) محمد بن عمر بن أبي القاسم السلاوي ثم الدمشقي ، ولد سنه ٥٩هـ. توفي ٧٤٩هـ. انظر : المصدر السابق ٢٤٢/٤ .

('') شمس الدين محمد بن احمد بن إبراهيم بن القماح المولد عام ٢٥٦هــ ، محدث وفقيه برع وأفتي ونـــاب في الحكم ، توفي سنه ٧٤١هــ .

انظر : ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٠٥/٢ ، طبقات الشافعية ٥٢/٣ .

(۱۲) لم أعثر على ترجمة لهما .

 $^{(1^n)}$  انظر : كشف الظنون  $^{(2^n)}$  ، الضوء اللامع  $^{(2^n)}$  ، شذرات الذهب  $^{(2^n)}$ 

- نظم تلخيص المفتاح ، وهو نظم لتلخيص المفتاح في البلاغة ووقع نظمه في ألفين
   وخسمائة بيت .
  - ٦ ) نظم السراجية في الفرائض لسراج الدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي .
- ٧) نظم محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح ، وهو كتاب في مصطلح الحديث
   لسراج الدين البلقيني .
  - ٨) شرح البردة للبوصيري ، وتخميسها .
    - ٩ ) ذيل درة الأسلاك في دولة الأتراك .
  - ١٠) مختصر منار الأنوار للنسفي في الأصول .

#### المطلب الخامس : حياته العلمية :

كما ذكرنا سابقا بأنه برع في عدد من الفنون منها: الخط والأدب ، وعلم البلاغة ، ونظم فيها ( تلخيص المفتاح ) ؛ ولذلك عين كاتبا في ديوان الإنشاء بحلب . أما في القاهرة: فإنه تولى وظيفة كاتب السر في ذلك الوقت (١٤) .

#### المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال ابن خطيب الناصرية عن ابن حبيب الحلبي: "كان ناظماً بليغاً فصيحاً تام الفضيلة في صناعة الإنشاء ، بحيث إنه عين لكتابة سر مصر " (١٥٠) .

قال ابن حجر العسقلاني: " مهر في النظم والنثر ، واجتمعت به ، وسمعت كلامه ، وأظن أبي سمعت عليه شيئاً " من الحديث ومن نظمه ، وله أظفر به إلى الآن ... " (١٦) .

<sup>(</sup>۱۴) انظر : توضيح المبايي شوح مختصر المنار ۲۰/۱ .

<sup>(</sup>١٥) الضوء اللامع ٤/٤ .

<sup>(</sup>١٦) أنباء الغمر ١٦٥٥ .

#### المطلب السابع : وفاته :

مات بالقاهرة يوم الجمعة ، السابع عشر ، من شهر ذي الحجة ، سنة ثمانمائـــة وثمانية ، عن زهاء سبعين عاماً (١٧) .

#### المبحث الثانى : نبذة مختصره عن المتن :

#### وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: أهمية المتن:

الكتاب مختصر صغير جداً ، يقع في ثلاث وعشرين صفحة من القطع الصغير ، ووضعه في خمسة عشر فصلاً في أربعة أبواب وعليه تحقيقات للشيخ جمال الدين القاسمي ، محدث الشام في ذلك الوقت ، وقد فرغ منها سنه ٢٣٢هم، واقتبسها من شرح العلامة : قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، والعلامة : أحمد بن محمد السيواسي ، على ذلك المختصر ، وأخذ من حواشي السيد خليل ، على الشرح الأول ، ومن شرحي المنار وكشف الأسرار ، ونور الأنوار ، وحاشية قمر الأقمار (١٨) .

وهذا المختصر هو: مختصر للمنار لأبي البركات النسفي وهذا الكتاب يعد من أهم كتب الحنفية في علم الأصول.

ولم يقتصر النسفي على أمهات المسائل الأصولية ، بل ذكر من مسائل الأصول أكثر ما يحتاجه الطالب .

فكانت مهمة ابن حبيب الحلبي: الاقتصار على ما يحتاجه المبتدئ في طلب هذا العلم ، كما أن صاحب المنار أشار إلى أكثر الفروع الفقهية التي اعتاد علماء الحنفية بناء الأصول عليها .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۷</sup>) انظر : شذرات الذهب ٧٥/٦ ، الفتح المبين ١٥/٣ .

<sup>(1^)</sup> انظر : مختصر المنار لابن حبيب الحلبي ، ص ٢٣ .

واقتصر صاحب المختصر على بعض المسائل ، كما أنه حذف مبحثاً مهماً جداً وهو حروف المعانى ، وحذفها لطول الكلام عليها .

#### المطلب الثاني : منزلته في المذهب الحنفي :

يعد كتاب المنار من أهم الكتب الأصولية عند الحنفية ، للإمام : أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي الحنفي ، صاحب : (كتر الدقائق في الفروع) ، وقد اختصره ابن حبيب الحلبي في مختصره .

كما أن ابن حبيب الحلبي في كتابه لم يتعرض للاستحسان ، ولا الاستصحاب ، وهما مبحثان مشهوران في أصول الحنفية . ومن الأدلة الصحيحة عندهم . وكما ذكرنا أيضاً : أنه حذف حروف المعاني كلها وما يتعلق بها وأضاف صاحب المختصر في آخر كتابه فصلاً في المتفرقات أشار فيه إلى ما يتوهم أنه حجة وليس بحجة ، وهو الإلهام ، والفراسة ، وأشار إلي بعض المصطلحات التي تدور علي السنة الفقهاء والأصوليين .

وكما نلاحظ أيضاً: أن صاحب كتاب المنار يذكر الخلاف مـع الشـافعي في مسائل مختلفة ويناقشها .

أما ابن حبيب فإنه يقف عند بعض المسائل التي نص صاحب المنار على الخلاف فيها منوها عنها بقوله: في الصحيح (١٩) أو المختار (٢٠).

# المطلب الثالث: منهج المؤلف في المتن:

لم يقدم المــؤلف لكتابة بخطبة ، ولا مقدمــة يبين قصده من هــذا المختصر ، ولا منهجه في الاختصار ، ولكن فهم ذلك لا يعسر على من طالعه .

نظر : مختصر المنار في قوله : " ... اختلف العلماء فقال بعضهم الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبالعكس ، والمختار : أنه يقتضى كراهة ضده ، ص  $V = \Lambda$  .

<sup>(^ ` )</sup> انظر : مختصر المنار في قوله : " ... ويتبادلان مجازاً ويؤديان بنيتهما " في الصحيح ، ص ٤ .

فصاحب المختصر في كتابه لم يسلك مسلك الألغاز أو ضغط الألفاظ ، الأمر الذي جعل في ألفاظه شيئاً من البسط بالنسبة إلى غيره من المختصرات واقتصر في مختصره على ما يحتاجه المبتدئ في طلب هذا العلم .

#### المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح المتن:

لم أجد فيما رجعت من مصادر ، غير هذا الشرح ، إلا شرحين لمختصر المنار ، وهما :

- الخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، لمؤلفه : زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٢١) ، المتوفّى عام ٩٧٩هـ .
- ٢) زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار ، ومؤلفه : أحمد بن محمد بن عارف شمس الدين أبو الثناء السيواسي (٢٠) المتوفّى سنة ٢٠٠٦هـ .

والكتابان متداولان مطبوعان.

#### المبحث الثالث: ترجمة مختصرة عن الشارح:

#### ويضم سبعة مطالب:

#### المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام العلامة ، الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي ، ثم المكي ، الحنفي ، المعروف بـ " ملا على القاري " (٢٣) .

فلقبه: " نور الدين " وكنيته: " أبو الحسن " (٢٤) ، وقد ورد اسمه على كثير من مصنفاته: (علي بن سلطان محمد). هكذا ذكره جماعة من المترجمين له (٢٥).

<sup>(</sup>٢١) انظر ترجمته في : فهرس الفهارس للكتاني ٩٧٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٢٦/٧ .

 $<sup>\</sup>binom{77}{}$  انظر ترجمته في : الأعلام للزر كلي  $\binom{70}{}$  ، طبقات الأصوليين  $\binom{77}{}$  .

<sup>(</sup>٢٣ُ) انظرُ ترَجمته في : خلاصةُ الأَثْرُ في أعيان القرن الحادي عشر ١٥٨/٣ ، البدر الطالع ٣٠٥/١ ، هديـــة العارفين ٢/١ ، المختصر من كتاب نشر النور والزهر ، ٣٦٥ .

<sup>(</sup>۲۲) انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة 1/82.

<sup>(°°)</sup> انظر: سمط النجوم العوالي ٢/٤ . ٤ .

وقيل : علي بن سلطان بدون ذكر محمد ، وقيل : علي القارئ بن سلطان ابن محمد ، وقيل : على بن محمد سلطان (٢٦) .

ولكن الصواب أن اسمه على بن سلطان محمد القاري الهــروي ثم المكــي ، الحنفى المذهب .

وأما اسم والده (سلطان محمد) فهو علم مركب من لفظين ، وليس مثل ذلك بمستعمل عند العرب ، وذلك لأنه لو كان تركيباً عربياً لكان السلطان محمد بإضافة أل التعريف ومحمد عطف بيان ، أو محمد السلطان ، على أن محمد موصوف به ، ومن عادة الأعاجم أن يسموا أولادهم بأسماء مركبة (٢٧) .

أما " ملا " فهي كلمة يطلقها الأعاجم على العالم الكبير ، وهي : كلمة منحدرة من الكلمة العربية مولى (٢٨) .

أما " القاري " فهو تسهيل للقارئ \_ بالهمز \_ اسم فاعل ، من قرأ . وهو : لقب للشيخ نفسه ، وليس نسباً له .

وقد اشتهر به لحذقه في علم القراءة ، وإتقانه القراءات ، بوجوهها ، وترتيل القرآن (٢٩) .

والهروي : نسبة إلى هراة من أمهات مدن خراسان (٣٠) ، وقد نسب إليها لكونه ولد ونشأ فيها .

\_

<sup>(</sup>٢٦) انظر : الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لملا على القاري ، ١ .

<sup>(</sup> $^{7}$ ) أنظر : الإمام على قاري وأثره في علم الحديث لخليل قوتلادي ، ٤٤ .

<sup>(</sup>۲<sup>۸</sup>) انظر : تاج العروس ۱/۱۰ که مادة : (ولي) ، فقـــد اشتهـــر بهذا اللقب جمع من علماء العجم مشـــل : ملا خسرو ، ت ۸۸۵هـــ ، ملا کورانی ، ت ۸۹۳هـــ .

<sup>(</sup>۲۹) انظر : البضاعة المزجاة ، ۳ ، مختصر نشر النور ، ۳۲۸ .

<sup>(&</sup>quot;") وهي اليوم من كبريات مدن أفغانستان .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٩٦/٥ .

المكي : نسبة إلى مكة المكرمة ، زادها الله تشريفاً حيث إن الشيخ القارئ رحل إليها ، واستوطنها ، وجاور الكعبة المعظمة أكثر من أربعين سنة ، وتوفى بمكة .

#### مولده:

لا تختلف المصادر في أن الشيخ ملا علي قاري ولد بمراة ، ولكن لم أقف على تاريخ ولادته ، فإن الذين ترجموا للشيخ ، اكتفوا بذكر محل ولادته فقط (٣١) .

وقد استظهر الدكتور / عبد الله بن علي الملا (٣٢) ، كون ولادته في العقد الأول من القرن العاشر ، مستندا إلى تصريح الشيخ ملا على قاري في كتابه شم العوارض (٣٣) ، أن أول من قتله الروافض من العلماء حينما دخلوا هراة . هو أستاذه في علم القراءة ، معين الدين بن زين الدين ، وكان دخول الروافض هراة عمام 917هـ .

فإذا كان الشيخ القارئ أخذ عن شيخه معين الدين القراءة في صباه ، أو بعد ذلك بقليل فتكون ولادة الشيخ القاري ، كما ذكر الدكتور في العقد الأول من القرن العاشر .

#### المطلب الثاني : نشأته العلمية :

يمكن تقسيم نشأة الشيخ على القاري وطلبه للعلم إلى قسمين:

القسم الأول: في هراة مسقط رأسه ، حيث إنه تعلم قراءة القرآن ، وحفظه عن ظهر غيب ، وجوَّده ، وتلقى مبادئ العلوم ، وجلس في حلقات العلم ،

<sup>(</sup>٢١) انظر : سمط النجوم ٤٠٢/٤ ، البدر الطالع للشوكاني ٢٠٥/١ .

<sup>(</sup>۳۲) انظر : رد الفصوص ٤/٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۳</sup>) انظر: شم العوارض ۲٤۲.

وتلقى عن شيوخ في عصره في بلده ما هو معروف بينهم من مقدمات العلوم في طلب العلم .

القسم الثاني: بانتقاله من مسقط رأسه إلى مكة المكرمة حيث ازداد فهماً وعلماً وعلما . وخشوعاً ؛ فإنه أكب على طلب العلم ولازم العلماء الأفاضل .

#### الحالة العلمية في عصره:

كان دور الاهتمام بالعلوم والفنون في بلاد خراسان ، من بداية القرن التاسع الهجري إلى أوائل القرن العاشر الهجري تقريباً ، حيث إلها تمتعت بالتقدم والازدهار والاستقرار في عهد التيموريين ، وأصبحت هراة في عهدهم ، مركزاً هاماً للحضارة الإسلامية ، والفنون المختلفة ، في أواسط آسيا وجعلوها عاصمة لدولتهم ، وظلت دولتهم كذلك ، حتى تمزقت تحت ضربات قبائل مختلفة تدفقت بأعداد وفيرة على خراسان في أوائل القرن العاشر الهجري (٣٥) .

وكان الشيخ ملا علي قاري قد ولد في الأيام التي بدأ فيها ذبول الازدهار العلمي في هراة ، وبقى من آثاره نخبة من العلماء .

ولما ظهر السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي المعروف بـ " الشاه إسماعيـ " ت سنه ٩٣٠هـ ، أول ملوك الصفوية الرافضة على هراة ، قتل وشرد المسلمين وأمر بإشاعة شعائر الرافضة فيها ، حتى أنه ألح على العلماء بأن يَسُبُّوا ويشـتموا الخلفـاء الراشدين على المنابر ، لذا خرج كثير من المسلمين مهاجرين من دار البدعة ، إلى ديار

(°°) انظر: أفغانستان بين الأمس واليوم لمحمد أبو العينين فهمي ، ٤٦.

\_

<sup>(</sup>۳۴) انظر : شم العوارض ، ۲٤۸ .

الإسلام ، وكان من المهاجرين من بلده الشيخ علي القاري وقصد مكة المكرمة ، وعزم على الإقامة بها .

وعندما قدم الملا علي قاري البلد الأمين ، واستقام له طيب العيش فيه ، جلس في حلقات المشايخ يرتشف من رحيقهم ، وينهل من معينهم ، وما أكثرهم في تلك العصور (٣٦) .

وقد حمد الله تعالى على ما منحه من نعم كشيرة ، ومن بينها الهجرة إلى مكة المكرمة ، كما عبر عن ذلك في كتابه شم العوارض فقال : " والحمد لله على ما أعطاني من التوفيق والقدرة على الهجرة من دار البدعة ، إلى خير ديار السنة ، التي هي مهبط الوحي وظهور النبوة " ... آهر (٣٧) .

وتبقي المصادر شحيحة عن إمدادنا بالمعلومات عن تفاصيل حياة الملا علي قاري في مكة وأسرته ونسله ، وكل ما ذكر عنه  $(^{\text{TA}})$  ، ويمكن حصر هذه المعلومات فيما يأتى :

- أنه كان \_ رحمه الله \_ زاهداً ، ورعاً ، منشغلاً بطلب العلم يبتعد عن مجالسة السلاطين ، وألف في ذلك رسالة أسماها : تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء (٣٩) .
- ٢) وأنه كان يأكل من كسب يده ، فقد كان \_\_ رحمه الله \_\_ من الخطاطين المعدودين
   في ذلك الوقت ، فكان \_\_ رحمه الله \_\_ يكتب بخطه كل عام مصحفاً ويبيعــه
   ويقتتات بثمنه (٤٠٠) .

وقيل : ربما باع ما يكتبه من كتبه بخطه (٤١) .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٦</sup>) انظر : نزهة الخواطر ١٦/٤ ـــ ١٧ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۷</sup>) انظر : شم العوارض ، ۲**۵۱** .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۸</sup>) مرقاة المفاتيح ۱/٤٥٢ .

<sup>(</sup>٣٩) انظر: الإمام على القاري، وأثره في علم الحديث، ٥٦.

<sup>(\* ُ )</sup> انظر : مختصر نشر النور ، ٣٦٨ .

<sup>(11)</sup> انظر: البضاعة المزجاة، ٣.

#### المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته :

#### أ)شيوخه:

أخذ الملاعلي قاري عن علماء أجلاء ، لا يعدون ولا يحصون كثرة ، لأنه سكن في بلد قصوي إليه أفئدة المسلمين ، تأتي من كل فج عميق ، وبينهم علماء وفضلاء ، ولكنهم يسكنون مكة لمدة محدودة ، واعتاد الشيخ القاري أن يذكر في كتبه كبار شيوخه ، الذين تلقّى عليهم قراءة ، وصحبهم ولازمهم واستفاد منهم (٢٤٠) ، ومن أبرز شيوخه الذين استفاد من علومهم :

1) ابن حجر الهيثمي (<sup>47)</sup>: الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، الشافعي ، المصري ، المكي ، ولد سنه ٩٠٩هـ في شهر رجب في مصر ، وقد أذن له شيوخه بالإفتاء وهو ولد سنه ٩٠٩هـ في شهر رجل إلى مكة بأهله سنه ٩٣٧هـ . ثم حبح سنة دون العشرين من عمره ، رحل إلى مكة بأهله سنه ٩٣٧هـ . ثم حبح سنة ٩٤٠هـ وأقام بمكة من ذلك التاريخ حتى وفاته سنة ٩٧٤هـ .

من أشهر مؤلفاته : الفتاوى الهيثمية ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج .

٢) علي المتقي الهندي (٤٤): الشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين عبد الملك قاضيخان القرشي الهندي ، المشهور بعلى المتقى الهندي .

 $^{(7^{\circ})}$  انظر ترجمته في : شذرات الذهب  $^{(7)}$  ، البدر الطالع  $^{(7)}$  ، خلاصة الأثر  $^{(7)}$  .

<sup>(</sup>٤٢) انظر: الإمام على القاري وآثره في علم الحديث، ٧٠.

<sup>(</sup> $^{11}$ ) له ترجمة في الكواكب السائرة  $^{171}$   $^{177}$   $^{177}$  ، نزهة الخواطر  $^{178}$  ، شذرات الذهب  $^{179}$  ، البضاعة المزجاة ،  $^{17}$  .

كان من العلماء العاملين ، وعباد الله المخلصين ، على جانب من السورع والتقوى ، والاجتهاد في العبادة ، لذلك سمي بالمتقي وألف من الكتب فوق مئة كتاب ، ما بين صغير وكبير ، ومن أشهرها :

- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال .
  - مختصر النهاية لابن الأثير.
- ترتيب الجامع الصغير على أبواب الفقه .

وغيرها من الكتب ، هاجر إلى المدينة ، وسكن بها مدة ، ثم رحل إلى مكــة ، فأقام بها حتى توفي سنة ٩٧٥هــ .

- " ) الشيخ / عطية السلمي (<sup>63)</sup> : وهو العلامـة ، المفسر ، الفقيـه ، زيـن الـدين عطيـة ابن علي بن حسن السلمي ، المكي ، الشافعي ، كان مـدرس المدرسـة السليمانية بمكة ، من أشهر ما ألف تفسير القرآن العظيم ، وذكر الشـيخ علـي القاري في مقدمة مرقاة المفاتيح أهم شيوخه وقال : " منهم فريد عصره ، ووحيـد دهره ، مولانا العلامة الشيخ / عطية السلمي (<sup>63)</sup> " ، توفي سنة ٩٨٢هـ .
- ٤) عبد الله السندي (١٤٠٠): هـو العلامة ، المحدث ، الفقيه ، القاضي ، الشيخ / ملا عبد الله بن سعد الدين العمري ، السندي ، ثم المكي ، الحنفي ، ولد في بـلاد السند ، ثم هاجر إلى مكة وتوفي بها سنة ٩٨٤هـ .

ووصفه المللا علي قاري في شرح الفقه الأكبر بقوله: "شيخنا"، فقال: "وقال: شيخنا ومولانا، عبد الله السندي \_ رهمه الله \_ على ما وجدنا بخطه ..." (١٩٠٠).

انظر ترجمته في: شذرات الذهب  $8 \cdot 7/4$  ، البضاعة المزجاة،  $9 \cdot 11$  ، المختصر من نشر النور، النور،  $(^{5})$ 

<sup>(</sup> ف عجم المؤلفين ٢٨٧/٦ . عجم المؤلفين ٢٨٧/٦ .

<sup>(</sup>٤٦) مرقاة المفاتيح ٢/١ .

- ٥) ميركلان ( $^{63}$ ): وهو الشيخ العالم المحدث محمد بن سعيد بن مولانا ، خواجة الحنفي ، الخراساني المشهور بـ " ميركلان " ، كان من كبار العلماء ، ولد ونشأ ، وقـرأ العلم على العلامة عصام الدين إبراهيم بن عرب الاسفرائيني ، وعلى غـيره مـن العلماء ثم أخذ الحديث عن السيد / نسيم الدين ميرك شاه ولازمه مدة ، وسـكن بمكة المكرمة مدة أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري ( $^{(0)}$ ) ، وتوفي في بلدة أكرا سنة بمكة المكرمة مدة أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري ( $^{(0)}$ ) ، وتوفي أي بلدة أكرا سنة بمكة المكرمة مدة أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري ( $^{(0)}$ ) ، وتوفي أي بلدة أكرا سنة بمكة المكرمة مدة أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري ( $^{(0)}$ ) ، وتوفي أي بلدة أكرا سنة بمده أخذ عنه الشيخ ، ملا علي قاري ( $^{(0)}$ ) ، وتوفي أي بلدة أكرا سنة المدين ميرك شور المهد ( $^{(0)}$ ) .
- 7) أحمد بن بدر الدين المصري (٢٥): وهو العلامة الشيخ / شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي ، الشافعي ، المصري ، الهندي ، كان شديد الورع ، قليل الاختلاط بالناس ، متمسكا بالكتاب والسنة وطريق السلف الصالح ، ونص بعض المترجمين للشيخ القاري أنه أخذ عنه بمكة المكرمة ، توفي عام ٩٩٢هـ ، في أحمد أبدد في الهند .
- الشيخ المدين المكي (٥٥): وهو العلامة ، المفسر ، المؤرخ ، المدرس ، المفتي ، الشيخ ، أبو عيسي قطب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن محمد النهر والي الهندي ، المكي ، الحنفي ، المشهور " بالقطبي " . من أشهر مصنفاته الإعلام بأعلام بيت الله الحرام في تاريخ مكة ، وكتاب الجامع لكتب السنة الستة في الحديث ، وكتاب : مناسك الحج ، وكتاب البرق اليماني في الفتح العثماني ، توفي رحمه الله مناسك الحج ، وكتاب البرق اليماني في الفتح العثماني ، توفي رحمه الله عكة المكرمة سنة ، ٩٩هـ .

(\*^) انظر : شوح الفقه الأكبر لملا علي قاري ، ١٠٧ .

<sup>(</sup>٤٩) انظر ترجمته في : البضاعة المزجاة ١٦ ، نزهة الخواطر ٣٣١/٤ .

<sup>(°°)</sup> انظر : مرقاة المفاتيح ٣/١ .

<sup>(</sup>٥١) انظر: أبجد العلوم ٢٣٢/٣.

<sup>(°</sup>۲) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ۲۶۰/۸ ، نزهة الخواطر ۱۹/۶ ، خلاصة الأثــر ۱۸۵/۳ ، معجــم المؤلفين ۱۷۳/۱ .

<sup>(</sup>  $^{07}$  ) انظر ترجمته في : شذرات الذهب  $^{1}$  ، البدر الطالع  $^{1}$  ، البدر الطالع  $^{1}$  ، البضاعة المزجاة ،  $^{1}$  .

محمد بن أبي الحسن البكري  $(^{\circ \circ})$ : هو الشيخ ، العلامة ، المحدث ، الفقيه ، محمد ابن أبي الحسن محمد بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري ، المصري ، المصري ، المصري .

وقد ذكره الشيخ علي القاري في رسالته " شم العوارض " (٥٥) . توفي \_\_ رحمه الله \_\_ في مكة المكرمة عام ٩٩٣هـ .

٩) سنان الدين الأماسي (٢٥٠): هـو العلامـة ، الفقيـه ، الـواعظ ، الشيخ سنان الدين يوسف بن عبد الله الأماسي الرومي الحنفي ، المكي .

وصفه الشيخ القاري في رسالته:

( بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغيير ) (٥٧) بقوله: "شيخنا فخر العلماء وذخر الصلحاء مولانا سنان الواعظ الرومي " .

1) السيد: زكريا الحسني (٥٨): هو العلامة ، المحدث ، المسند ، الشيخ / السيد زكريا الحسني ، ذكره المسلا علي قاري في عداد من أخذ عنهم في كتاب " مشكاة المصابيح " .

#### ب ) تلامذته :

تلامذة الشيخ علي القاري كثيرون ، إذ إنه إمام عصره ، وفريد دهــره عــالم جليل ، محدث ، فقيه ، مفسر ، مقرئ ، له يد طولي في كثير من العلوم ، وأيضاً إنــه سكن البلد الحرام الذي يفد إليه الطلبة والعلماء أفواجاً ، فمن الطبيعي أن يكون طلابه كثيرون ، ونذكر الآن كبار تلامذة الشيخ على القارئ .

<sup>(°°)</sup> انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ٦٧/٣ ، البضاعة المزجاة ، ١٣ .

<sup>(°°)</sup> انظر : شم العوارض ، ۲٤۸ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٦</sup>) انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢/٥٦٥ .

<sup>·</sup> ۲۳۵ ، بيان فعل الخير ، ۲۳۵ .

<sup>(&</sup>lt;sup>^^</sup>) انظر ترجمته في : البضاعة المزجاة ، o .

- 1) عبد القادر الطبري (٩٥): وهـو الشيخ محـي الدين عبد القادر بن محمد بن يحي ابن مكـرم الحسيني الطبري ، ثم المكي ، الشافعي ، كان غزيـر العلـم ، كـثير التأليف ، من أشهر مؤلفاته :
  - شرح الدريدية المسمّى: بـ " الآيات المقصورة على الأبيات المقصورة " .
    - (حسن السريرة في حسن السيرة ) ، متناً وشرحاً .

#### ومن أشهر رسائله:

- المفرد الجامع لمحاضرات الجامع .
- حفظ الحرم في أوقات أهل الحرم.
- وتوفي ـــ رحمه الله ـــ سنه ١٠٣٣هــ .
- Y) عبد الرحمن المرشدي بن عيسي بن مرشد العمري الحنفي ، تولى إمامة مقام الحنفية بالحرم المكي ، وإفتاء السلطان وديوان الإنشاء ، والقضاء في فترات مختلفة ، امتحن في آخر أيامه وقتل خنقاً في السحن سنة ١٠٣٧هـ ، ومن أشهر ما ألف :
  - صفوة الراح من مختار الصحاح.
  - براعة الاستهلال ، فيما يتعلق بالشهر والهلال .
    - الفتح القدسي ، في تفسير آية الكرسي .
- ٣) محمد بن فروخ الموروي (٦١) : وهو محمد بن ملا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق الموروي ، المكي ، الحنفي ، ولد بمكة ٩٩٦هـ .

<sup>(</sup>٥٩) انظر ترجمته في : البدر الطالع ٣٧١/١ ، هدية العارفين ٢٠٠/١ ، خلاصة الأثر ٢٧٥٢ .

<sup>(&#</sup>x27;`) انظر ترجمته في : هديه العارفين ٨/٢ ٥ .

<sup>(</sup>٢١) انظر ترجمته في : مختصر نشر النور ، ٤٣٤ ــ ٤٣٤ .

من علماء الحنفية بمكة ، وممن تولى إمامة المقام الحنفي بالحرم المكي كما تــولى الخطابة ، والإمامة بمسجد نمرة ، توفي سنة ٢٠١هـ .

#### له عدة رسائل في مذهبه منها:

- القول السديد في مسائل الاجتهاد والتقليد .
- إعلام القاصى والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني .
  - رسالة في حكم صوم الست من شوال .

# المطلب الرابع: آثاره العلمية:

كان الملاعلي القاري عالماً كثير التأليف ، سيال القلم ، نقل الشيخ / مرداد عن بعض أحفاده ، أن لجده الملاعلي قاري ثلاثمائة من التأليف ، وأنه أوقفها ، وشرط أن لا يمنع من استنساخها (٢٠) ، وتتنوع كتابات الإمام علي القارئ بين الكتب الكبار ، والمتوسطة والصغيرة ، والرسائل الموجزة ، وفيما يلي أسرد ما توصلت إليه من مؤلفاته ورسائله ، مستعينة في ذلك بما كتبه الدكتور خليل قوتلاي في كتابه " الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث " ، وأيضاً من (٣٠) البحث الذي نشره الباحث / محمد عبد الرحمن الشماع ، في مجلة آفاق الثقافة والتراث (٢٠) ، وأيضاً من رسالة الدكتوراه للشيخ الدكتور / محمد بن إبراهيم السعيدي (٢٥) .

١ الأثمار الجنية في تراجم الحنفية ، ١٨٩ ورقة ، مكتبة عارف حكمت رقم
 ١ الأثمار الجنية في تراجم الحنفية ، ١٨٩ ورقة ، مكتبة عارف حكمت رقم

٢ ) الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة ، المحمودية ٧٦٦٨/٥ ، ٢٧٨٧/٧ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲</sup>) المختصر من كتاب نشر النور ، ۳٦۸ .

<sup>(</sup>٢٣) انظر: ص ١١٥ ، وما بعدها.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۴</sup>) مجلة آفاق الثقافة والتراث ، السنة الأولى ، العدد الأول ، محرم ١٤١٤هــ ، بعنوان : الملا علي القـــاري فهرس مؤلفاته وما كتب عنه .

 $<sup>^{(70)}</sup>$  انظر : توضيح المباني شرح مختصر المنار ، تحقيق : محمد السعيدي ، من ص  $^{(70)}$ 

- ٣) الأحاديث القدسية الأربعينية ، طبع في الآستانة ، ١٣١٦هـ .
- ٤) الأدب في رجب ، طبع بتحقيق : عمرو عبد المنعم ، بيروت ، المكتب الإسلامي ،
   ١٩٩٢م .
- ادلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة محتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة محتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة محتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة محتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة المحتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة المحتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي ، طبع في المطبعة السلفية بمكة المحتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول هي المحتقد أبي حنيفة في أبوي المحتقد أبي حنيفة في أبوي المحتقد أبي حنيفة في أبوي المحتقد أبي المحتقد أ
  - ٦ ) الأربعون حديثاً ، جامعة برينستون ، ٧٣٦ .
  - ٧ ) أربعون حديثاً في فصل القرآن ، عارف حكمت ، ١٧/٣ ، مجاميع ٣ق .
    - ٨ ) أربعون حديثاً في النكاح ، طبع في القاهرة ، مكتبة القرآن ، ١٩٩١م .
      - ٩ ) أربعون حديثاً من جوامع الكلم ، المحمودية ، ٢٦٦٨ .
- ١) الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة ، الحميدية ، ٢٠١ ، وقد نسبه إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٧ .
- ١١) استخراج المجهولات للمعلومات ، وهو في علم الفلك ونسبه إليه بروكلمان ،
   ملحق ٢/٢ ٥ ، رقم ١٣٧ .
- 1 ٢) الاستدعاء في الاستسقاء ، طبع بتحقيق : مشهور حسن سلمان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- 17) الاستنان عند القيام إلى الصلاة ، نسبة إليه بروكلمان ملحق ٢/٢ ٥٤ ، وقال الشماع : ولعله معرفة النساك بفضل السواك .
  - ١٤) استيناس الناس بفضائل ابن عباس ، وسيأتي في إتحاف الناس .
- ١٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، طبع في اسطنبول المطبعة العامرة ،
   ١٢٨٩هـ .
  - ١٦) الاصطناع في الاضطباع ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .

- ١٧) الأصول المهمة في حصول المتمة ، ذكر في هدية العارفين ، ٧٥٢/٥ .
- ١٨) الاعتناء بالغناء في الفناء ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٥٢ ، ( ٢/١ )
   ٨ق ) .
- 19) إعـراب القارئ على أول باب البخـاري ، مكتبـة الجامعـة الإسـلامية ، 109./٢٤
  - ٢) اقتداء الحنفية بالسادة الشافعية .
  - ٢١) الأنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٥ .
    - ٢٢) أنوار الحج في أسرار الحجج ، طبع في بيروت ، دار البشائر ، ١٩٨٨ م .
- ٢٣) أنوار القرآن وأسرار الفرقان ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧ /تفسير ، وهو كتاب في ٧٥٠ ورقه ، استوفى الدراسة حوله د . عبد الباقي توران في رسالته للدكتوراه .
  - ٢٤) أوراد الملا على القارئ ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .
  - ٢٥) بداية السالك في نهاية المسالك ، في شرح المناسك ، المحمودية ، ١٠٤٥ .
- ٢٦) البرة في حب الهرة ، جواب على سؤال ورد إلى الشيخ عن حديث : "حب الهرة من الإيمان " ، مكتبة عارف حكمت ، ٣/٨٢ .
- البرهان الحلي العلي على من سمي بغير مسمى بالولي ، رسالة رد فيها على فتوى
   في حكم الصلاة أثناء خطبة الإمام يوم العيد ، مكتبة الجامعة الإسلامية ،
   ١٥٩٠/٣٧ .
- ٢٨) البلاء في مسألة الولاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢٥ وهي في المكتبة
   السليمانية ، ٢٠/١٢ .

- ٢٩) بمجة الإنسان ومهجة الحيوان ، مختصر كتاب " حياة الحيوان للدميري " في المجة الإنسان ومهجة الحيوان ، مختصر كتاب " حياة الحيوان للدميري " في المجة المجلوط في مكتبة أسعد أفندي ، ٢٨٩٩ .
- ٣٠) بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير ، طبع في مصر ، مطبعة بولاق ،
   ٢٨٧ .
- ٣١) التائبة في شرح التائية ، وهو شرح في ٣٣ ورقة على قصيدة ابن المقري الشافعي ، اليمني في المواعظ ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/٧ .
- ٣٢) تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء ، رسالة في بيان آداب العالم وطالب العلم ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/١ .
- ٣٣) التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان ، وليلة القدر من رمضان ، ذكر في هدية العارفين ، ٧٥٢/٥ .
  - ٣٤) تتميم المقاصد ، وتكميل العقائد ، المكتبة المحمودية ، ٢٧٣٦/٦ .
- ٣٥) التجريد في إعــراب كلمة التوحيد ، وما يتعلق بمعناها من التمجيد ، طبــع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٩٠م .
  - ٣٦) تحسين الطوية في تحسين النية ، عارف حكمت ، ٨٦/٣١ ، مجاميع ٨٥/١٦ .
- ٣٧) تحفة الخطيب ، وموعظة الحبيب ، وهو جملة من خطب المصطفي ﷺ وأصحابه ، مكتبة عارف حكمت ، ١٧/٤ ، مجاميع .
- ٣٨) تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة ، نَسبهُ إليه البغدادي في العضاح المكنون ، ص ٢٦٤ .
- ٣٩) تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب ، وهي رسالة في بيان أن العار لا يلحق من كانت أمه جارية ، مكتبة عارف حكمت ، ٩٢/١٧ ، مجاميع ٨٥/٤١ .

- ٤) التدهين للتزيين على وجه التبين ، وهو ذيل على كتاب تزيين العبارة لتحسين الإشارة ، في حكم الإشارة بالمسبحة بالتشهد في الصلاة ، مكتبة عارف حكمت ، ٥٠/٥ ، ٤ق .
- ٤١) تزيين العبارة لتحسين الإشارة ، طبع ضمن رسائل ابن عابدين في مصر ، طنطا ،
   ١٩٩٠ م .
- ٤٢) تسلية الأعمى عن بلية العمى ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة للتراث ، ٩٩٠ م .
  - ٤٣) تشييع فقهاء الحنفية لتشنيع سفهاء الشافعية ، مكتبة عارف حكمت ، ٥٥/٥ .
- ٤٤) التصريح في شرح التسريح ، رسالة في سنية تسريح اللحية وتمشيطها ، وخضا
   ١٩٩٢ م ، تحقيق : مشهور حسن
   سلمان .
- عمله " طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٩٨٩ م .
- ٢٤) تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري ، وهو كتاب في ٣٠ ورقة يشرح فيـــه ثلاثيات الإمام البخاري ، مكتبة عارف حكمت ، ٢٥ .
- ٤٧) تفسير الآيات المتشابحات ، نسبها إليه بروكلمان ، ٢/٢٥ ، وهي في المكتبـــة السليمانية ، ٣/٥٥/٠ .
  - ٤٨) تفسير سورة القدر ، جامعة برينستون ، ٢٩٩ .
  - ٤٩) توضيح المباني شرح مختصر المنار ، وهو كتابنا هذا .
- ٥) الجمالين على الجلالين ، وهو حاشية على تفسير الجلالين ، مكتبة عـــارف حكمت ، ٤٤ / تفسير ، ويقع في ٧٥ ورقة .

- ٥١ جمع الوسائل في شرح الشمائل ، طبع في اسطنبول ، مطبعة يحيى أفندي ، ١٢٩٠ م .
- ٥٢ حاشية على تفسير البيضاوي ، من سورة النبأ حتى آخر القرآن ، مكتبة الحرم النبوي ، ٢٦/تفسير .
- على شرح رسالة الوضع ، وهي حاشية على شرح خواجة السمرقندي على رسالة الوضع في اللغة للشريف الجرجاني ، وقد نسبها إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٩ .
  - ٤٥) حاشية على شرح المقاصد ، نسبها إليه صاحب كشف الظنون ، ١٧٨٠ .
    - ٥٥) حاشية على شرح الهداية للمرغيناني .
    - ٥٦) حاشية على فتح القدير ، ذكرها صاحب كشف الظنون ، ٢٠٣٤ .
    - ٥٧) حاشية على فتح المواهب اللدنية ، ذكر في هدية العارفين ، ٥٠/٥٠ .
      - ٥٨) حدود الأحكام ، نسبها إليه بروكلمان ، ٥٤٣/٢ .
      - ٥٩) الحذر في أمر الحظر ، طبع في دمشق ، دار القلم ، ١٩٩١م .
- ٦) الحرز الثمين للحصن الحصين لابن الجزري ، طبع في مكة سنة ٤ ١٣٠هـ. ، مطبعة الميري .
  - ٦١) الحزب الأعظم والورد الأفخم ، طبع في الآستانة ، ١٢٦٢ .
  - ٦٢) الحظ الأوفر في الحج الأكبر ، طبع في الهند ، ندوة العلماء ، ١٣٩١ .
    - ٦٣) الدر الثمين في شرح حديث الأربعين ، مكتبة أسعد أفندي ، ٣١١ .
- ٦٤) الدرة الرضية في الزيارة المصطفوية الرضية ، رسالة في بيان فضل زيارة المدينة و آدائها ، طبع في مصر ، بولاق ، ١٢٨٧ .

- ٣٥) الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة ، طبع في بيروت ، المكتبة الإسلامي .
  - ٦٦) رد الفصوص ، رسالة في الرد على ابن العربي .
  - ٦٧) رد المتشابحات إلى المحكمات ، نسبها إليه بروكلمان ، ٢/٢٥ .
    - ٦٨) الرسالة العطائية.
    - ٦٩) رسالة في إتمام الركوع ، نسبت إليه في البضاعة المزجاة ٩٠ .
- ٧٠) رسالة في إحراق المصحف إذا خرج عن الانتفاع ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق
   ٢/٢
  - ٧١) رسالة في الاستنجاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٣/٢٥ .
  - ٧٢) رسالة في باب الإمارة والقضاء ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢ ٥٤.
- ٧٣) رسالة في بيان إفراد الصلاة عن السلام هل يكره أم لا ؟ وهي رسالة في أحكام الصلاة على النبي ﷺ ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٣٠ .
  - ٧٤) رسالة في بيان أفضل التابعين ، مكتبة بغداد ، الأوقاف العامة ، ٢٧٦٩/٤١ .
- ٧٥) رسالة في بيان أن المكتوب لا يجوز العمل به ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٧٥) د ١٠٣٣/١٩ .
  - ٧٦) رسالة في بيان أولاد النبي ﷺ ، مكتبة برلين ، ٩٦٤٥ .
  - ٧٧) رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج للمقيم ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٧ .
- ٧٨) رسالة في بيان صفة مزاح النبي ﷺ ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ٣٧٩٩/١٩
- ٧٩) رسالة في الفرق بين صفد وأصفد ونحوهما ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩٠/٢٦

- ٠ ٨) رسالة في تأويل حديث التجديد .
- ٨١) رسالة في ترتيب وظائف الوقف ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢٥ ، وهي
   في المكتبة السليمانية ، ٣٣/٢٣ .
- ٨٢) رسالة في تفاوت الموجودات ، نسبها إليه بروكلمان ، ١٩/٢ ، وهي في مكتبة برلين ، ٣٣٦٩ .
  - ٨٣) رسالة في التفسير ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد ، ٢٣٥٧/٤ .
  - ٨٤) رسالة في تفسير بعض الأحاديث ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ٩٩٥ .
- ٨٥) رسالة في الثبوت الشرعي ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢ ٥٤ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/٢٥ .
  - ٨٦) رسالة في الجمع بين الصلاتين ، نسبها إليه بروكلمان ، ٢٣/٢ .
    - ٨٧) رسالة في الحج ، مكتبة الأوقاف العامة ، بغداد ، ٦/١ . ٤٩٠٦ .
- ٨٨) رسالة في حـــديث البراء في صحيح البخاري ، وهو جواب عن سؤال حديث :
   " الصلاة من الإيمان " ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ٢٦/ ١٥٩ .
  - ٨٩) رسالة في حق تأخير الشهادة ، نسبها إليه بروكلمان ، ٢/٢٥٥.
- ٩) رسالة في الرد على من نسبه إلى تنقيص الإمام الشافعي نسبها إليه صاحب البضاعة المزجاة ، ٨٨ .
  - ٩١) رسالة في الزينة ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ٢٧٩٩/٢٢ .
- ٩٢) رسالة في شرح حديث : " إن الله خلق آدم على صورته " ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .
- ٩٣) رسالة في شرط وقف السلطان الفوري ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق (٩٣) . علم . و كلمان ، ملحق السلطان الفوري ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق

- ٩٤) رسالة في شهادة المستخدمين على المتولى ، نسبها إليه بروكلمان ، ٢/٢٥٥.
  - ٩٥) رسالة في اللامات ومعرفة أحكامها ، مكتبة عارف حكمت ، ١٢٢/١٠ .
- ٩٦) رسالة في ماهية الملائكة ، وقصة خلق آدم ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق (٩٦) دسالة في ماهية الملائكة ، وقصة خلق آدم ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق
- ٩٧) رسالة في وقف الإجارة ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢ ٥ ، وهي في المكتبة السليمانية ، ١٠٣٣/٢٦ .
- ٩٨) رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر ، طبع في مصر ، بولاق ،
   ١٣٠٧ ، بعنوان : " فتح الرحمن بفضائل شعبان " .
  - ٩٩) رسالة متعلقة بالحجر الأسود ، خودا بخش ، ٢٥٦٨/٦ .
- ١٠٠) رفع الجناح ، وخفض الجناح بأربعين حديثاً في النكاح ، طبع في بروت ،
   المكتب الإسلامي ، ( بدون تاريخ ) .
  - ١٠١) الرهص والرقص لمستحل الرقص ، المكتبة الظاهرية ، ٧٦٦٧ .
    - ١٠٢) زبدة الشمائل وعمدة الوسائل ، مكتبة الحرم المكي ، ٢٢٤ .
- ۱۰۳) الزبدة في شرح قصيدة البردة ، رسالة جامعية بتحقيق : حمدان بن عطية الزهراني .
- ١٠٤) سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة ، مكتبة الجامعة الإسلامية ،
   ١٥٩١/٤٧ .
  - ٠٠٠) سم القوارض في ذم الروافض ، طبع في باكستان ، مكتبة الكلية الشرقية.
    - ١٠٦) سير البشرى في السير الكبرى ، مكتبة السليمانية ، ٨٣٦ .
    - ١٠٧) شرح الجامع الصغير ، ذكره صاحب كشف الظنون ، ٥٦١ .

- ١٠٨) شوح حزب البحر البي الحسن البكري ، عارف حكمت ، ١٣٤/٢ .
- ١٠٩) شرح رسالة ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ، عارف حكمت ، ٣٧ / فتاوى .
  - ١١) شرح الشاطبية ، طبع في المطبعة العامرة ، ١٣٠٢هـ .
  - ١١١) شرح نخبة الفكر ، طبع في اسطنبول ، مطبعة أخوت ، ١٣٢٧ .
- ١١٢) شرح الشفا في حقوق المصطفى ، طبع في اسطنبول ، دار الطباعة العامرة ، ١٢٦٤ .
  - ١١٣) شرح صحيح مسلم ، ذكره صاحب كشف الظنون ، ٥٥٨ .
- ١١٤) شرح عين العلم ، وزين الحلم ، طبع في القاهرة ، إدارة الطباعــة المنيريــة ،
   ١٣٥١ .
  - ١١٥) شرح الفقه الأكبر ، طبع في دلهي ، ١٣١٤ .
  - ١١٦) شرح مسند الإمام أبي حنيفة ، طبع في لاهور ، المطبعة المحمدية ، ١٣٠٠ .
    - ١١٧) شرح مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، خودا بخش ، ١٥٨٠ .
      - ١١٨) شرح المواهب اللدنية للقسطلاني .
      - ١١٩) شرح الموطأ برواية الإمام محمد ، جامعة برينستون ، ٦١٠ .
- ۱۲۰) شرح وصية الإمام أبي حنيفة ، نسبة إلى الشيخ / القارئ صاحب كشف الظنون ، ۲۰۱٥ .
- 1 ٢ ١) شفاء السالك في إرسال مالك ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلاميي ، الم ١ ٢ ١) شفاء السالك في إرسال مالك .
- ١٢٢) شم العوارض في ذم الروافض ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ١٩٩٠م.

- ١٢٣) صلاة الجوائز في صلاة الجنائز ، مكتبة عارف حكمت ، ١٥/١٧ ، مجاميع .
- ١٢٤) الضيعة في تحقيق البقعة المنيعة ، جواب عن سؤال في حكم الحــج فيمــا لــو الهدمت الكعبة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٨ ، مجاميع .
  - ١٢٥) الضابطية للشاطبية ، مكتبة عارف حكمت ، ٢٨٩/٣ ، مجاميع .
- ١٢٦) ضوء المعالي لبدء الأمالي ، شرح قصيدة في التوحيد ، نظمها أبو الحسن الأوسى ، طبع في اسطنبول ، المطبعة العامرة ، ١٣٠٢هـ .
  - ١٢٧) العفاف عن وضع اليد بالطواف ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .
  - ١٢٨) عقد النكاح على لسان الوكيل ، مكتبة الجامعة الإسلامية ، ١٥٩١/٤٣ .
- ١٢٩) العلامات البينات في بيان بعض الآيات ، رسالة في بيان بعض أشراط الساعة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٥/٥ ، ١٧/١٠ .
- ١٣٠) غاية التحقيق في لهاية التدقيق ، في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين الشريفين ،
   جامعة برينستون ، ١٧٧٢ .
  - ١٣١) فتح أبواب الدين في آداب المريدين ، دبي ، مركز جمعة الماجد ، ٣٥٤٧ .
  - ١٣٢) فتح الإسماع في شرح السماع ، حقق في المعهد العالي للدعوة ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٣) فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة : بانت سعاد ، مركز جمعة الماجد ، ٣٨٧١ .
- ١٣٤) فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، طبع في قازان ، مكتبة الشركة ، ١٣٢٢ .
- 1٣٥) الفتح الرباني في شرح تصنيف الزنجاني ، وهو شرح على كتاب " العــزي في التصريف " ، لعز الدين إبراهيم الزنجاني ، طبع في اسطنبول ، المطبعة العـــامرة ، 1٢٨٩هــ .

- ١٣٦) فتح الرحمن بفضائل شعبان ، طبع بولاق ، ١٣٠٧هـ .
- ١٣٧) فر العون ممن يدعي إيمان فرعون ، طبع في القاهـــرة ، المكتبــة المصــرية ، ١٣٨٣ ، تحقيق : محمد بن عبد اللطيف بن الخطيب .
- ١٣٨) فرائد القلائد في تخريج أحاديث العقائد ، رسالة في تخريج أحاديث العقائد. النسفية ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٩٠م .
- ١٣٩) الفصول المهمة في حصول المتمة ، مباحث متعلقة بآداب الصلاة والخشوع فيها ، طبع في بيروت ، مكتبة الحرم المكي ، ٩٩/١ .
  - ٤ ١) الفضل المعول في الصف الأول ، مكتبة الحرم المكي ، ٩٩/١ .
  - ١٤١) الفضل السماوي في تخريج أحاديث البيضاوي ، مكتبة يوسف أغا ، ٧٠٨ .
- ١٤٢) الفيض الفائض في شرح الروض الرائض في مسائل الفرائض خــودا بخــش، ٢٥٢٨/١
  - ١٤٣) قوام الصوام للقيام بالصيام ، نسبه إليه البغدادي في هدية العارفين ، ٧٥٣ .
- ١٤٤) القول السديد في خلف الوعيد ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ،
   ١٩٩٢م .
  - ١٤٥) كتر الأخبار في الأدعية ، وما جاء من الآثار .
- ١٤٦) لب الألباب ، في تحرير الأنساب ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢٥ ، وهي أيضاً في المكتبة السليمانية .
  - ١٤٧) لب لباب المناسك في نهاية السالك ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٢٦ .
- ١٤٨) لسان الاعتداء في الاقتداء ، رسالة في اقتداء الحنفية بالشافعية ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/٣ .
  - ١٤٩) المبين المعين لفهم الأربعين ، طبع في مصر ، المطبعة الجمالية ، ١٣٢٧هـ.

- 10) المجالس السامية في مواعظ البلاد الرومية ، نسبه إليه بروكلمان ، ملحق . 10) المجالس . 24/٢
  - ١٥١) مجموعة الفتاوى الفقهية ، دمشق ، مكتبة الشيخ / أبي اليسر عابدين .
  - ١٥٢) المختصر الأولى في شرح أسماء الله الحسني ، جامعة برينستون ، ٢٤٣٦ .
    - ١٥٣) المرتبة الشهودية في المترلة الوجودية ، طبع في اسطنبول ، ١٢٩٤هـ .
- ١٥٤) مرقاة المفاتيح ، شرح مشكاة المصابيح ، طبع في القاهرة ، المطبعة الميمنية ،
   ١٣٠٩هـ .
  - ٥٥٠) مسألة امرأتين لهما وقف ، نسبها إليه بروكلمان ، ملحق ٢/٢ ٤٥٠ .
    - ١٥٦) المسألة في البسملة ، مكتبة الأسد ، ١٣٥٣٥ .
  - ١٥٧) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ، مكة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٣ .
- 10 A) المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي ، طبع في القاهرة ، مطبعة محمود شاهين ، ٢٧٨ هـ .
- 109) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، طبع في باكستان ، مطبعة دار محمدي ، 1710 .
  - ١٦) المعدن العدين في فضل أويس القريني ، طبع في اسطنبول ، ١٣٠٧هـ.
  - ١٦١) معرفة النساك في معرفة السواك ، طبع في بيروت ، المكتب الإسلامي .
- ١٦٢) المقاصد الحسنة فيما يدور من الأحاديث على الألسنة ، بغداد ، دار صدام ، ١٦٢) المقاصد ١٨٦٠٧ .
- ١٦٣) المقالة العذبة في العمامة والعذبة ، طبع في مصر ، طنطا ، دار الصحابة ، ١٦٣ ( المصحابة ، ١٩٩١ م .

- ١٦٤) المقدمة السالمة في خوف الخاتمــة ، طبع في مصر ، طنطــا ، دار الصــحابة ، ١٦٤ م .
  - ١٦٥) الملمع في شرح النعت المرصع ، مكتبة عارف حكمت .
  - ١٦٦) المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية ، طبع في مصر ، ١٣٠٢هـ .
  - ١٦٧) المورد الروي في المولد النبوي ، مكتبة عارف حكمت ، ١٤٠/سيرة .
- 170) الناسخ والمنسوخ من الحديث ، بغداد ، مكتبة الأوقاف العامة ، ٢/. ١٣٧٤١) الناموس في تلخيص القاموس ، المكتبة السليمانية ، ٣٣/٥ .
- ١٧٠) نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي عبد القادر ، طبع في مطبعة الباب العالي ،
   اسطنبول ، ١٣٠٧هـ .
  - ١٧١) النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة ، مكتبة عارف حكمت ، ٨٢/١٨ .
  - ١٧٢) النعت المرصع في المجنس والمسجع ، جامعة برينستون ، ١٩٥٢ م .
  - ١٧٣) الهبات السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية ، جامعة برينستون ، ١٧٦.

#### المطلب الخامس : حياته العلمية :

كما ذكرنا سابقاً ، أن : الملا علي القاري اشتغل بالخط وعُني به ، وبرع في خط النسخ والثلث ، وصار من الخطاطين الماهرين في عصره ، وما كتبه من المصاحف بخط يده اشتهر في العالم الإسلامي .

ونوه بشأنه في الخط كثير ممن ألف في تراجم الخطاطين ، أو في تاريخ الخط العربي (٢٦) ، فقال عنه الشيخ سعد الدين مستقيم زاده ما ترجمه : " إن قلمه في خط الثلث والنسخ ، وهو السيف الصارم ، مثل لسانه في مصنفاته ، وقد شوهدت مصاحفه ، وديوان ابن الفارض المكتوب بخط يده ... " .

### المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تعرف مكانة العالم بأمور لعل من أبرزها:

# أقوال العلماء فيه ، وآراؤُه العلمية :

• أقوال العلماء فيه : لم يختلف الذين كتبوا عن الشيخ القاري في وصفه بالزهد، وسعة العلم ، والبحث ، والتدقيق ، وكثرة المؤلفات .

قال محمد أمين المحبي (<sup>٦٧</sup>) فيه: "هو أحد صدور العلم، فرد عصره الباهر، السمت في التحقيق، وتنقيح العبارات، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه ... " (<sup>٦٨</sup>).

<sup>(</sup>٢٦) انظر : تاريخ الخط العربي ، ص ٣٣١ .

<sup>(</sup>٢٠) محمد أمين فضل الله الحبي الدمشقي ، صاحب خلاصة الأثر ، توفي في دمشق سنة ١١١١هـ ...

انظر: سلك الدرر ٢/١٤.

<sup>(</sup>٢٨) انظر: خلاصة الأثر ١٨٥/٣.

وقال العصامي (<sup>٢٩)</sup>: الجامع للعلوم العقلية والنقلية ، المتضلع من السنة النبوية ، أحد جماهير الأعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والإفهام ... " (<sup>٧٠)</sup> .

وقال ابن عابدين (<sup>٧١)</sup> : " خاتمة القراء والفقهاء والمحدثين ، ونخبـــة المحققــين والمدققين .... " (<sup>٧٢)</sup> .

وقد نقل الشيخ عبد الله مرداد عن ابن عابدين : " أنه أقسم بأن الشيخ القارئ كان مجدد زمانه ... " ( $^{(VT)}$  .

وقال الشيخ محمد بن عبد الحليم النعماني : " والأشك أنه من مجددي القرن العاشر ... " (٧٤) .

#### أما عن آرائه العلمية:

فسأذكر هنا أراء الشيخ القارئ التي انتقدها عليه بعض من ترجموا له ، ومنها :

اعتراضه على الأئمة ، وقد عبر عن ذلك الحجي حيث قال بعد الشاء على علمه : " ... ولكنه امتحن بالاعتراض على الأئمة ، لاسيما الشافعي وأصحابه \_ رحمهم الله تعالى \_ واعتراض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصلاة ، وألف في ذلك رسالة " (٧٥) .

<sup>(</sup>٢٩) عبد الملك بن حسين العصامي ، المكي الشافعي ، توفي سنه ١١١هـ . انظر : البدر الطالع ٢٧٧/١ .

<sup>(</sup>۷۰) سمط النجوم العوالي ۲/۲ .

انظر : هديسة الحنفي ت 1707هـ ، انظر : هديسة العارفين 707 .

<sup>(</sup>٧٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين.

<sup>(</sup>۷۳) انظر : المختصر من كتاب نشر النور ۳٦۸ .

<sup>(</sup>۷۴) انظر: البضاعة المزجاة ٤٠.

<sup>(</sup>٥٠) انظر : خلاصة الأثر ١٨٥/٣ .

وقريب من هذه العبارة عبارة العصامي ، لكنه زاد : " ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ، ومن ثم لهي عن مطالعتها كثير من العلماء والأولياء (٧٦) .

وعلق الشوكاني على قول العصامي المتقدم بقوله: "هذا دليل على علو مترلته فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة ، ويعترضه ، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً ، تلك مشكاة ظاهر عنك عارها ... " (٧٧) .

وهذا الجواب المجمل من الإمام الشوكاني ، يبدو وكأنه ثمرة لدراسة تفصيلية لآراء الملا على قاري التي خالف فيها الأئمة .

# من الأمثلة على ذلك:

1) في مسألة إرسال اليد في الصلاة ، قال في فتح باب العناية : " ويضع يمينه على شماله ، لما روى مسلم في رفع اليدين ، ثم وضع يده اليمني على اليسرى ... " . وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة أحـــاديث في الصحيحين وفي غيرهما . وهو حجة على الإمام مالك في اختيار إرساله ... (٧٨) .

فلم يحتج الشيخ القارئ على رأيه هذا بكونه رأي أبي حنيفة أو صاحبيه ، بل احتج بصحيح السنة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

واسترسل الإمام القارئ يبين الأحاديث الواردة في الإرسال وأقوال العلماء في ذلك مقدماً القدر للإمام مالك . وبذلك يتبين أن اعتراض الشيخ القارئ ، لم يكن على الإمام مالك ، وإنما القول بالإرسال أياً كان قائله ، وإنما غرضه في ذلك إتباع السنة .

<sup>(</sup>٧٦) سمط النجوم العوالي ٢/٤ .

<sup>(</sup>۷۷) انظر: البدر الطالع ۲۰۵/۱.

<sup>·</sup> ۲٤٢/١ انظر : فتح باب العناية ٢٤٢/١ .

اعتقاد كفر والدي رسول الله على ، ألف الشيخ القارئ رسالة بعنوان: "أدلة معتقد أبي حنيفة في أبوي الرسول على ، وقد رد بحذه الرسالة على الإمام السيوطي ، الذي ألف في نجاة والدي رسول الله على عدداً من الرسائل (٧٩) .

وقد انتقد الحبي صنيع القارئ بقوله: إنه شرح الفقه الأكبر المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة \_ رحمه الله \_ وتعدى فيه طوره، في الإساءة في حق الوالدين، ثم إنه ما كفاه ذلك حتى ألف فيه رسالة ... " (^^).

والذي يظهر : أنه لا تثريب على الملا علي القاري ، في هذا الرأي لأنه لم ينفرد به ، بل هو رأي أكثر الأئمة ، وسندهم في ذلك الحديث الصحيح عن رسول الله الله أين أبي ؟! قال : فيما رواه مسلم في الصحيح ، عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟! قال : " في النار " ، فلما قفا دعاه فقال : " إن أبي وأباك في النار " (١١)(٢١) .

## المطلب السابع: وفاته:

ذكر المترجمون لحياة الملا علي القارئ ، أنه توفي في مكة المكرمة سنة أربع عشرة وألف من الهجرة ١٠١هـ، ودفن بمقبرة المعلاة بمكة المكرمة (٨٣).

# المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه ستة مطالب:

(٧٩) مثل : مسالك الحنفاء في والدي المصطفى ، والتعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة .

<sup>(&</sup>lt;sup>^^</sup>) انظر : خلاصة الأثر ، ١٨٦/٣ .

<sup>(^</sup>١) أخرجه مسلم في صحيحة ، ١٩١/١ ، كتاب الإيمان ، باب : ٨٨ .

انظر : تفصیل تلك المسألة في : فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة  $7\,1/2$  ، شرح النووی لصحیح مسلم  $^{\Lambda^{7}}$  .  $^{\Lambda^{7}}$ 

#### المطلب الأول: دراسة عنوان الشرح:

قال المؤلف في خطبة كتابه: " إن هذا شرح لطيف ، وفتح شريف مشتمل لتوضيح المباني ، وتنقيح المعاني ، وتحرير الأدلة ، وتقرير المسألة مع العلة ، على مختصر المنار " (^4^) .

ولعل هذه العبارة من المؤلف \_ رحمه الله \_ كانت هي مستند مفهرس مخطوطات ، دار الكتب المصرية ، حيث ذكروا الكتاب بهذا الاسم (^^) .

والذي يظهر لي : أن اسم الكتاب : " توضيح المباني شرح مختصــر المنـــار " ، دون ذكر تنقيح المعاني ، وهي وإن كانت واردة في كـــــلام المؤلف في خطبته ، إلا أنه لم يجعلها ضمن العنوان .

# المطلب الثاني: نسبة الشرح إلى المؤلف:

لاشك في أن كتاب " توضيح المباني شرح مختصر المنار " ، هو للملا على القاري ، وأنه الكتاب الذي بين أيدينا الآن والذي يدل على ذلك ، تصريح المؤلف نفسه بقوله : " فيقول الملتجئ إلى حرم ربه الباري ، علي بن سلطان محمد القارئ ، فهذا شرح ... " (٨٦) .

كما أن ذكر العلماء له وعدم وجود مشكك في نسبته إليه يجعل القول بنسبة هذا الكتاب إلى الشيخ القارئ أمراً مقطوعاً به .

# المطلب الثالث: منهج المؤلف في الشرح:

<sup>(&</sup>lt;sup>^4</sup>) انظر : الورقة الأولى من المخطوط نفسه ١/ أ .

<sup>(^^)</sup> فهرس دار الكتب المصرية ، ٨٠ ، فهرس كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه ، بعمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية رقم : ١١٦ ، ص ١٧٥ .

<sup>(</sup>٢٦) المخطوط ٢/ أ .

لما كان الكتاب شرحاً لمختصر المنار ، فقد جرى الشيخ على عادة الشارحين في عدم خروجهم عن الموضوعات التي تناولها المتن ، كما أن موضوعات المتن لم تخرج عن موضوعات علم الأصول التي نجدها في سائر الكتب الأصولية الجامعة ، وهي : البحث في أدلة الفقه إجمالاً على ترتيبها من حيث قوة الدلالة ، وهي : الكتاب ، ويدخل في مباحثه : الخاص ، العام ، الأمر ، النهي ، مباحث الألفاظ ، ثم السنة ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد وشروطه ، الترجيح ، مباحث الأهلية،هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل: فقد تقدم أن ابن حبيب اقتصر في مختصرة على المسائل التي يحتاجها طالب العلم المبتدئ ، لكن الملا علي القارئ ، لم يقتصر على شرح المسائل التي وردت في المتن ، بل ذكر معها كثيراً مما أهمله صاحب المتن من مسائل المنار مثل: مبحث حروف المعاني (٨٧). إذن:

- ا منهج الشارح لــم يقتصر على المسائل التي ذكرها صاحب المتن ، بل توسع في ذلك .
- ا أيضا منهجه في الشرح يذكر عبارة المتن ، ثم يبتدئ الشرح بقوله : أي كــذا ، ويضع خطــاً فوق عبارة المتن ليتميز به عن عبارة الشرح مثلاً كقول صــاحب المتن : ( والثالث ) ، ثم يشرح الشارح تلك الكلمة بقوله : والثالث من أصــل الأقسام ( في وجوه استعمال ذلك النظم ) أي : طرق استعماله ... وهكذا (^^^)

٣ ) أيضاً نلاحظ أن الشارح يكثر من ذكر الفروع الفقهية ، كما هي عادة : " الحنفية " ، ويذكر خلاف أبي حنيفة ، وصاحبيه ، وزفر والشافعي ،

 $<sup>\</sup>binom{\wedge^{\mathsf{V}}}{}$  انظر : في القسم التحقيقي ، ص وما بعدها .

<sup>.</sup> انظر: القسم التحقيقي ، ص 1 من أول الحقيقة .  $^{\wedge \wedge}$ 

ويذكر كيف يبنى هذا الأصل على الفرع ، ويبين أثر الخلاف في الأصل على الخلاف في الأصل على الخلاف في الفرع (٨٩) .

- غ ) أما من حيث الإيجاز والإطناب في شرح المسائل ، التي تضمنها المتن فقد سار الشارح على نسق واحد متوسط بينهما تقريباً . ويتضح ذلك في مسائل الحقيقة والمجاز ، إلا أنه عند ذكر آية في النص فإنه يستفيض في تفسيرها ، وأراء العلماء وأسباب الترول (٩٠) .
- أيضاً لم يسجل الشارح في شرحه آراءه الخاصة ، واجتهاداته وكان في الغالب
   يقف موقف الناقل من الكتب الأصولية الأخرى .
- ٦) ويذكر المصادر التي نقل عنها بالمعنى أو الحرف ، عند كل نقل غالباً ، وإن تكرر
   ذكر المصدر كثيراً .
- ٧) ونلاحظ أيضاً أنه يعتني بتخريج الأحاديث التي ترد ، حيث إنه لم يورد حديثاً دون
   أن يذكر تخريجه ، بل يخرجه ويعتنى به .

### المطلب الرابع: أهمية الشرح:

يعد كتاب المنار ، من الكتب المهمة ، في المذهب الحنفي ، وإن شروحه زادت على الخمسين شرحاً ، ما بين مخطوط ومطبوع (٩١) ، وعلمنا أن العناية به لم تقتصر على شرحه بل اختصره عدد من العلماء ، وشرحت هذه المختصرات وحشي عليها أيضاً .

وهذا الشرح من الملا علي القاري لمختصر المنار يعد من الكتب المهمة في ذلك الوقت .

<sup>(&</sup>lt;sup>^٩</sup>) انظر: القسم التحقيقي، ص

<sup>(&</sup>lt;sup>• •</sup>) انظر : القسم التحقيقي ، ص

<sup>(</sup>٩١) انظر : مقدمة شرح مختصر المنار للكوراني ، تحقيق : د. شعبان إسماعيل .

#### المطلب الخامس: موارد الشرح:

اعتمد الملا على قارئ في شرحه على عدة شروح أخرى مثل:

المسرح ابن الملك على مختصر المنار ، وعول عليه كشير في توضيح المسائل الأصولية ، بل إنه أكثر موارد المؤلف ذكراً في هذا الكتاب ، وللشارح في النقل عنه طريقتان :

إحداهما: التصريح بالنقل ، فيقول : قال ابن الملك عند بداية النص ، أو يقول : ذكره ابن الملك بعد الانتهاء من النص .

الثانية: أن ينقل المسألة عن ابن الملك ، ويعلم من يقرأ أن النقل كان عن الثانية : أن ينقل المسألة عن ابن الملك ، إما من خلال تعقيب الشارح على رأيه ويصرح بذكره .

- ٢) حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك ، وقد عـول الشارح كثيراً علـى هـذا
   الكتاب ، وصرح بذكره ، بالأسلوب نفسه الذي ذكره ابن الملك .
- ٣ ) كتاب التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته التلويح للتفتازاني ، ومن حيث كشرة الرجوع إليهما في هذا الشرح يعدان في المرتبة الثالثة .
  - ٤ ) جامع الأسرار في شرح المنار للكاكي ، وأشار إليه في المخطوط في عدة مواضع .
- ٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، وذكره المؤلف عدة مرات باسم :
   " الكشف " .
  - ٦ ) أصول السرخسي .
  - ٧ ) وأصول فخر الإسلام البزدوي وقد نقل عنهما الشارح في عدة مواضع .
- ٨) حاشية عزمي زادة ، ولم يذكر الشارح اسم الكتاب ، إلا أن رجوعه إليه كـان
   واضحاً ، وقد أشرت إلى ذلك في الهامش .

#### المطلب السادس: نقد الشرح:

- ا يعد هذا الشرح أوفى شروح مختصر المنار والتي نعرف منها شرح السيواسي ،
   وشرح ابن قطلوبغا الحنفي ، من حيث حجمه وبسطه للمسائل الواردة في
   المختصر .
  - ٢) الشرح دقيق في نقله للمسائل وحكايته للأقوال والروايات (٩٢).
- ٣) أيضاً موارد الشارح قليلة بالنسبة لما ينبغي أن يكون عليه الحال ولكن هذا الأمر لم يكن معيباً في تلك الفترة عند علمائهم .
- الشرح واضح العبارة ، سهل الأسلوب لا يجد القارئ مشقة في فهمه ، ولاسيما وقد تجنب الشيخ ـ رحمه الله ـ الكلام والإغراق في المسائل الكلامية .
- و ) إطالة الشارح في بعض المواضع في تقرير الأمثلة ومناقشتها ، كما فعل في الصفحة
   ك عند الحديث عن الجمع بين الحقيقة والمجاز .
  - ٦ ) غياب الترتيب والأفكار في بعض المواضع .
- ٧) هذا الشرح يعد جزءاً مهماً من تراث الملا علي القارئ ، لأنه أنمـوذج للكتابـة
   الأصولية ، في مكة والحجاز ، في ذلك الوقت .

<sup>(</sup>٩٢) انظر: القسم التحقيقي، ص

# نماذج من المخطوط

النه في الانتهاء على الانتهاء المحالة والمنابعة والمنبعة والمنابعة والمنابعة

المان في يتن الاحتمال وحود تشركان با منوع تند و و و في الموالي - و و في الموالي ال


نماذج من المخطوط اللوحة رقم ( ٨٠ )

وردن المتوان العن والمان الكتي وفعال المتاهدة والموانية المانية والمانية والموانية المانية والموانية والموانية والموانية والموانية المناهدة والموانية والموانية

مه مه المدارة الماده من مثلاث و من المناها المادة المادة

المتحجرة المستندين منها الناع والدي والدي والمائع الناع المائع ا

والدوها فالديور والمناه المناه الما الدوه الدي المناه الم



نماذج من المخطوط اللوحة الأخيرة ( ٢٤١ )

# القسم الثاني التحقيق

( والثالث ) ، أي : القسم الثالث من أصل الأقسام (٩٣). ( في وجوه أقسام الكلام باعتبار استعمال المعنى استعمال ذلك النظم ) ، أي : طرق استعماله . ( وهو ) ، أي : الثالث ، ( أربعة ) أي : أربعة أقيام ، ( الحقيقة ) ومعناها الثابتة من حق الشيء إذا ثبيت (٩٤) ، الحقيقة لغة ومنه قوله تعالى : ﴿ ... وَلَاكِنْ حَقَّتُ كُلِمَةُ ٱلْعَذَابِ ... ﴾ (٩٥) فهي فعيلة ، بمعنى مفعولة ، كالنطيحة (٩٦) ... كالنطيحة (٩٦) .

( وهي ) : أي في الاصطلاح ، ( اسلم لما ) ، أي اللفظ (٩٧) ، ( أريد به الحقيقة اصطلاحاً ما وضلع له ) ( ما وضلع لله طلاح ، والمراد بوضع للفظ : تعيينه للمعلى بحيث يدل عليه ملى غير قرينة .

: ان عيث إن

. - ; - ... ( )

القسم الأول : من أقسام النظم في وجوه النظم وهو أربعة : الخاص ، العام ، المشترك ، المؤول . القسم الثانيي : في وجوه البيان وينقسم إلى أربعة : ظاهر ، نص ، مفسر ، محكم .

القسم الثالث : في وجـوه الاستعمـال ، وينقسم إلى أربعـة : الحقيقـة ، الجـاز ، الكنايـة ، الصريـح .

القسم الرابع : في وجوه الوقوف ، وينقسم إلي أربعة أيضاً: عبارة النص ، إشارة النص ، دلالـــة الـــنص ، اقتضاء النص ، انظر تفصيل ذلك في : توضيح المبايي شرح مختصر المنار .

(  $^{9}^{1}$  ) انظر : الصحاح للجوهري  $^{1}$  1 ، الفروق اللغوية للعسكري  $^{1}$  3 ، ترتيب القاموس المحيط ، باب : ( ح ق ق ) ،  $^{1}$  7 ،  $^{1}$  .

<sup>(°°)</sup> وتمام الآية : ﴿ ... عَلَى ٱلْكَنفِرِينَ ۞ ﴾ ( الزمر : من الآية ٧١ ) .

<sup>(</sup>٩٦) هي البهيمة التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح ، انظر : الكشاف للزمخشري ١٩٤/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٩٧</sup>) إشارة هنا إلي أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني ، انظر: شروح وحواشي المنار ٣٦٩/١ ، كشــف الأسرار للبخاري ١٥٦/١ .

<sup>(</sup>٩٨) أي : كالفصل يخرج به المهمل والمجاز ، انظر:حاشية الرهاوي ٣٦٩/١.

فإذا كان ذلك التعيين من واضع اللغة ، فوضع (٩٩) لغوي ، كالإنسان اقسام الحقيقة المستعمل في الحيوان (١٠٠) الناطق ، وإذا كان من الشارع ، فوضع شرعي ، كالصلاة (١٠١) / المستعملة في العبادة المخصوصة .

وإن كان من قوم مخصوصين فوضع عرفي خاص ،كما لكل طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم (١٠٢) ، كالنقض (١٠٣) ، والقلب (١٠٠) ، والجمع ، والفرق (١٠٥) للفقهاء .

(<sup>٩٩</sup>) الوضع في اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى ، وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بإزاء شـــيء ، ومــــتى أطلـــق وأحس الشيء الأول فهم الشيء الثاني ، والمراد بالإطلاق استعمال اللفـــظ ، وإرادة المعـــنى . انظــر : التعريفات للجرجاني ، ٢٤٨ .

<sup>(&#</sup>x27;'') الحيوان : الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة . انظر : التعريفات ، ٩٩ .

<sup>(</sup>١٠١) الصلاة لغة: هي الدعاء والرحمة والاستغفار ... ، ترتيب القاموس المحيط ٨٤٧/٢ .

في الاصطلاح : هي عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة ، بشرائط محصورة ، تبتدئ بالتكبير ، وتختتم بالتسليم ، انظر : الفتاوى الهندية ١/٠٥ .

<sup>(</sup>١٠٢) انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢٢٦/١ ، شرح منار الأنوار لابن ملك ، ١٠٦ .

<sup>(</sup>١٠٣) النقض لغة : الكسر ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢٧/٤ .

اصطلاحاً: هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الـــدال عليه في بعض الصـــور ... انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٧٣/٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱٬</sup>) القلب : جعل المعلول علة ، والعلة معلولا هذا في اللغة ، انظر : التعريفات ، ١٧٩ . اصطلاحاً : عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل ، ويراد به ثبوت الحكم بدون العلة .

وهو: تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ثم المعترض تارة يصحح مذهبه ، مثل قــول الحنفــي: الاعتكاف لبث محض ، فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض ، لبث محض فــلا يعتــبر الصــوم في كونه قربه كالوقوف بعرفــة ، وتارة يبطل مذهب خصمه مثل قول الحنفي ، الرأس ممسـوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالحف فيقول المعترض: ممسوح فلا يقدر بالربع كالحف ، وهكذا .

انظر : كشف الأسرار للبخاري ٩١/٤ ، أصول السرخسي ٢٣٨/٢ ، أصول الشاشي ، ٢٤١ .

<sup>(</sup>۱۰°) الفرق ما نسب إليك ، والجمع ما سلب عنك ، ومعناه : أن ما يكون كسبا للعبد من إقامة وظائف العبودية ، وما يليق بأحوال البشرية ، فهو فرق وما يكون من قبل الحق من إبداء معان ، وابتداء لطف وإحسان فهو جمع ، ولابد للعبد منهما ، فإن من لا تفرقة له ، لا عبودية له ، ومن لا جمع له لا معرفة له ، فقول العبد إثبات للتفرقة ، بإثبات العبودية ، فقوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعَبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِير . . . ، ، طلب للجمع ، فالتفرقة بداية الإرادة ، والجمع نمايتها . انظر : الرسالة القشيرية للقشيري ، . ، ، ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٠٨ .

والجوهر (١٠٦) ، والعرض (١٠٧) ، والكون (١٠٨) ، للمتكلمين ، والرفع ، والنصب والجر ، والجـــزم (١٠٩) ، للنحـاة (١١٠) ، وكالفنــاء ، والبقــاء (١١١) ، والفرق والجمع للصوفية (١١٢).

وإلا فوضع عرفي عام ، كالدابة (١١٣) ، لذات الأربع . فالمعتبر بالحقيقة ، هـــو الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة ، وحكمها : وجـود ما وضع له خاصاً كان حكم الحقيقة أو عاماً ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرِ نَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ... ﴾ (١١٠) ،

> (١٠٦) الجوهر : ماهية الشيء وحقيقته وذاته ، وهو الشيء الذي يقوم بنفسه ، ولا يحتاج في وجوده إلى شــــيء آخر يقوم فيه ، كالأجسام والأرواح ، وكل ماله وجود مستقل قائم بذاته .

> > انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ، ١٦٣ .

(١٠٠ ) العرض الموجود الذي يحتاج إلى موضع \_ أي محل \_ يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلي جسم يحله ، ويقوم به . انظر : المصباح المنير ٢/٥٥٠ .

(١٠٠/) الكون : اسم لما حدث دفعة ، وهو عند أهل التحقيق : عبارة عن وجود العالم من حيث هو عالم ، لا من حيث إنه الحق ، وإن كان مرادفًا للوجود المطلق العام ، عند أهل النظر : وهو بمعنى المكـون عنـــدهم ... انظر: مختار الصحاح، ٥٨٤.

(١٠٩) أنواع الإعراب أربعة : الرفع ، النصب ، الجزم ، الجر .

فالرفع : يكون بالضمة ، والنصب : يكون بالفتحة ، والجر : يكون بالكسرة ، والجزم : يكون بالسكون ، وما عـــدا ذلك يكون نائباً عنه ، كما نابت الواو عن الضمة في أخو ، والياء عن الكسرة في بـــني ، ... انظر: شرح ابن عقیل ۳۳/۱.

(''') أصل النحــو : الطريق والجمعة والجمع أنحاء ، ونحو : وهو بمعني القصد ، ويكون ظرفاً واسماً ، والجمع نحو : كمعتل . ونحية كدلو ودليه ، ونحاه : يقصده ، ورجل نحوي عالم بالنحو .

انظر: ترتيب القاموس المحيط ٣٣٩/٤.

(١١١) البقاء : وجود الأصناف المحمودة ، الفناء سقوط الأوصاف المذمومة . انظر : التعريفات ، ١٧١ .

(١١٢) الصوفية : مأخوذة من التصوف ، وهو مذهب كله جد فلا يخلطونه بشيء من الهــزل ، وقيــل تصــفية القلب عن موافقة البرية ، ومفارقة الأخلاق الطبيعية ، وإخماد صفات البشرية ، ومجانبة الدعاوى النفسانية ، ومنازلة الصفات الروحانية ، والتعلق بعلوم الحقيقة واستعمال ما هو أولى على السـرمدية ، والنصــح لجميع الأمة ، والوفاء لله تعالى على الحقيقة .

انظر : اللمع للطوسي ، ٤٥ ، التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر الكلاباذي ، ص ٢٨ وما بعدها . (١١٣) الدابة لغة : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ، ويقع على المذكر .

انظر: ترتيب القاموس المحيط ١٤٣/٢.

(<sup>۱۱</sup> ) سورة الحج : الآية ( ۷۷ ) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَقُرَبُواْ ٱلزِّنَى ... ﴾ (١١٥) . فإن كل واحد مــن النصــين خــاص في المأمــور به ، والمنهي عنه عام في المأمور والمنهي (١١٦) .

تعريف المجاز اصطلاحاً ( والججاز ) ((110) ، وهو : مرادف للاستعارة (((110) ) عند الفقهاء ( وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له ) ((((110) ) ، وفي التعريفين إشارة إلى أن الحقيقة والمجاز متعلقان بإرادة المتكلم ، فقبل الإرادة بعد الوضع لا يسمي حقيقة ولا مجازاً ، أراد في الأصل العلاقة بينهما \_ أي لمناسبة بينما بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي أريد به \_ كتسمية الشجاع أسداً والعتيق عبداً ، والعصير خمراً ((((()) ) ) ، باعتبار ما كان وما يكون

واحترز به عما لا مناسبة بينهما ، كاستعمال الأرض في السماء ، وعن الدال أيضاً ، لأن إرادة عدم الدلالة على شيء وكونه لغواً (١٢١) إرادة أيضاً .

(<sup>۱۱۵</sup>) سورة الإسراء : الآية ( ۳۲ ) .

<sup>(</sup>۱۱۰) قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِيرَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ... ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلرِّنَى ... ﴾ خاص باعتبار الفعل وهو الركوع ، والزنا ، وعام باعتبار الفاعل وهم المكلفون ...

انظر : نور الأنوار لملاجيون ٢٢٦/١ ، شرح منار الأنوار ، ١٠٧ .

<sup>(</sup>۱۱۷) أصله : مفعل من الجواز الذي هو التعدي والعبور ، يقال : جزت النهر بمعنى عبرته ، ويقال : تجــوز في كلامه ، أي تكلم مجازاً . انظر : مختار الصحاح ، ١١٧ .

<sup>(</sup>١١^) الاستعارة هي : ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه ، مع طرح ذكـــر المشبه مـــن الـــبين كقولك : لقيت أسداً ، وأنت تعني الرجل الشجاع ، وهي عدة أقسام .

انظر : المعجم الوسيط ٣٣٦/١ ، مفتاح العلوم للسكاكي ، ٣٦٩ .

<sup>(</sup>١١٩) ينظر تعريف المجاز في : حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٩/١ ، تيسير التحرير ٧٢/١ .

<sup>(&#</sup>x27;``) الخمر : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة ، وسميت خمراً ؛ لأنها تخمر العقـــل وتســـكره ، أو لأنها تزكت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل : أي تخالطه .

انظر: ترتيب القاموس المحيط ١٠٦/٢ .

<sup>(</sup>١٢١) اللغو : هو الخطأ ، وهو الكلام الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم .

انظر : مختار الصحاح للجوهري ، ٢٠٠ ، ترتيب القاموس المحيط ١٥٥/٤ .

وهو غير موضوع له ، ولكنه ليس بمجاز لعدم المناسبة (١٢٢) .

فإن قلت : التعــريف غير جامــع ، لخــروج الجــاز بالزيادة (١٢٣) . كقوله : ( ... لَيْسَ كَمِثْلِهِ عَشَى له . . . ) (١٢٤) فإن الكاف زائد والزائد لا معنى له .

قلت : له معنى ، وهو : تأكيد التشبيه ، وهو معنى غير موضوع له ؛ لأنه موضوع للتأسيس (١٢٥) .

أقسام المجاز باعتبار الإرادة هذا ؛ وباعتبار الإرادة ترتقي أقسام المجاز إلى ما ارتفعت إليه أقسام الحقيقة أيضاً ، فإن الإرادة إن كانت إرادة واضع اللغة فالمجاز لغوي (١٢٦) . وإن كانت إرادة

<sup>(</sup>۱۲۲) خرج به الهزل ، إذ هو أن يراد بالشيء غير ما وضع له ، بلا مناسبة بينهما ؛ لان الهزل إرادة إهمــــال اللفظ ، عن إرادة الغرض المطلوب عن الموضوع فإرادة الإهمال إرادة غير ما وضع له ، وغير مــا يصــح أرادته بخلاف المجاز ، فإنه وإن لم يرد به ما وضع له ، ولكنه أريد ما صلــح له اللفظ لمناسبة بينهما معــنى كما في تسمية البليد حماراً ، والشجاع أسداً ، وكتسمية المطر سماء .

انظر : شرح التلويح ١٧٠/١ ، حاشية الرهاوي ٣٦٩/١ ، المغنى في أصول الفقه للخبازي ، ١٣١ .

<sup>(</sup>١٢٣) لابد في تعريف الحقيقة والمجاز من قيد الحيثية ، أي من حيث إنه ما وضع له ، أو غـــير ما وضـــع لــــــه لئلا ينتقض التعريف طرداً وعكساً ، انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٢٧/١ .

<sup>(</sup>۱۲<sup>۴</sup>) سورة الشورى : الآية ( ۱۱ ) .

<sup>(</sup>۱۲°) ينبغي أن يكون تأكيد نفي التشبيه ، كما أنه في : نحو زيد كمثل الأسد ، تأكيد التشبيه نفسه بناء على أن شأن الحرف الزائد تأكيد لمضمون الجملة المقصودة بالإفادة ، وقوله : لأنه موضوع للتأسيس أي لأجل تأسيس التشبيه ، وإلا فالموضوع له إنما هو التشبيه .

انظر : حاشية الحلبي ٣٧١/١ ، قمر الأقمار للكنوي ١٩٠/١ .

<sup>(</sup>١٣٦) المجاز اللغوي : استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له بقرينة لغوية ، كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع ، انظر : الإحكام للآمدي ٢٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ٤٤ ، أصول السرخسي ١٧١/١ .

الشارع فالمجـــاز شرعي (۱۲۷) / وإن كانت إرادة قوم مخصوصين ، كالعلماء وأربـــاب [ ٧٨ / ب ] الحرف ، فالمجاز عرفي خاص (۱۲۹) ، ويسمى اصطلاحاً ، وإلا فالمجاز عرفي عام (۱۲۹) .

وحكمه : وجود ما استعير له ، خاصاً كان أو عاماً فمثال الأول : قوله تعالى : حكم الجاز ... أَوْ لَامَشْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾ (١٣٠) .

فإن المراد منه الجماع (١٣١) ، وهو خاص (١٣٢) ، ومثال الثاني : الصاع (١٣٣) ، فإن المراد منه الجماع (١٣٠) : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع في حديث ابن عمر (١٣٤) مرفوعاً (١٣٥) : " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع

(۱۲۷) المجاز الشرعي : استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لقرينة شرعية ، كاستعمال الصلاة ، للدلالـــة على العبادة . انظر : نهاية السول ۲۸۲/۱ ، جمع الجوامع لابن ألسبكي مع حاشية البناني ۳۲۷/۱ .

(۱۲۸) المجاز العرفي الخاص : هو استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة ، كاستعمال الأصولي لفظ : الإساءة للدلالة على الكراهية ، انظر : أصول السرخسي ١٧١/١، شرح الكواكب المنير لابن النجار ١٧٩/١ .

(1<sup>٢٩</sup>) المجاز العرفي العام : استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له لمناسبة وعلاقة عرفية عامة كاستعمال لفظ : الدابة في الإنسان البليد . انظر : قمر الأقمار 1/1 ا .

(<sup>۱۳۰</sup>) سورة المائدة : الآية ( ٦ ) .

(١٣١) عند الشافعي \_ رحمه الله \_ أن لمس المرأة يوجب انتقاض الطهارة ، وعند أبي حنيفة \_ رحمه الله \_ لا يوجب ؛ لأن اللمس مجاز عن الجماع ، في قوله تعالي : ﴿ ... أُو لَــُمَسَّتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾ والجماع مراد بالاتفاق حتى صار حدثاً ، فلا تبقى الحقيقة معه مراده ، انظر : تخريج الفروع على الأصول ٧١ \_ ٧٢ .

(١٣٢) قال الدبوسي : " ... ولهذا لم يجعل علماء الحنفية المس حدثاً لأن الجماع مراد في الآية ، فهو مجاز ، فبطل أن تكون الحقيقة مراده وهو المس .... " ، انظر : تقويم الأدلة ، ١٢٠ .

(١٣٣) الصاع والصواع ، بالكسر ، والضم وهو الذي يكال به ، ويدور عليه أحكام المسلمين ، قال الداؤودي : معياره الذي لا يختلف ، أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ .

انظر : لسان العرب لابن المنظور ٩٢٦/٣ ، ترتيب القاموس المحيط ٨٦٧/٢ ــ ٨٦٨ .

(1<sup>٣٤</sup>) الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدني الفقيه ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، ولد بعد البعثة ، حضر أحداً وكان صغيراً ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، من المكثرين من راوية الحديث ، وأحد العبادلة ، له فضائل ومناقب جمة ، كان من أشد الناس إتباعاً للأثر توفي سنه ٧٣هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٣٧٣/٢ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣/٣ ، الإصابة لابن حجر ٢٠٢/٢ .

(١٣٠) الحديث المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أوصفة ، سواء كان المضيف هـــو الصحابي ، أو دونه متصلاً كان في الإسناد أو منقطعاً ، هذا هو المشهور في تعريفه .

انظر: مقدمة ابن الصلاح، ٢٢، الباعث الحثيث لأحمد شاكر على مختصر علوم الحديث لابن كشير، وعلى العديث للقاسمي، ١٢٣.

بالصاعين "، فإنه عام فيما يحله (177)، إذ لا خللف أن حقيقة الصاع ليست بمراده ، فإنه (177) بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع (170) .

وإنما المراد ما يحله بطريق [ إطلاق ] (۱٬۰۰ اسم المحل على الحال ،ثم إنه جنس محلى باللام ، فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره (۱٬۰۱ .

وقوع المجاز في القرآن وأمثلة عامه واعلم: أن وقوع المجاز كثر في القران العظيم (١٤٢)، بناء على أن المجاز أبلــغ من الحقيقة (١٤٣)، كما أن التلويح (١٤٤) أفصح من التصريح (١٤٥) كقوله تعـــالى:

(١٣٦) رواه أحمد من طريق حسين بن محمد حدثنا خلف ، يعني ابن خليفة عن أبي جناب ، عن أبيه عن ابن عمر ورضي الله عنهما \_ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تبيعوا الدينار بالدينار ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء " ١٠٩/٢ ، ومسلم بلفظ : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ١٠٩/٣ ، حديث : ١٥٨٥ ، ومالك في الموطأ ٦٣٣/٢ .

(١٣٧) في عبارة ابن الملك : فإن وهو الصواب ، انظره : في ص ١٠٩ .

(١٣٨) الإجماع لغة : يطلق علي العزم التام علي الشيء ويطلق أيضاً على الاتفاق يقال : أجمع القوم على كـــذا إذا اتفقوا ، انظر : الصحاح ١٩٩٣ ، لسان العرب ٥٧/٨ ، القاموس المحيط ١٥/٣ .

اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ ، في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية. انظر تعريف الإجماع في : أصول الشاشي ، ٢٠٨ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ .

(١٣٩) حكم الجاز: وجود ما استعير لأجله كما هو حكم الحقيقة خاصاً كان أو عاماً ، ومن أصحاب الشافعي من قال: لا عموم للمجاز ، ولهذا قالوا: إن قوله \_ عليه الصلاة والسلام \_ : " لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء " لا يعارضه حديث ابن عمر السابق فإن الصاع ما يكال به ، وهو مجاز لا عموم له ، وبالإجماع المطعوم المراد به ، فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً ، فيترجح قوله : " لا تبيعوا الطعام بالطعام " ؛ لأنه حقيقة في موضعه ، فيثبت الحكم به عاماً ...

انظر : أصول السر خسي ١٧١/١ .

<sup>(</sup>١٤٠) لم أجدها في المخطوط ، والتصويب من ابن ملك وبه يستقيم المعنى ، ١٠٩ .

<sup>(&#</sup>x27;<sup>11</sup>) يدل بعمومه وعبارته على حرمة الربا في غير المطعوم ، كالجص والنورة ، كما في المطعوم ، وبإشارته على أن الكيل هو العلة ... انظر : جامع الأسرار ٣٤٧/٢ .

<sup>(</sup>١٤٢) اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن إلى عدة أراء :

... خُذُواْ زِينَتَكُرْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ) (۱٬۱۰) ( ... إِنِّ أَرَانِيَ أَعْصِرُ خَمْرًا ... ) (۱٬۲۰) ( وَسَّعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ... ) ... (۱٬۲۰) ( وَسَّعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ... ) (۱٬۲۰) ( وَالْخَفِضُ لَهُمَا جَنَاحَ ... ) (۱٬۲۰) ( وَالْخَفِضُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ ... ) (۱٬۰۱) ( وَالْخَفِضُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِ ... ) (۱٬۰۱) ( الْحَبُّ أَشْهُرٌ اللَّهُ نُورُ ٱلشَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ... ) (۱٬۰۱) ( اللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ... ) (۱٬۰۱) ( ... ) (۱٬۰۱) ( ... )

قال الجمهور بوقوعه في القرآن ، وكذلك في الحديث .

قال شيخ الإسلام : " ... لا مجاز في القرآن ، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز ، تقسيم مبتدع محدث ... " .

منهم من منع وقوعه في القران ، وممن قال ذلك : ابن خويز منداد من المالكيـــة وأبـــو الحســـن الخـــزري البغدادي الحنبلي ، وأبو عبد الله بن حامد ، وأبو الفضل التميمي ، وداؤود بن علي ، وابنه أبو بكر .

انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٧ ، المستصفى ١٠٥/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ ، شرح الكوكب المنير ١٩١/١ ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ١٧٧ .

(<sup>۱٤۳</sup>) نلاحظ أن أرباب البلاغة ، وجهابذة أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة ، وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ، ويكسوه رشاقة ...

انظر : الطراز لأسرار البلاغة ٥/٢ ، سر الفصاحة ، ٢١٢ .

(<sup>۱۴۴</sup>) التلويح : من ألاح بالسيف ولوح ، لمع به وحركه ، والتلويح باللفظ ، دلالة الإشارة ، وهو من أساليب العرب القديمة ، انظر : المنهاج الواضح للبلاغة ١٩٤/٢ ، المعجم المفصل في علوم البلاغة ، ٢٢٢ .

(1<sup>10</sup>) التصريح : من صرح ، وصرح فلان بما في نفسه وصارح : أبدأه وأظهره ، وسمى التصريح بعد الإبجــــام التفسير ، وسماه بعضهم التبيين ، انظر : الطراز 37/1 ، المعجم المفصل في علوم البلاغة ، ٣٦٤ .

(<sup>۱٤٦</sup>) سورة الأعراف : الآية ( ٣١ ) .

(<sup>۱٤۷</sup>) سورة يوسف : الآية ( ٣٦ ) .

(<sup>۱٤۸</sup>) سورة الكهف : الآية ( ۷۷ ) .

(<sup>۱٤۹</sup>) سورة يوسف : الآية ( ۸۲ ) .

(۱°۰) سورة الشورى : الآية ( ۱۱ ) .

(١٥١) سورة الإسراء : الآية ( ٢٤ ) .

(١٥٢) سورة مريم : الآية ( ٤ ) .

(10<sup>۳</sup>) سورة البقرة : الآية ( 19۷) .

( ۱۰۶ ) سورة النور : الآية ( ۳۵ ) .

كُلَّمَآ أَوْقَدُوا ` نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ ... ﴾ (١٥٥) ، ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ... ﴾ (١٥٦) ، ﴿ ... سَيِّعَةٌ مِّثْلُهَا مَا ... ﴾ (١٥٧) ، ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ... (۱۵۸) و أمثالها (۱۵۹) .

ثم الحقيقة لا تسقط عن المسمى ، مادام المسمى باقياً ، ومعناه استحقاق المسمى إطلاق اللفظ عليه ، والمعنى لا يصح نفيه عما وضع له بخلاف المجاز ، فإن نفيه عنه صحيح (١٦٠) ، كما يسمى الجد أباً ، ويصح أن يقال : الجد ليس بأب (١٦١) .

( ومتى أمكن العمل بها ) أي : بالحقيقة ( سقط الجاز ) ؛ لأنه خَلَفٌ عن المجاز خلف عن الحقيقة الحقيقة (١٦٢)، والخلف لا يعارض الأصل (١٦٣)، فيكون العقد في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيَّمَنَ مَن مَا الآية . لما ينعقد ويرتبط ، وهو ربط اللفظ باللفظ ، لإيجاب حكم ، كربط القسم بالمقسم عليه ،

(١٥٥) سورة المائدة : الآية (٦٤).

(١٥٦) سورة آل عمران: الآية ( ٥٤).

(۱۰۷<sub>)</sub> سورة الشورى : الآية (٤٠).

(۱۰<sup>۸</sup>) سورة البقرة : الآية ( ۱۰ ) .

(١٥٩) مثل قوله تعالى : ﴿ ... حَتَّىٰ يُشْخِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴾ ( الأنفال : ٦٧ ) ، فحقيقة الإثخان في المائعات ، وأيضاً مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنينَ ... ﴾ ( الأعراف : ١٣٠ ) ، حقيقة الأخذ هي التناول باليد ، ونحو ذلك كثير في القرآن .

(١٦٠) أي يصــح إطلاق اللفظ على موضوعه أبداً ، ولا يصح نفيه عنه بحال وهذا علامة الفرق بين الحقيقــة والمجاز ... انظر : جامع الأسرار ٣٤٨/٢ ، شرح نور الأنوار ٢٣١/١ .

(١٦١) فاسم الأب عن الوالد لا ينفي بحال ، ويسمى الجد أباً ، ويصح نفيه عنه ؛ لأن الحقيقة وَضْــعٌ ، وهـــذا مستعار ، والمستعار لا يزاحم الأصل ، كالملك والعارية ... انظر : حاشية الرهاوي ٣٧٦/١ .

(١٦٢) يعني إذا استعمل لفظ ولم يكن معه قرينة تصرفه عن الحقيقة ودار اللفظ بين أن يكون حقيقة أو مجاز ، وأمكن العمل بالحقيقة ، مثل قول الرجل : رأيت اليوم حماراً ، أو استقبلني أســد ، فــاللفظ للبهيمــة ، والسبع، ولا يحمل على البليد والشجاع، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٨٣/٢.

(<sup>۱۹۳</sup>) انظر : شرح التلويح على التوضيح ۲۰٤/۱ ــ ۲۰۵ .

<sup>(</sup>١٦٤) سورة المائدة: الآية ( ٨٩).

لإثبات البر (١٦٥) ، وربط لفظ البيع و (١٦٦) لشراء لإثبات الملك ، وهذا أقـــرب إلى الحقيقة ؛ لأن الأصل العقد ، عقد الحبل ، وهو شد بعضه بـبعض ثم استعير / [١/٧٩] للألفاظ التي عقد بعضها ببعض لإيجاب حكم ، ثم استعير لما يكون سبباً لهــذا الـربط وهو عزم القلب (١٦٧) ، فكان الحمل على ربط اللفظ أولى ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة .

ثم هذا العقد إنما يوجد فيما يتصور فيه البر ، وهو المستقبل (١٦٨) في المستقبل (١٦٩) .

وأما في الغموس (۱۷۰)، فلا يتصور ذلك، فلا يجب عليه فيه الكفارة (۱۷۱)، وقال الشافعي : المراد بالعقد : عرم القلب، وقصده، فأوجب الكفارة في اليمين الغموس (۱۷۲)، وهي : الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه ؛ لأن القصد موجود

(1<sup>70</sup>) البر: له عدة معانٍ منها: الصلة، الجنة، الخير، الاتساع في الإحسان، الحج، الصدقة، الصدق في اليمين، وهي المقصودة هنا، انظر: ترتيب القاموس المحيط ٢٤٦/١.

\_

<sup>(</sup>١٦٦) في المخطوط: كذلك، والصواب هو بالشراء كذا في شرح ابن الملك، ص ١٠٩.

<sup>(</sup>١٦٧) لذلك يقال: العقيدة لما فيها من عزم القلب.

<sup>(</sup>١٦٨) اليمين المنعقدة : الحلف على فعـــل أو ترك آتٍ ، انظر : كشـــاف اصــطلاحات الفنـــون ، ١٨١٥ ، التعريفات ، ٢٥٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۲۹</sup>) انظر : قمر الأقمار بشرح المنار ۱۹۳/۱ ــ ۱۹۶ ، شرح منار الأنوار ، ۱۰۹ ، شرح نـــور الأنـــوار ۲۳۱/۱ .

<sup>(1&</sup>lt;sup>v</sup>) الغموس من الأيمان : اليمين التي يتعمد صاحبها الكذب فيها وسميت غموساً ، لأنها تغمس صاحبها في النار ... انظر : القاموس المحيط ، ٧٢٤ .

<sup>(</sup>١٧١) انظر تعريف الكفارة في : تبين الحقائق ٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٧٢٥/٣ .

<sup>(</sup>۱۷۲) اليمين الغموس توجب الكفارة عند الشافعية ، وذلك لتفويتهم حق الله تعالى . ينظر لتفصيل تلك المسألة في : المهذب للشيرازي ٨٢/٢ .

فيه ، ألا ترى أن اليمين التي جرى (١٧٣) على اللسان من غير قصد تسمى لغواً (١٧٤)

وكذا همل النكاح المدكور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ الْمَا نَكَحَ الْمَا نَكَحَ الْمَا النكاح المدكور في قوله تعالى العقد ، كما ذهب إليه ءَابَآؤُكُم ... ﴾ (١٧٥) على الوطء ، أولى من همله على العقد ، كما ذهب إليه الشافعي (١٧٧) ، لأن النكاح مستعمل في الوطء (١٧٨) كقوله السَّلِيِّةِ: " ناكح اليد ملعون " (١٧٩) .

على ما رواه الفقهاء دون المحدثين من العلماء .

(١٧٣) كذا في المخطوط وهو خطأ من الناحية اللغوية ولا يستقيم الكعني إلا بما أثبته من ابن الملك ، ص ١١٠

<sup>(1&</sup>lt;sup>۷</sup><sup>1</sup>) قال ملاجيون : " ... إن اليمين ثلاث : لغو ، غموس ، منعقدة ، فاللغو : أن يحلف على فعـــل مـــاض كاذباً ظاناً أنه الحق ، ولا إثم فيه ولا كفارة .

والغموس : أن يحلف على فعل ماضٍ كاذباً عمداً ، وفيه الإثم دون الكفارة عندنا ، وعند الشافعي : فيه الكفارة أيضاً .

والمنعقدة : أن يحلف على فعل آتٍ فإن حنث فيه فيجب الإثم والكفارة جميعاً بالاتفـــاق ... " ، انظـــر : شرح نور الأنوار ٢٣٢/١ .

<sup>(</sup>۱۷°) سورة النساء : الآية ( ۲۲ ) .

<sup>(</sup>١٧٦) وردت في المخطوط زيادة جملة : من غير قصد تسمى لغواً ، وهي مكررة .

<sup>(</sup>۱۷۷) قال الشافعي \_ رحمه الله \_ في قول الله عزو جل : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ... ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْرَ } ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه ، وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين ، أو ينكح ما نكح أبوه ، إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه ، ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا نيته قبل الإسلام ... انظر : الأم للشافعي ٥٥٥ .

<sup>(1&</sup>lt;sup>٧٨</sup>) مدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في الآية السابقة أبو حنيفة يقول: معناه الوطء لأنه ماخوذ من الضم والجمع، قال تعالى: ﴿ ... حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾ يعني الوطء، وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد، فلأجلل أنه سبب للوطء فعبر عن السبب بالمسبب وهذا من الجاز المرسل. أما الشافعي فيقول: العقد، لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد، انظر: تخريج الفروع على الأصول، ٢٣٨.

<sup>(1&</sup>lt;sup>۷۹</sup>) قال الرهاوي في حاشيته: هذا الحديث لا أصل له، ص ٣٦٠، وقال الملا علي القارئ في كتابه الأسرار المرفوعة: إن هذا الحديث لا أصل له، ص ٣٧٦، رقم: ٩٦٥، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن الرسول على الظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٣٣/٢.

وفي العقد أيضاً كما قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ ﴾ (١٨٠). إلا أن استعماله في الوطء حقيقة ؛ لأنه موضوع للضم وهو موجود في السوطء دون العقد (١٨١) ، وحاصله : أن الشافعي حمل النكاح المذكور في الآية الأولى على العقد قياساً له على النكاح في الآية الثانية ، وغيرها ، فإنه أريد منها العقد إجماعاً (١٨٢).

العمل بالحقيقة أولى من العمل بالمجاز قلنا: العمل بالحقيقة أولى من العمل بالمجاز، وأما هله على العقد فيما احتف به من القرائن الصارفة إليه من السياق والسباق (١٨٣)، والاقتران بالعدد، فلا نزاع فيه، وإنما التراع عند عدم القرائن.

وهـذا مختار فخـر الإسـلام (۱۸۴ (۱۸۰ )، لكن عامـة المشائخ وجمهـور المفسرين (۱۸۹ ) : على أن النكـاح المذكـور في الآية الأولى ، هو العقد أيضـاً ،

( ۱۸۰ ) سورة النساء : الآية ( ٣ ) .

<sup>(</sup>١^١) يقال : " ... كنا في نكاح فــــلان ، يعني عقده ، إلا أن استعماله في الوطء بطريق الحقيقة ، لأنــــه اســـم معنوي ، مأخوذ من الضم والجمع ، ومعناهما إنما يتحقق في الوطء حقيقة ، ولذلك سمي جماعاً .

وفي العقد : بطريق المجاز ، لأنه سبب له ، أو لأن فيه ضماً حكماً ، فكان حمله على السوطء أولى ، وبهسذا يتبين أن حمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم... ﴾ على الوطء ليثبست بإطلاقه حرمسة المصاهرة ، بالزنا أولى من حمله على العقد ... " ، انظر : جامع الأسرار ١/٢ ...

<sup>(</sup>۱<sup>۸۲</sup>) انظر : كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ٢٣٣/١ ، حاشية الرهـــاوي ٧٧/١ ، نهايـــة الســـول ٢٣٩/١ .

<sup>(</sup>١٨٣) السياق : مأخوذ من ساق الحديث ، إذا سرده وسلبه وهو تتابع الكلام وأسلوبه الذي يجري عليه .

<sup>(1&</sup>lt;sup>11</sup>) وهو: علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي ، من أئمة الحنفية في القرن الخامس ، ولد عام أربعمائة للهجرة ، بسمرقند ، توفي بكش سنة أربعمائة واثنان وثمانون للهجرة ، له عدة مؤلفات في الفقه وأصوله ، من أهمها كتاب : أصول البزدوي ، وكان يلقب بفخر الإسلام ، وبأبي العسر . انظر ترجمت في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ، ١٢٤ \_ \_ ١٢٥ ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية في طبقات الخنفية للكنوي ، ٢٨٦/ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٨٦/١ .

<sup>(</sup>١٨٥) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٦/٢ ــ ١٥٨ .

<sup>(</sup>١٨٦) انظر : الجامع لأحكام القران للقرطبي ١٢٩/٥ ، فتح القدير للشوكاني ٢٦٤/١ .

ولعل وجهه أن نفي العقد أبلغ من نفي الوطء ، وأبعد عن ترك الأدب (١٨٧) .

استحالة إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد

( ومن حكمهما ) أي : الحقيقة والمجاز ، ( استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ) أي : في وقت واحد ، بأن يكون كل منهما متعلَّق الحكم (١٨٩) .

نحو: لا تقتل الأسد، وتريد السبع والرجل الشجاع؛ لأن اللفظ للمعنى بمترلة اللباس للشخص، والمجاز كالثوب المستعار، والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال اجتماعهما، كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللباس (١٩٠٠) ملكاً وعارية (١٩٠٠) في زمان واحد (١٩٠٠).

(۱۸۷) قال الراغب الأصفهاني: " ... أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ، ومحال أن يكون في الأصل للجماع ، ثم استعير للعقد ، لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره ، كاستقباح تعاطيه ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفضعونه لما يستحسنونه ... " ، انظر : مفردات غريب

القران ، ٥٥ .

<sup>(^^^)</sup> قال الزمخشري : " ... لم يرد في القران لفظ النكاح إلا في معنى العقد ، لأنه في معنى الوطء ، من بـــاب التصويح له ومن آداب القرآن الكناية عنه ، بلفظ الملامسة ، والقربان والتغشي والإتيان ... " ، انظـــر : الكشاف للزمخشري ٥٠/٥ .

<sup>(1&</sup>lt;sup>٨٩</sup>) انظر : أصـــول السرخسي ١٧٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ، ١١٢ ، شـــرح الكوكب المـــنير لابن النجار ٢٩٤/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۹۰</sup>) في المخطوط كذلك وهو خطأ والتصويب : " اللابس ، انظر : ابن ملك ، ۱۱۰ ، وحاشـــية الرهـــاوي . ۳۷۸/۱

<sup>(</sup>١٩١) العارية في اللغة : مأخوذة من العار ، وتشدد وتخفف وقيل : مأخوذة من التعاور ، وهو التناوب ، وقيل : إنَّما منسوبه من العار ، وهي اسم من الإعارة ، واستعاره منه إذا طلبه إعارته ، انظر : ترتيب القاموس الحيط ٣٤٢/٣ .

اصطلاحاً: تمليك المنافع مجاناً ، انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار ٧٧/٥ .

<sup>(</sup>١٩٢) انظر : جامع الأسرار ٣٥٣/٢ ، شرح التلويح علي التوضيح ٢١٦/١ ، حاشية الرهـــاوي ٣٧٨/١ ، قمر الأقمار في شرح المنار ، ١٩٦ .

وذهب الشافعي إلى جـوازه (١٩٣)، إذا صح الجمع بينهما، كما في قولك لا تقتل أسداً وتريد سبعاً ورجلاً شجاعاً .

وإذا لـم يصح ، لا يجـوز كالأمـر في الوجـوب ، والإباحـة فإن العمل بما مستحيلاً (١٩٤) لامتناع الجمع بينهما (١٩٥) .

ويدل على جوازه قوله تعالى : ﴿ ... اهْبِطُواْ ... ﴾ (١٩٦٠ خطاباً لآدم ، وحواء ، وإبليس ، مع أن الصفة حقيقة للمذكر ، مجاز في المؤنث كذا ذكره ابن الملك (١٩٧٠ .

وفيه أنه مبني على التغليب (١٩٨) ، وهو مجاز لا على الجمع بين الحقيقة والجاز ثم اعلم أنه لا نزاع في استعمال اللفظ في المعني الحقيقي والمجازي معاً ، بحيث يكون اللفظ الواحد بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازاً . وكذا لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي الذي يكون المعنى الحقيقي من أفراده (١٩٩) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۹۳</sup>) انظر: المنخول للغزالي ، ١٤٧.

<sup>(</sup>١٩٤٠) في المخطوط: مستحيلاً ، وهو خطأ من الناحية الإعرابية والصواب: مستحيل.

<sup>(</sup>١٩٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢/٤٥ .

<sup>(</sup>١٩٦) سورة البقرة : الآية ( ٣٨ ) .

<sup>(</sup>١٩٧) ابن الملك هو : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشته ، المعروف بابن الملك ، فقيه ، حنفي من المبرزين ، كان يسكن في بلدة تيرة ، من مصافات أزمير ، توفي بما سنه ثمانمائة وواحد للهجرة .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٠٨ ، الضوء اللامع ٣٢٩/٤ ، الشقائق النعمانية المطبوع بحامش وفيات الأعيان ٤٩/١ .

<sup>(</sup>۱۹۸) أي من باب التغليب ، كالقمرين ( للشمس والقمر ) والعمرين لعمر وأبي بكر ، والأبوين لــــلأم والأب ... وهما مجاز بالاتفاق ، ولا نزاع فيه ... حاشية الرهاوي ٣٨١/١ .

<sup>(</sup>۱۹۹) ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية ، وجمع من المعتزلة والمحققون من الشافعية إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مقصودين بالحكم بأن يراد كل واحد منهما . وأجاز ذلك بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ، إلا أنه لا يمكن الجمع بينهما كافعل أمراً ، وتهديداً ، فإن الأمر طلب الفعل ، والتهديد يقتضي الترك ، فلا يجتمعان معاً . ولا خلاف في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يندر ج تحته المعنى الحقيقي وهو الذي يسمى بعموم المجاز ...

انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٣/١ ــ ١٨٤ ، شرح التلويح علي التوضيح ٢١٣/١ .

وهذا هـو المسمى بعمـوم الجـاز عندنا (٢٠٠٠)، وهذا أصل كبير يُدفع بــه عموم المجاز كل ما يتوهم من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، كما يُدفع بدعوى الشهرة ما ترى ، أي من الزيادة على النص بخبر الواحد (٢٠١).

فروع على الجمع الأولى : إذا أوصى لمواليه بثلث ماله

ويتفرع على هذا البحث : أنه إذا أوصى لمواليه بثلث ماله لا يتناول مولى بين الحقيقة والمجاز المــوالي ، وإذا كان له عتيق واحد يستحق نصف الثلث ، ويكون النصــف البــاقي للورثة ، لا لمولى الموالى .

وإن كان له عتيقان يستحقان جميع الثلث ؛ لأن للمثنى حكم الجميع في الوصية (٢٠٢) اعتباراً لها بالميراث (٢٠٣) ، لأنها أخته لما سبق من أنه متى أمكن العمـــل بالحقيقة سقط المجاز (٢٠٤) / ، فإن عتيق الإنسان حقيقة لمن باشر عتقه ، ولمولى المــوالي [1/1.] مجاز ؛ لعدم مباشرته إعتاقهم ، ولكنه صار سبباً له ، وقد أريد منه الحقيقة ، فلا يراد المجاز ، ولا يُعطى لمسولى المسوالسي شسىء من الثلث لأن اسم المسولي مجسساز

> (```) عموم المجاز استعمال اللفظ في معانيه المجازية كلها دفعة واحدة ... انظر : كشف الأسرار للبخاري ٩٩/٢ ـ ١٠٠ ، البحر المحيط للزركشي ١٨٨/٢ .

<sup>(</sup>٢٠٠) خبر الواحد هو : الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان ، فصاعداً ما لم يبلغ حد التواتر والشهرة سواء كان الناقل واحداً أو أكثر ، انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، ٢٥ ــ ٢٦ .

<sup>(</sup>٢٠٠٠) الوصية في اللغة : هي الفرض ، ويقال : وصاه وصية ، أي : عهد إليه ، والاسم الوصاه ، والوصـــاية ، وهي الموصى به أيضاً ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢٢٢/٤ .

والوصية اصطلاحاً: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت عيناً كان أو ديناً. انظر: حاشية رد المحتار علمي الدر المختار لابن عابدين ٦٤٧/٦.

<sup>(</sup>٢٠٣) الميراث في اللغة : مأخوذ من الورث ، ويقال : ورث أباه ، ومنه ـــ بكسر الراء ـــ يرثه كيعده ورثـــاً ، ووراثة ، وإرثاً ، وميراثاً ورثه ، بكسر الكل ، والوارث : الباقي بعد فناء الخلق . انظر : ترتيب القـــاموس المحيط ٤/٥٩٥ ، المواريث : هي الفرائض وسمى الفرائض بهذا الاسم لأن الله قدره بنفســـه ، ولم يفـــوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد ...

انظر: تعريف الميراث " الفرائض " في تبيين الحقائق ٢٢٩/٦ .

<sup>(</sup>٢٠٠٠) انظر : فتح الغفار شرح المنار لابن نجيم ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، كشف الأسرار لأصول البزدوي ٨٩/٢ ـــ . 91

فيه ، ولو لم يكن له عتيق واحد ، ولا أولاده ، لأن الموالي حقيقة فيهم أيضاً ، كان الثلث لمولى عتيقه (٢٠٥).

المنصف المثلث في إيجاد حد الخمر

وكذا لا يلحق غير الخمر كالمنصَّف (٢٠٦) والمثلَّث (٢٠٧) من الأشربة إذا الثانية: لا يلحق شرب منه بالخمر في إيجاب الحدة (٢٠٨)؛ لأن الخمر حقيقة في النيئ (٢٠٩) من ماء العنب ، إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد ، وإطلاقه على غيره مجاز ، بعلاقة المشابحة في مخامرة العقل.

> وإذا ثبت [أن] (٢١٠) الحقيقة مراده بالنص، وهو قوله الطِّيِّكِيِّ : " من شرب الخمر فاجلدوه " (٢١١).

> (٢٠٥) انظر تفصيل ذلك في : جامع الأسرار ٣٥٥/٢ ، حاشية الرهاوي ٣٨٣/١ ، شرح منار الأنوار ، ١١٢

<sup>(</sup>٢٠٦) المنصف : كمعظم ، الشراب طبخ حتى ذهب نصفه . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبداي ٢٠٧/٣ ، المصباح المنير للفيومي ٦٠٨/٢ .

<sup>(</sup>٢٠٠ ) المثلُّث : هو الذي ذهب ثلثاه ، بالطبخ ، من ماء العنب والزبيب ، أو التمر ، وبقي ثلثه ، فما دام حلواً فهو طاهر حلالاً شربه ، وإن غلا واشتد فكذلك لاستمرار الطعام . قال محمد ــــــرحمه الله ـــــــهو حــــرام نجس يحد في قليله وكثيره . انظر : التعريفات ، ٢٠١ .

<sup>(</sup>٢٠٨) الحد في اللغة : المنع .

اصطلاحاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً ... انظر : حاشية ابن عابدين ٣/٤ .

<sup>(</sup>٢٠٩) النبئ ــ بالكسر ــ : غير المطبوخ من الأشياء ... انظر : حاشية عزمي زادة ٣٨٤/١ ، قمر الأقمـــار ، . 197

<sup>(</sup>٢١٠) غير موجودة في المخطوط والتصويب من ابن الملك ، ١١٢ وبما يستقيم المعني .

داؤود البيهقي عن ذؤيب وأحمد وأبو داؤود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة ...

انظر : الفتح الكبير ٢٠١/٣ ، والدراية لابن حجر ١٠٤/٢ ــ ١٠٥ .

\_\_\_\_

<sup>(</sup>۱۱۲) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، ولد عام ۲۰۲هـ ، صاحب السنن ( سنن أبي داؤود ) ، أحد أمهات الكتب الستة في الحديث ، كتب عن الإمام أحمد المسائل التي عرفت به ، توفي سنه ۲۰۷هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ۱۰۱/۶ ـ ۱۰۲ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ۵۵/۹ ـ ۵۹ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ۲۰۳/۱۳ ـ ۲۲۲ .

<sup>(</sup>۱۱۳) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي ، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ الثقات في عصره ، له عدة مؤلفات منها السنن الكبرى والسنن الصغرى ، عمل اليوم والليلة والضعفاء ، توفي سنه ٣٠٣هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/١ ــ ١٢٥ ، تقذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٨١ ــ ٣٧ . شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٩/٢ ــ ٢٢٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٦٨/٢ ــ ٢٦٩ .

<sup>(</sup>٢١٠) ابن ماجه هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، أحد كبار الحفاظ ومصنفيهم ألف " السنن " وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في السنة ، ولد عام ٢٠٩هـ ، وله مؤلفات أخرى في التفسير وفي التاريخ ، تـوفي عام ٢٧٣هـ . انظر ترجمته في : تمذيب التهذيب ٢٠٠٩ . تذكرة الحفاظ ١٨٩/٢ .

<sup>(</sup>٢١٥) ابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي التميمي ، قال عنه الحاكم : "كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ومن عقلاء الرجال " ، ألف مصنفات عديدة مثل المسند الصحيح ، الجرح والتعديل ، الثقات ، توفي سنه ٢٥٤هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٦/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٣ .

<sup>(</sup>٢١٦) الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، ولد سنه ٣٢١هـ في نيسابور ، سمع الحديث ببغداد ، تولى القضاء في نسا ولكن سرعان ما اعتزله ، توفي في نيسابور عام نيسابور عام ٤٠٤هـ ، من أكبر المحدثين ، من أشهر مؤلفاته المستدرك على الصحيحين . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٧٣٥ ـ ٤٧٤ ، شذرات الذهب ١٠١/٧ ، مفتاح السعادة ١٢٥/١ ، الأعلام ١٠١/٧ .

<sup>(</sup>٢١٧) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني المعروف بكنيته ، من المكثرين من رواية الأحاديث عن رسول الله ، وقد حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان ملازماً لرسول الله ﷺ حتى تــوفي عام ٥٨هـــ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٢/٢ ــ ٣٦٤ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٧٦٨/٤ ــ ١٧٧٢ . مدير أعلام النبلاء للذهبي ٧٨/١ ــ ٣٣٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ــ ٢٦٧ .

<sup>(</sup>٢١٨) في المخطوط : الإجماع ، والصواب : الاجتماع ، انظر : ابن الملك ، ص ١١٢ .

وقال الشافعي : يلحق في إيجاب الحد ، لمخامرة العقل ، فيوجب الحد بشرب القليل من سائر الأشربة المسكرة ، كما في الخمر ، مستدلاً بالحديث المذكور (٢١٩) .

حيث يشير إلى أن سائر الأشربة خمر لمخامرة العقل فيدخل تحت عموم النص، وقد التحقت بها سائر الأشربة في إيجاب الحد عند السكر فكذا القليل.

والجواب: ما مر من امتناع الاجتماع ، فكل ما مر على أصله وأدى وجوب الحد في الكثير فقد ثبت بالإجماع ، وبقوله الكيكان : " المسكر من كل شراب ... " <sup>(۲۲۰)</sup> لا بطريق الإلحاق <sup>(۲۲۱)</sup>.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يراد بالخمر مطلق ما يخامر العقل ويثبت إيجاب الحد في الجميع بعموم الجاز؟

فخارج عن المبحث ؛ لأن المبحث في الجمع بين الحقيقة والمجاز (٢٢٢) .

وكذا لا يراد بنو بنيه بالوصية لأبنائه ، لأن اسم الابن حقيقة في الصلبي ، المسألة الثالثة ومجاز في بني بنيه ، والجاز لا يزاحم الحقيقة ، وهذا قول أبي حنيفة (٢٢٣) .

<sup>(</sup>٢١٩) انظر: المجموع للنووي ١١٢/٢ ، تبيين الحقائق ١٩٥/٣ .

<sup>(</sup>٢٢٠) أخرجه النسائي في الأشربة باب : الأخبار التي اعتل بما من أباح شرب المسكر وأول الحديث : " حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب " ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ . انظر : الدراية لابسن حجسر ٢٥١/٢ ، عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : " حرمت الخمر ... والسكر من كل شراب " .

<sup>(</sup>٢٣١) انظر : شروح المنار لابن ملك ، ١١٢ ، ملاجيون ٢٣٨/١ ، اللكنــوي ، ١٩٧ ، وانظــر : جـــامع الأسرار للكاكي ٣٥٦/٢ .

<sup>(</sup>٢٣٢) انظر تفصيل تلك المسألة في أصول السرخسي ١٧٣/١ ، تقويم الأدلـــة للدبوســــي ، ١١٩ ، فـــواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢١٦/١ ، التلويح على التوضيح ٩٥/١ .

<sup>(</sup>٢٠٣) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي المكني بأبي حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة ، صاحب المذهب الحنفي ، ولد سنه ٨٠ هجرية بالكوفة ونشأ بها ، كان فقيهاً مجتهداً ، وقد أدرك أنس بن مالك فيعتبر بذلك تابعياً ، من مؤلفاته : المسند في الحديث ، والفقه الأكبر وغيرها ، توفي سنة ١٥٠ هجرية . انظر ترجمته في : تــذكرة الحفاظ ١٨٥/٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٣/١٣ .

وقالا (۲۲<sup>٤)</sup>: يدخل بنو بنيه في الوصية ؛ لأن اسم البنين يتناول الفريقين ، فيتناولهم عموم المجاز ، وصورة المسمى / له: ما إذا أوصى لأبناء زيد بثلث ماله ، ١٠٥٠] ولزيد أبناء وأبناء أبناء ، انصرفت الوصية لأبنائه عند أبي حنيفة (٢٢٥).

ويستوي فيه الابنان فصاعداً ، وإذا انفرد واحد كان له السدس عملاً بالحقيقة ؛ لأن اسم الابن حقيقة فيمن يولد منه بلا واسطة ، وقد أريد اتفاقاً ، فلا يراد المجاز وهو بنو بنيه ؛ لئلا يلزم الجمع [بين] (٢٢٦) الحقيقة والمجاز ، وعندهما (٢٢٠): تنصرف الوصية لأبنائه وأبناء أبنائه بالسوية بينهم ؛ عملاً بعموم المجاز ؛ حيث يطلق الابن عرفاً على الفريقين جميعاً ، فلو كان [لزيد] (٢٢٨) ذكور وإناث ينصرف الثلث إلى الذكور دون الإناث ؛ لأن الحقيقة وهي الذكورة متحققة مراده بالإجماع ، فلا يجوز إرادة المجاز وهو الذكورة والإناث .

وعندهما (۲۲۹) وهو قول لأبي حنيفة أن: الثلث بين ذكورهم وإناثهم جميعاً عملاً بالعرف ، لا قولاً بجواز الجمع (۲۳۰). فإن لم يكن إلا إناث خاصة فلا شيء لهن اتفاقاً ؛ لعدم وجود الحقيقة اللغوية (۲۳۱) والمجاز العرفي ، فلو كانت الوصية بلفظ الأولاد انصرف (۲۳۲) لمن كان من صلبه ، ذكوراً أو إناثاً خلصاً كانوا أو [مختلطين عنهم خاصة عند الوصية للصلبين منهم خاصة عند

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۴</sup>) أي : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

<sup>(</sup>٢٢٥) انظر تفصيل تلك المسألة في : المبسوط للسرخسي ١٥٨/٢٧ ، تحفة الفقهاء ٢١٤/٣.

<sup>(</sup>٢٢٦) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ وبما يستقيم المعني .

<sup>(</sup>۲۲۷) أي : عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن . انظر : المبسوط ١٥٨/٢٧ .

<sup>(</sup>٢٢٨) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ .

<sup>(</sup>٢٢٩) أي : عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .

<sup>(</sup>۲۳۰) انظر : تبيين الحقائق ١٨٧/٦ .

<sup>(</sup>٢٣١) الحقيقة اللغوية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة . انظر : كشف الأســرار للبخــــــاري . ٢١/١ ، جمع الجوامع ٣٠١/١ .

<sup>(</sup>٢٣٢) في المخطوط : انصرف وهو خطأ من ناحية الإعراب ، والصواب : انصرفت من الرهاوي ٣٨٥/١ .

<sup>(</sup>٢٣٣) في المخطوط : مخلطين والتصويب من الرهاوي ٣٨٥/١ .

أبي حنيفة ، وعندهما : للفريقين جميعاً (٢٣٤) . وقيل : تنصرف إلى الصلبين اتفاقاً ؛ لعدم العرف في إطلاق لفظ الأولاد على أولاد الابن بخلاف لفظ الأبناء (٢٣٥) .

المسألة الرابعة بعض الحالات التي تجمع فيها الحقيقة والمجاز وكذا لا يراد اللمس (٢٣٦) باليد في قوله تعالى : ﴿ ... أُو لَالمَسْتُمُ النِّسَآءَ ... ﴾ (٢٣٧) ؛ لأن المجاز وهو الجماع مراد بالإجماع حتى أحلُوا للجنب التيمم بهذا النص ، ولا ذكر له في كتاب الله إلا هاهنا فلم تبق الحقيقة مرادة ؛ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز (٢٣٨) . وقد نقل الغزالي (٢٣٩) عن الشافعي (٢٤٠) أنه قال : أحمل آية اللمس على المس باليد والوطء جميعاً ذكره ابن الملك (٢٤١) (٢٤٢) .

<sup>(</sup>۲۳<sup>٤</sup>) انظر: المبسوط ۱۵۸/۲۷ ــ ۱۶۰.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۳°</sup>) انظر : حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ٦٦٧/٦ ، باب : الوصية بثلث المال .

<sup>(</sup>٢٣٦) اللمس قوة منبثة في جميع البدن تدرك بما الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس الاتصال به . انظر : التعريفات ، ١٩٣ ، الفروق اللغوية ٣٢٨ .

 $<sup>(^{77})</sup>$  سورة المائدة : الآية (7) ، سورة النساء : الآية (77) .

 $<sup>^{777}</sup>$  انظر : كشف الأسرار للبخاري  $^{777}$   $^{97}$  ، أحكام القران للجصاص  $^{770}$  .

<sup>(</sup>٢٣٩) هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة ٥٠٤هـ ، برع في أغلب العلوم ، كـ عدة مؤلفات منها : إحياء علوم الدين ، المستصفي ، المنخول ، شفاء الغليل ، في أصول الفقه وغيرها مــن الكتب ، توفي سنة ٥٠٥هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٤ ، طبقــات الشافعية للرسنوي ١٠١/٢ ، الأعلام للزركلي ٢٤٧/٧ ، الفتح المبين للمراغي ٨/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲٤٠</sup>) انظر : أحكام القران للشافعي ٢٦/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲٤۱</sup>) شرح منار الأنوار ، **۱۱۳** .

<sup>(</sup>۲۴۲) انظر : المنخول ، ص ۲۱۹ .

قال الرهـاوي (۲٤۳ : (حاصل هذا النقل يعلمنا أن حمل المس على حقيقتــه ومجازه ، / لأن الجمع بينهما جائز عنده على أصله ) (۲۶۴ .

قلت : الأظهر أن مراد الشافعي بهذا أنه يحمل آية اللمس باعتبار قراءها من القصر والمد (٢٤٥) على المس والوطء .

لا يقال: التيمم للجنب ثبت بحديث عمار (٢٤٦) وغيره، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجاز ؟ لأن الزيادة على النص بخبر الواحد

(۲<sup>٤۳</sup>) هو العلامـــة الفاضـــل : شرف الدين يحي الرهاوي المصري ، ولم تزل تحقيقاته علي علو مزاياه تطـــوى وتثنى ... لم أعثر على سنة ولادته ولا علي سنة وفاته . انظر : كشف الظنون ١٨٢٦/٢ .

<sup>(</sup>۲۴۴) حاشية الرهاوي ، ۳۸٦ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲٤°</sup>) قرئت الآية السابقة بقراءتين: " لا مستم " بالمد ، و " لمستم " بالقصر مأخوذة من الملامسة واللمــس ، فتحمــل إحداهمــا على الوطء ، والأخــرى على المس ، كمــا حملتــم القراءتين في قولــه تعالــــى : ﴿ ... يَطَهُرَنَ مَــــ ﴾ ( البقرة : ٢٢٢ ) ، بالتشديد والتخفيف في الحالتين ... انظر : أصول الشاشــي ، ١٣١ ، جامع الأسرار ٢٠٥٣ ، حجة القراءات ، ٢٠٥ ــ ٢٠٦ .

رَّ '') هو : الصحابي أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المذرجي القحطاني نسباً ، المخزومي حلفاً وولاءً ، كان هو وأبوه وأمه سمية وإخوته من السابقين الأولين المعذبين في الله ، شهد بـــدراً وســـائر المشاهد مع النبي ﷺ ، له فضائل وأحاديث عديدة ، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين للهجرة .

انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٢/٢٥ ـــ ٥١٣٥ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١١٣٥/٣ ـــ انظر ترجمته في : الإصابة لابن حجر ٤٠٨/٧ ـــ ٨١٠ .

ابل يعني إبل الصدقة ، وفي بعض الروايات سرية ، فأجنبت فتمعكت في الصعيد \_ أي التراب \_ فصليت ابل يعني إبل الصدقة ، وفي بعض الروايات سرية ، فأجنبت فتمعكت في الصعيد \_ أي التراب \_ فصليت فذكرت ذلك للنبي فقال : " إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك " . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب : التيمم للوجه والكفين ، وباب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم ، وباب : التيمم ضربة ١٩٢/ ، وباب : إذا حاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم ، وباب : التيمم ضربة ١٩٢/ ، حديث وباب : إذا حاف الجنب على نفسه ألم في صحيحه كتاب الحيض ، باب : التيمم المراب : وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضرة ، وباب : نوع آخر مسن التيمم والنفخ في اليدين ١٩٥/١ \_ ١٩٧٠ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم الديم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة ٢١٨٨/١ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه كتاب الطهارة ، باب : التسيمم مربة واحدة وحدث رقم : ٣٢١ ـ ٣٢٠ .

نسخ معنوي (٢٤٨) عندنا ، فلا يجوز (٢٤٩) ، فلم يثبت حمل التيممم للجنب إلا بالآية (٢٥٠) .

وفي التلويــح (٢٥١): ( [ فإن ] (٢٥٢) قيــل: [ لا إجمــاع ] (٢٥٠) مـــع مـــع الله ابن مسعود (٢٥٤).

فعنده المراد بها المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب (٢٥٥).

قلنا: أريد إجماع من بعد الصحابة ، بل إجماع الأئمة الأربعة (٢٥٦) ، وفيه بحث الأن منهم من هملها على المس باليد (٢٥٧) ، وجوز تيمم الجنب بدليل آخر ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲٤٨</sup>) في شرح ابن الملك كتبت نسخ بدون معنى ، وكتبت في حاشية الرهاوي نسخ معنى . شرح منار الأنوار ، ۱۱۳ ، حاشية الرهاوي ۳۸٦/۱ . والنسخ في اللغة : الرفع والإزالة ... انظر : القاموس المحيط ، ۲۸۱/۱ ، والنسخ في الشرع : رفع حكم شرعي بدليل شرعي آخر متأخر . انظر تعريفه شرعاً في : فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، فتح الغفار ١٣٠/٣ ، كشف الأسرار للبخاري ١٥٥/٣ ، أصول السرخسي ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٢٤٩) في العبارة نقص وتمامها : " ... فلا يجوز نقل الغزالي عن الشافعي ـــ رحمهما الله ـــ أنه قال : أحمل آيـــة اللمس على المس باليد والوطء جميعاً ... " ، شرح منار الأنوار ، ١١٣ .

<sup>(</sup>٢٥٠) انظر توضيح ذلك في : جامع الأسرار ٣٥٨/٢ .

<sup>(</sup>٢٥١) كتاب التلويح في كشف حقائق التنقيح ، سعد الدين بن عمر التفتازاني .

<sup>(</sup>٢٥٢) في المخطوط : أن ، والتصويب من التلويح ٢١٨/١٠ .

<sup>(</sup>٢٥٣) في المخطوط : الإجماع ، والتصويب من التلويح ٢١٨/١ .

<sup>(</sup>٢٥٠) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي البدري ، الإمام الحسبر ، كان من السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، كان من نبلاء الفقهاء والمقرئين ، واحد ممن جمسع القسرآن الكريم ، له أحاديث عديدة ، ومناقب كثيرة ، توفي سنة ٣٣هـ. انظر ترجمته في : أسد الغابة لابن الأثير ٣٥٠٥ ، هذيب التهذيب ٢٧/٦ ـ ٢٨ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥١/١ عـ ٥٠٠ .

<sup>(</sup>٢٥٥) " ... اختلف السلف في المراد من الملامسة على قولين فقال علي وابن عباس وأبو موسي والحسن وعبيده والشعبي : هي كناية عن الجماع ، وكانوا لا يوجبون الوضوء ولا التيمم لمن مس المرأة ، وقال عمر وابن مسعود : المراد من الملامسة المس باليد ، وكانا يوجبان على من مس المرأة الوضوء ... " ، تفسير آيات الإحكام ٤٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٢٥٦) المراد بالأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ـــ رحمهم الله ـــ .

<sup>(</sup>٢٥٧) اختلف فقهاء الأمصار في المراد بالمس ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والشوري والأوزاعي : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان بشهوة أم بدون شهوة ، وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذذاً . فعليه الوضوء ، وكذا إن مسته بشهوة تلذذاً ، وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم لغير شهوة . انظر : تفصيل ذلك الخلاف في تفسير آيات الأحكام ٤٧٨/١ -

وإنما يقع الحلف على الملك والإجارة (٢٥٨) ، وعلى الدخول حافياً ومتنعلاً ، فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز ، وهو الدخول ، ونسبة السكنى (٢٥٩) .

فلا يرد نقضاً على الأصول المذكورة ، بأن من حلف أن لا يدخل دار فللان فداره المملوكة داره حقيقة ، والمستأجرة داره مجازاً ، لصحة النفي ؛ حيث يحنث الحالف إذا دخل داره مملوكة أو غير مملوكة ، وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز (٢٦٠٠).

وكذا: وضع القدم حقيقة في الحافي ، مجازاً في المتنعل ، وبيان جواز الثاني: أن وضع القدم سبب الدخول ، فَذَكر السبب وأراد المسبَّب ، والدخول يشمل الحافي وغيره (٢٦١) .

وتركنا العمل بالحقيقة لدلالة غرض الحالف ، لأن غرضه منع نفسه عن الدخول ، لا عن وضع القدم [ فعملنا ] (٢٦٢) بعموم الجاز (٢٦٣) وهذا إذا لم يكن [ له ] (٢٦٤) نية ، أما لو نوى أن لا يضع قدمه حافياً فدخلها متنعلاً أو ماشياً ، فدخلها راكباً لم يحنث ويُصدَّق ديانة وقضاء ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه وهي مستعملة ؛ ولو نوى فيه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء ؛ لأنه مهجور غير مستعمل .

<sup>(</sup>٢٥٨) الإجارة في اللغة : مأخوذة من الأجر وهو الجزاء على العمل ، وهي على وزن فعاله ، من أجر بأجر مــن باب طلب وضرب فهو آجر ، وذاك مأجور وهي اسم للأجرة ، وهي ما أعطي من كراء الأجــير ، وقـــد أجره إذا أعطاه أجرته ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ١١٦/١ .

اصطلاحاً : هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، وقيل : هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح ، فإنه ليس بتمليك ، وإنما هو استباحة المنافع بعوض . انظر : كتر الدقائق ١٠٥/٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۵۹</sup>) انظر : فتح الغفار ۲<sup>۲۵</sup>۲ .

<sup>(</sup>۲۲<sup>۰</sup>) انظر: أصول السرخسي ۱۷٤/۱ .

<sup>(</sup>۲۲۱) انظر : شرح التلويح على التوضيح ۲۱۹/۱ .

<sup>(</sup>٢٦٢) في المخطوط : فعلمنا ، وهو خطأ ، والتصويب من ابن الملك ، ١١٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۳</sup>) انظر : شرح منار الأنوار ، **۱۱۵** .

<sup>(</sup>٢٦٤) غير موجودة في المخطوط ، وأثبتها من ابن الملك ، ١١٥ ، وحاشية الرهاوي ٣٨٦/١ .

وفي التلويح (٢٦٠): (إن قلت / قد صرح في المبسوط (٢٦٦) والمحيط (٢٦٠): [٨١٠] بأن الدخول ماشياً حقيقة غير مهجورة ، حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكباً ، قلت : كأن المراد أنه صار حقيقة عرفية في الدخول ماشياً ، وهي غير مهجورة بخلاف الحقيقة اللغوية أعني وضع القدم سواء كان مع الدخول أو بدونه ، حتى لو وضع القدم بلا دخول لم يحنث كذا ذكره قاضي خان ) (٢٦٨) (٢٦٩).

وبيان جواب الأول: أن الحامل على هذه اليمين المعاداة ، والدار ليست بصالحة لها ، وأريد بدار فلان دار يسكنها فلان ، والدار المسكونة لفلان أعم من أن تكون مملوكة له أو غيرها (٢٧٠).

وتوضيحه: أن المراد به أن تكون الدار مضافة إلى فلان نسبة السكنى بدلالــة العادة ، وهو أن الدار لا تعادى ولا يهجر لذاته (٢٧١) بل لــبغض ســاكنها ، إلا أن السكنى قد تكون حقيقة وهو ظاهر (٢٧١) ، وقد تكون دلالة بأن تكون الدار ملكاً له فيتمكن من السكنى فيها ، فيحنث بالدخول في دار تكون ملكاً لفــلان ولا يكــون هــو ساكناً فيها ، والقيام دليــل السكنى التقديري ، وهو الملك ، صــرح بــه في

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۵</sup>) التلويح ۲۲۰/۱ .

<sup>(</sup>٢٦٦) المراد به : كتاب المبسوط للإمام السرخسي المعروف بشمس الأئمة ، وستأتي ترجمته ، ص ٢٦ .

<sup>(</sup>٢٦٧) المراد به : المحيط البرهاني في الفقه النعماني للشيخ برهان الدين محمود بن تاج الدين البخاري الحنفي ، توفي سنة ٦١٦هـ .

أبو المفاخر ، المعروف بقاضي خان فقيه حنفي من القرن السادس الهجري ، أخذ عن ظهير الدين الحسين أبو المفاخر ، المعروف بقاضي خان فقيه حنفي من القرن السادس الهجري ، أخذ عن ظهير الدين الحسين ابن علي المرغنياني ، من أشهر تصانيفه : شرح أدب القاضي للخصاف ، الفتاوى ، شرح الزيادات للشيباني ، شرح الجامع الصغير ، توفي سنة ٩٦٥ هجرية . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ٦٤ سـ ٥٦ سنام التراجم ، ١٦ ، الجواهر المضيئة ١٥٥١ سـ ٢٠٥ ، شذرات الذهب ٣٠٨/٤ .

<sup>(</sup>۲۲۹) انظر : الفتاوى الهندية ۲۸/۲ .

 $<sup>(^{&</sup>quot;"})$  انظر : حاشية الرهاوي "" انظر : حاشية الرهاوي ""

<sup>(</sup>٢٧١) هكذا في المخطوط ، والسياق يقتضي تهجر لذاتها .

<sup>(</sup>٢٧٢) انظر تفصيل ذلك في: مرآة الأصول على شرح مرقاة الوصول ٤٥٤/١.

الخانية ( $^{(77)}$  والظهيرية ( $^{(77)}$  لكن ذكر شمس الأئمة ( $^{(77)}$  : غيره ساكناً فيها لا يحنث لانقطاع النية بفعل غيره ( $^{(77)}$  ، كذا في التلويح ( $^{(77)}$  ، وقـال في الأصـل ( $^{(77)}$  : ( وإنمـا يحنث إذا قـدم ليلاً أو نهاراً ، في قوله : عبده حريوم يقدم فلان ؛ لأن المراد باليوم الوقت مجازاً وهو عام ) شامل لليل والنهار .

وبيانه : أنه إذا قال : " عبده حر يوم يقدم فلان " ولم ينو شيئاً فقدم فلان ليلاً أو نهار عتق .

وفيه : جمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن اليوم حقيقة في النهار مجاز في الليل ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَبِنِ / دُبُرَهُرَ ... ﴾ (٢٧٩) فإن التولي عن الزحف حرام [٢٨٨] مطلقاً ليلاً كان أو نهاراً .

وجوابه: ما ذكر (۲۸۰)، وفي التبيين (۲۸۱): (أن النهار للبياض خاصة، مسن طلوع الشمس إلى غروبها، والليل السواد خاصة، وهو ضد النهار. واليوم مسن طلوع الفجر إلى الغروب وعليه الفقهاء، وقيل: من طلوع الشمس وعليه الحكماء،

\_

<sup>(</sup>۲۷۳) كتاب الفتاوى الخانية ، ولم أعثر عليه .

<sup>(</sup>٢٧٤) هو كتاب في الفتاوى للشيخ / ظهير الدين واسم الكتاب : الفوائد الظهيرية ، ومؤلفه : ظهـــير الــــدين محمد ابن أحمد بن عمر ، توفي سنة ٦١٩هـــ ، ولم أعثر عليه .

<sup>(</sup> $^{\text{vo}}$ ) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي صاحب المبسوط ، قاض من كبار علماء الحنفية ، مجتهد من أهل سرخس ، إمام من أئمة الحنفية ، محدث ومناظر ، توفي سنة 8.8 . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، 8.0 ، مفتاح السعادة لطاش كبري زاده 8.0 ، الأعلام 8.0 .

<sup>(</sup>۲۷<sup>۱</sup>) انظر : أصول السرخسي ۱۷٥/۱ .

<sup>(</sup>۲۷۷) التلويح ۲۲۱/۱ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۷۸</sup>) كشف الأسرار للمصنف ۲٤۲/۱ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۷۹</sup>) سورة الأنفال : الآية ( ۱٦ ) .

<sup>(</sup>٢٨٠) أي ما ذكر في كلام صاحب الأصل ، وهو : أن المراد باليوم الوقت مجازاً وهو شامل لليل والنهار .

<sup>(</sup>٢٨١) كتاب تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

وقيل: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار ولا مسن اليوم (٢٨٢).

وكلام " المحيط " مشعر بأن اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار .

إلا أن المتعارف استعماله في مطلق الوقت إذا قرن بفعل لا يمتد ، وفي بياض النهار إذا قرن بفعل يمتد ، واستعمال الناس حجة يجب العمل بها (٢٨٣) .

ثم الفعل الممتد هو ما يصح تقديره بمدّة ، مثل : " لبست الثوب يومين " ، " وركبت الفرس يوماً " ، بخلاف " قدمت يومين " ، " و دخلت ثلاثة أيام " ، وفيه إشارة إلى أن المعتبر هو الفعل الذي تعلق به اليوم ، لا الفعل الذي أضيف إليه اليوم . وذلك ، لأن اليوم صيغة (٢٨٤) في النهار فلا يعدل عنه إلا عند تعذره ، وذلك فيما إذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد إذا الفعل المنسوب إلى ظرف الزمان (٢٨٥) بواسطة تقدير " في " دون ذكره ، يقتضي كون الظرف معياراً له غير زائد عليه مثل : " صمت الشهر " ، يدل على صوم جميع أيامه بخلاف صمت في الشهر ، فإذا امتد الفعل امتد الظرف ليكون معياراً له ، فيصح حمل اليوم على حقيقته ، وهو ما امتد من الطلوع إلى الغروب وإذا لم يمتد الفعل م يمتد الظرف ، لأن الممتد لا يكون معياراً له يمتد الفرو على اليوم / الممتد بل يجب أن يكون معياراً له يعيداراً لغير الممتد فحينئذ لا يصح حمل النهار على اليوم / الممتد بل يجب أن يكون

[ ۸۲ / ب ]

<sup>(</sup>۲۸۲) انظر: التبين ۲/۰۳.

<sup>(</sup>٢٨٣) انظر : أصول السرخسي ١٧٥/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٩٥/٢ .

<sup>(</sup>٢٨٤) هكذا في المخطوط " صيغة " والصواب : " حقيقة " ؛ لأن سياق الكلام يقتضيه .

<sup>(</sup>۲۸°) ظرف الزمان : هو الذي يدل على زمن وقوع الفعل ويسمي المفعول فيه ، ويسمي الظرف ظرف مكان إذا دل على مكان وقوعه ... انظر : شرح ابن عقيل ٢٩٤/١ ، وسميت بالظروف ( الزمان ، المكان ) تشبيهاً لها بالأواني التي تحل الأشياء فيها ... انظر : أسرار العربية ، للأنباري ، ١٧٧ .

مجازاً عن جزء من الزمان ، لا يعتبر في العرف ممتدًّا ، أو هو الآن سواء كان من النهار أو من الليل (٢٨٦) .

فإن قلت: قد وقع في كلام كثير من المشائخ ما يدل على أن المعتبر هو المضاف إليه (٢٨٧)، حيث قالوا في مثل: "أنت طالق يوم أتزوجك أو أكلمك "، أن التزوج أو التكلم لا يمتد كذا وقع في [ الجامع ] (٢٨٨) الصغير (٢٨٩) وأيمان الهداية (٢٩٠). قلت: هو من تسامحاتهم حيث لم يختلف الجواب لتوافق المتعلق به والمضاف إليه في الامتداد وعدمه. وأما إذا اختلفا "كأمرك بيدك يوم يقدر زيد " فقد اتفقوا على المعتبر هو ما تعلق به الظرف لا ما أضيف إليه ، حتى لو قدم ليلاً لا يكون الأمر بيدها ؛ لأن كون الأمر باليد مما يمتد ، كذا في التلويح (٢٩١). وفي الأصل أيضاً (٢٩١): (وإنما أريد النذر واليمين ، إذا قال: لله علي صوم رجب ، ونوى به اليمين ؛ لأنه نذر بصيغته يمين بموجبه ).

[ وبيانه ] (٢٩٣) أنه : إشارة إلى سؤال متضمن الإشكال وهو أنه إذا قال إنسان : " لله عليَّ صوم رجب " ، ونوى النذر واليمين معاً ، أو نوى اليمين ولم يخطر

<sup>(</sup>٢٨٦) انظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ٤٥٤/١ <u>ــ ٤٥٥</u> .

<sup>(</sup>٢٨٧) المضاف إليه : اسم نسب إليه شيء بواسطة حرف جر لفظاً وتقديراً مراداً ... ، شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب لابن الحاجب ٥٨٨/٢ ، وانظر : شرح ابن عقيل ٣٦٧/١ .

<sup>(</sup>٢٨٨) في المخطوط: ( جامع ) بدون " ال " التعريف ، والتصويب من التلويح ٢٢١/١ .

<sup>(</sup>٢٨٩) أي: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٩٣/١.

<sup>(</sup>٢٩٠) انظر: الهداية للمرغيناني ، كتاب الأيمان ٨٤/٢ .

<sup>.</sup>  $\Upsilon \Upsilon \Upsilon = \Upsilon \Upsilon 1/1$  التلويح  $\Upsilon^{91}$ )

<sup>(</sup>٢٩٢) انظر : المنار مع كشف الأسوار ٢٤٢/١ .

<sup>(</sup>٢٩٣) في المخطوط : (بيان ) ، والتصويب من حاشية عزمي زاده وبه يستقيم المعني ، ١١٦ .

بباله النذر كان نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمد (٢٩٤) حتى لو لم يَصُمْه يلزمه القضاء لكونه نذراً ، والكفارة لكونه يميناً ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ؛ لأن هذا الكلام للنذر حقيقة لعدم توقف ثبوته على القرينة ، ولليمين مجاز ، لتوقفهما على القرينة وهي النية (۲۹۵) .

والجواب : أنه نذر بصيغته ، يمين بموجَبه ، أي : أثره الثابــت ، وهــو لــزوم المنذور ، لأنه المقصود بصيغة النذر ، ولابد أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ؛ [1/ 17] إذ لا نذر في الواجب / فصار النذر تحريماً للمباح ، وتحريم المباح يمين ؛ لأن النبي الطِّيِّلا ﴿ حرم ماريه القبطية (٢٩٦) ، على نفسه فسمى الله تعالى ذلك يميناً ، وأوجب الكفارة . حيث قال : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ... ﴾ إلى أن قال : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ ... ﴾ (٢٩٧) أي : شرع لكم تحليلها بالكفارة ، كذا في الشروح وعليه الأكثرون <sup>(۲۹۸)</sup>.

<sup>(</sup>٢٩٤٠) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي يوسف وأقام عند مالك ثلاث سنين ، نشر مذهب أبي حنيفة . وألف فيه كتباً عديدة ، توفي \_ رحمه الله \_ سنة ١٨٩هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٦٣ ، الجواهر المضيئة ١٢٢/٣ ، مفتاح السعادة ١/٢ ك.

<sup>(</sup>٢٩٥) انظر : رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في شرح مسلم الثبوت ١٨٨/١ ـــ ١٨٩ .

<sup>(</sup>٢٩٦) ماريه بنت شمعون القبطية ، مولاة رسول الله ﷺ وأم ولده إبراهيم ، أهديت للرسول ﷺ مــن المقــوقس حاكم مصر العام السابع هـ ، ومعها أختها سيرين ، وأسلمت هي وأختها ، وكان النبي \_ عليه الصلاة والسلام ـ يطـؤها بملك اليمين ، وحملت منه ووضعت إبراهيم ، توفيت في خــلافة عمر عـــام ســتة عشر هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة ١/٤ ٣٩ ، أعلام النساء ٥/٠١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۹۷</sup>) سورة التحريم : الآية ( **١ ــ ٢** ) .

<sup>(</sup>٢٩٨) انظر : التفسير الكبير للرازي ٢٠٠٠ ، فتح القدير للشوكاني ٥٠/٥ .

وقيل: في الاستدلال بالآية على أن تحريم المباح يمين نذر ظاهر ، لأن النبي الله حلف صريحاً ، فإنه قال: " والله لا أقربها " ، على ما ذكر في الكشاف (٢٩٩) ، فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين .

وقال في التلويح (٣٠٢): (لأن التمسك إنما هو باللفظ، وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ، ولا يقتضي اقتصاره عليه ، ولأنه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة ، من غير قصر لها على تلك الأسباب ، فيكون إجماعاً على أن العبرة لعموم اللفظ ، وذلك كآية الظهار (٣٠٤)(٣٠٣) .

(۲۹۹) انظر : الكشاف للزمخشري ۲۹۵۳ .

<sup>(&</sup>quot;`') لينظر لتفصيل تلك القاعدة في : كتاب تقويم الأدلة للدبوسي ، ١٠٧ .

<sup>(</sup>٢٠١) كتاب التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة / عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، ت ٧٤٧هـ ، وورد الكلام السابق تحت مسألة : اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة ١٥٠/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۰۲</sup>) انظر: التلويح ۱۵۲/۱.

<sup>(</sup>٣٠٣) الظهار في اللغة : مأخوذ من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي وقد ظاهر منها ، وتظهر ، وظهر ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ١٣٢/٣، المصباح المنير ٨٨/٢ .

شرعاً : تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً بوصف لا يمكن زواله ، انظر : حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٤ ـــ ٤٦٦ .

<sup>(</sup>٣٠٤) كتبت الظهار في التلويح بالظهور ٢٠١١ .

نزلت في خولة (٣٠٥) امرأة أوس بن الصامت (٣٠٦).

و آية اللعان (٣٠٧) ، في هالال بن أمية (٣٠٨) ، و آية السرقة في سرقة رداء [ ٨٣ / ب ] صفوان (٣٠٩) ، أو في سرقة / المجن (٣١٠) .

("") هي : خولة بنت مالك بن ثعلبة ، كانت تحت أوس بن الصامت ، قالت : في والله وفي أوس بن الصامت نزلت سورة المجادلة ، من أولها إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلْكَنفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ ﴾ ، صحابية جليلة لهـــا

مناقب كثيرة . انظر ترجمتها في : الإصابة ٢٨٢/٤ ــ ٢٨٣ ، أعلام النساء ٣٨٢/١ ــ ٣٨٤ .

(٣٠٦) هو : أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، أخو عبادة بن الصامت ، شهــــد بدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي ظاهر من زوجته ؛ وسكن هـــو وشــــداد بــــن أوس الأنصاري بيت المقدس ، وقي • ل ١ توفي بالرملة في فلسطين سنة ٣٤هـــ وعمره ٧٢ سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة ٥٥/١ ، الاستيعاب ١١٨/١ ، أسد الغابة ١٧٢/١ .

(٣٠٠) اللعان في اللغة : مأخوذ من اللعن والملاعنة يقال : لاعن الرجل امرأته ملاعنة ولعاناً وتلاعناً والتعناً، لعن بعض بعضاً ، ولا عن الحاكم بينهما لعاناً ، أي : حكم ، انظر : ترتيب القاموس المحيط ١٥٢/٤ .

شرعاً: هو شهادات أربعة كشهود الزنا مؤكدات بالأيمان مقرونة شهادته باللعن وشهادها بالغضب ، لأنهن يكثرن اللعن ، فكان الغضب أردع لها ، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه ، وشهادها مقام حد الزنا في حقها ، أي إذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا ، وهو فرقة أبدية ... انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤ .

- (٣٠٨) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي ، صحابي جليل شهد بدراً ، وهو أحد الثلاثة الـــذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله : ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَاثَةِ ٱلَّذِيرَ حَلَّافُواْ ... ﴾ . وهو الذي قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، ورد ذلك في الصحيحين . انظر ترجمته في : الإصابة ٧٤/٣ ، الاستيعاب لابن عبد الــبر ٥٧١/٤ ـ ٥٧٢ .
- (٣٠٩) صفوان بن أميه بن خلف بن وهب الجمحي القرشي ، يكنى أبا وهب ، وأبا أميه ، أسلم بعد فتح مكة وحسن إسلامه ، شهد اليرموك ، روى له مسلم والترمذي ، توفي بمكة زمن مقتل عثمان بن عفان ، وقيل عاش إلى أول خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة ١٨١/٣ ـــ ١٨١ ، الاستيعاب ١٧٦/٣ ـــ عاش إلى أول خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة ١٨١/٣ ـــ ١٨٨ ، الاستيعاب ١٧٦/٢ ـــ ١٨٠ .

<sup>(</sup>٣١٠) المجن : هو الترس ... انظر : ترتيب القاموس المحيط ٢٠٧/٤ .

وكقوله \_ عليه الصلاة والسلام \_ : " أيما إهاب ("١١") دبغ فقد طهر " وكقوله \_ عليه الصلاة والسلام \_ : " أيما إهاب ("١١") دبغ فقد طهر ("١١") ورد في شاة ميمونة ("١١") ، وقوله الكيلان : " خلق الماء طهرواً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه ، أو طعمه " ("١١") ، ورد جواباً للسؤال عن بئر بضاعة انتهى ("") .

(٣١١) الإهاب : هو الجلد ، وقيل إنما يقال : للجلد قبل الدبغ ، فأما بعده فلا ... انظر : النهاية لابـــن الأثـــير ٨٣/١ .

(٣١٠) أخرجه الترمذي في سننه رقم : ١٧٢٥ ، ١٧٢٥ ، والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب : جلود الميتة ١٧٣/٧ ، وابن ماجه ، حديث : ٣٦٥٣ ، ٢٠٠/٢ ، عن ابن عباس \_ رضي الله عنهما \_ ورواه عنه مسلم بلفظ : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " ، ٢٧٧/١ ، رقم : ٣٦٦ .

(٣١٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين من أفضل نساء عصرها ، تزوجها رسول الله ﷺ آخــر نسائه ﷺ زواجاً ، توفيت ــ رضي الله عنها ــ عام إحدى وخمسين للهجرة . انظر ترجمتها في : الإصـــابة . ١٣٨/٤ ــ ٢٩٧/٤ .

(٣١٤) ضعيف بهذا اللفظ ، أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنتها من حديث أبي أمامة الباهلي ، ولفظه : "
أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " ، قال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم
الدين : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ١/١٥٤ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : إسناده ضعيف وفيه
اضطراب ٤٠٨/١ ، وضعفه أيضاً الألباني في : ضعيف سنن ابن ماجه ، والحسديث صحيصح
دون " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ... " .

ورد فيها الحديث ، رواه عبد الله بن عبد الله بن رافع ، سمع أبا سعيد الحدرى يحدث أنه قيل لرسول : ورد فيها الحديث ، رواه عبد الله بن عبد الله بن رافع ، سمع أبا سعيد الحدرى يحدث أنه قيل لرسول : الماء طهور أنتوضا من بئر بضاعة وهي يطرح فيها المحيض ، ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال الرسول : الماء طهور لا ينجسه شيء " ، و بئر بضاعة : تقع شمالي الحرم النبوي بأقل من كيلو متر ، بالقرب من الباب الشامي، قطره حوالي ثلاثة أمتار ، وعمقها إلى الماء عشرة أمتار ، وعليها آلة رافعة للماء تسقي ما حولها من البساتين ، وهي إلى سنة ١٣٧٧هـ ملك للشريف زيد بن شحات من بيت بني حسين من أشراف المدينة ، ويقال : إنها كانت في الأصل وقفاً . انظر : معجم ما استعجم ١/٥٥/ ، ترتيب القاموس المحيط المدينة ، ويقال : إنها كانت في الأصل وقفاً . انظر : معجم ما استعجم ٢/٥٥/ ، ترتيب القاموس المحيط

وقيل: الأولى أن يستدل بما روى مسلم (٣١٦) في صحيحه (٣١٠) أنه قال: "كفارة النذر، كفارة اليمين " (٣١٨).

ومعناه \_ والله أعلم \_ : كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر ، كفارة اليمين الصريحة ، فهذا أحد الأجوبة المشهورة عن الإشكال في المسألة المذكورة .

والثاني : ما ذكره شمس الأئمة : أن " لله " يمين مثل لفظ : والله (٣١٩) .

قال ابن عباس (٣٢٠): " دخــل آدم الجنة ، فَللّهُ مــا غابت الشــمس حــتى أخــرج " (٣٢١).

(٣١٦) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة ، ومن حفاظ الحديث ، صنف الجامع الصحيح لمسلم ، ولد عام ٢٠٦هـ ، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر في طلب الحديث ، وقال عندما كتب كتابه الصحيح : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، توفي سنة ١٢٦هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/١٥ من ١٠٠٠ ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٠/١٣ من ١٠٠٠ ، التهذيب لابن حجر ١٢٦/١٠ من ١٢٨ .

(٣١٧) هو : الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، وهو الكتاب الثاني بعد البخاري في كتـب السنة ، وأحد الصحيحين اللَّذين هما أصحّ الكتب بعد كتاب الله عز وجل . انظـر : كشـف الظنـون ٥٥/١

(٣١٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذور ، باب : كفـــارة النــــذر ٣/٥/٣ ، حــــديث : ١٦٤٥ ، وأخرجه أبي داؤود في سننه ، كتاب الإيمان والنذور ، باب : من نذر نذراً لم يسمه ٣/٥١٣ ، حــــديث : ٣٣٢٣ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الإيمان ، باب : كفارة النذر ٢٦/٧ .

(<sup>٣١٩</sup>) أصول السرخسي ١٧٦/١ .

(٣٢٠) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم الرسول ، كان يقال له : البحر، والحسبر ، لسعة علمه وكان فقيهاً من فقهاء الصحابة ، وعلماً من علماء التفسير والقراءات ، أحد العبادلة الأربعة ، ولم قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي في الطائف ، وما يزال قبره يزار وتوفي عام ٦٨هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ٢/٠٣٠ ــ ٣٣٤ ، تاريخ بغداد ١٧٣/١ ــ ١٧٥ ، أسد الغابــة ١٩٢/٣ ــ ١٩٢ م

<sup>(</sup>٣٢١) انظر: الدر المنثور للسيوطى ١٢٧/١.

وكلمة "عليَّ " نذر ، إلا أن هذا الكلام غلب عند الإطلاق على النذر عادة فإذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من معناه [ فتعمل بنيته ] (٣٢٢) .

ولا يكون جمعاً بين الحقيقة والجاز في كلمة واحدة ، فعلى هذا الجواب لو قال : نذرت أن أصوم رجباً ، ونوى النذر واليمين ، لا يكون إلا نذر ؛ لعدم لفظ يصح نية اليمين فيه .

وعلى الأول (٣٢٣): يكون نذراً ويميناً لعدم التعويل على وجود ما يفيده مــن الألفاظ (٣٢٤).

وأعلم أن المجوزين للجمع بين الحقيقة والمجاز تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتَهِكَ تَهُ رَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ... ﴾ (٣٢٥) .

فإن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار (٣٢٦) (٣٢٧).

والجواب على وجه الصواب : أن معنى يصلون : يثنون (٣٢٨) .

<sup>(</sup>٣٢٢) في المخطوط: ( فتعمل نيته ) ، والصواب ما أثبته من ابن الملك ، ١١٨.

<sup>(</sup>٣٢٣) وهو قول : لله علي صوم رجب ، فيكون نذراً ويميناً .

 $<sup>(^{&</sup>quot;75})$  انظر : حاشية الرهاوي  $^{"75}$  انظر : حاشية الرهاوي  $^{"75}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٢٥</sup>) سورة الأحزاب : الآية ( ٥٦ ) .

<sup>(</sup>٣٢٦) انظر تفسير الآية: في الكشاف للزمخشري ٥٢/٥ \_ ٩٦.

<sup>(</sup>٣٢<sup>٧</sup>) انظر : جامع الأسرار للكاكي ٣١٧/٢ ، نهاية السول في شرح منهاج الوصــول إلي علـــم الأصــول للإسنوي ٢٦١/١ .

<sup>(</sup>٣٢٨) انظو : تفسير القرطبي " الجامع لأحكام القران " ٢٣٢/١٤ ـ ٢٣٣ .

وأما تمسكه مقول تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَأَنَ ۗ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَ وَاتِ ... ﴾ (٢٢٩) الآية ، حيث / نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم ، وسجود [١/٨٤] العقلاء وضع الجبهة ، وسجود غيرهم الانقياد والطاعة (٣٣٠) .

فالجواب عنه : أن المراد بسجودهن مطلق الانقياد سواء فيه الحيوانات ، والجمادات ، والعباد ، ولما كان المقصود من الناس جميعاً الانقياد الخاص ، قال : ( ... وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ... ) (٣٣١ حيث لم يوجد منهم القيام بهذا الخطاب .

وأما قول صاحب التوضيح  $(^{777})$ : (إن ما ذكروا من أن الانقياد شامل لجميع الناس باطل ، لأن الكفار لاسيما المنكرين منهم لا يمسهم الانقياد أصلاً) ، ففيه نظر : إذ هم المنقادون لما يراد منهم من الحكم الكوني  $(^{777})$  ، ولو لم يوجد فيهم الانقياد بالحكم الشرعى  $(^{772})$  .

ثم قوله (٣٣٥): (وأيضاً لا يبعد أن يراد بالسجود وضع الرأس في الجميع) في غاية من البعد، مع أن السجود الشرعي هو وضع الجبهة دون الرأس، حتى لو وضع

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۲۹</sup>) سورة الحج : الآية ( ۱۸ ) .

<sup>(</sup> ٣٣٠) انظر تفسير تلك الآية : في الكشاف ١٨٢/٤ .

<sup>(</sup>٣٣١) سورة الحج : الآية ( ١٨ ) .

<sup>(</sup>٣٣٢) صاحب التوضيح هو : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، ويلقب بصدر الشريعة ، إمام حنفي ، محدث و مفسر ، جدلي ، لغوي ونحوي ، له عدة مصنفات ومؤلفات منها : شرح كتاب الوقاية ، وكتابه التوضيح ، وهو شرح لمتن التنقيح توفي سنة ٧٤٧هـ .

انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ١٠٩ ، مفتاح السعادة ٢٠/٢ .

<sup>(</sup> ٣٣٠ ) الحكم الشرعي هو : المتضمن لما يحبه الله ويرضاه كما في قوله تعـــالي : ﴿ ... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُريدُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُريدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ... ﴾ ( البقرة : ١٨٥ ) ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١١٦ .

<sup>(</sup> ۳۳۰ ) انظر : التوضيح ١٦٨/١ .

الرأس من جانب القفالم يكن ساجداً ، على أن وقوعه في نهاية من الاستبعاد في حــق الجماد وأكثر العباد .

وأغرب من هذا قوله: (لا من يحكم باستحالته من الجمادات إلا من يحكم باستمالة التسبيح من الجمادات من الأعضاء والجوارح يوم القيامة ، مع أن محكم التريل ناطق بهذا ) (٣٣٦) ، ففي التلويح: (ينبغي أن يكون إشارة إلى شهادة الأعضاء ، لا إلى حقيقة التسبيح ، فإن أكثر المفسرين على أنه مؤول بالدلالة على الإلوهية ، والوحدانية ، ونحو ذلك ، فكيف يكون محكماً ؟ اللهم إلا أن يراد بالحكم المتضع المعنى ) (٣٣٧) .

وأما قوله: (... ولا يحكم بالاستحالة ... إلى آخره)، ففيه نظر (٣٢٨)؛ / [١٨٠٠] لأن الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار أن ذلك ليس بقدرة الله تعالي بالعتبار أن ليس لها وجود ولا حياة ، كما يحكم عليها باستحالة المشي بالأرجل والبطش بالأيدي ، والنظر بالأعين ، بخلاف التسبيح فإنه ألفاظ وحروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية (٣٤٩) ، كما روي ذلك عن الحصى (٤٤٠) ، وكذا شهادة الأعضاء والجوارح (٢٤٠) . على أنه يمكن حمل تسبيحها على الكلام النفسي ، والمعنى الإنسي كما في ذكر القلبي الإنسي (٣٤٠) .

<sup>(</sup>۳۳۹) انظر: تفسير الطبري ١٣٠/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۳۷</sup>) انظر : التلويح ١٦٩/١ .

<sup>(</sup>٣٣٨) تكورت كتابة نظر مرتين في المخطوط ، والتصويب من التلويح ١٦٩/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۳۹</sup>) انظر : التلويح ۱٦٩/۱ .

<sup>(&</sup>quot;") حديث تسبيح الحصى بين يديه هي ، عن أبي ذر الغفاري هي قال : " إني لشاهد عند النبي هي ، في حلقة ، وفي يده حصيات ، فسبحن في يده ، وفينا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، يسمع تسبيحهن من في الحلقة ، ثم دفعهن النبي إلى أبي بكر فسبحن مع أبي بكر ، يسمع تسبيحهن من في الحلقة ، ثم دفعهن السبي إلى عمر فسبحن في يده ، ثم دفعهن إلينا فلم يسبحن مع أحد منا " ، انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٥/٩٧٥ ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٤٨ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٣٤١</sup>) المقصود بالجذع : الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ في مسجده قبل أن يتخذ له منبر ، والحسديث هسسو ما رواه البخاري عن جابر قال : " فصاحت النخلة صياح الصبي " أخرجه البخاري في كتاب المناقسب ،

وأما قوله: ﴿ ... وَلَكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ... ﴾ (ثانا) أن المراد هـو حقيقة التسبيح ، لا الدلالة على الوحدانية فممنوع (شنا) ؛ إذ معناه: أن المشركين لا يفقهون هذه الدلالة ، ولا يعرفونها لإخلالهم بالنظر الصـحيح (شنا) ، والاسـتدلال الصادق (شنا) بل الأنسب لحقيقة التسبيح ، لا يسمعون لا ، لا يفقهون .

ثـم قـال صاحب التلويـح: (الأظهر في الجـواب عن الآيـة مـا ذكره القـوم مـن أنهـا علـي حـذف الفعـل، أي: ويسجـد كثير من النـاس،

باب : علامات النبوة في الإسلام ٢٣٧/٤ ، وأخرجه النسائي في سننه ٩٣/٣ ، وابن ماجـــه في كتـــاب الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في شأن المنبر ، ١٤١٥ .

<sup>&</sup>quot; مهادة العضو أو الذراع أو الساق للنبي على جاء في قصة الشاة المسمومة ، التي أهدةما اليهودية للنبي الله وأصل القصة ثابت أخرجها البخاري في كتاب الهبة ، باب : قبول الهديسة مسن المشركين ٢٠٢/٣ ، وأصل القصة ثابت أخرجها السلام ، باب : السم ١٧٢١/٤ ، ونص الحديث : ما جاء في حديث عسن أبي سعيد الخدري في ولفظه : " أن يهوديسة أهدت إلى رسول الله في شاة سميطا ، فلمسا بسسط القوم أيديهم ، قال رسول الله في أمسكوا ، فإن عضواً من أعضائها يخبرين ألها مسمومسة ... " ، وأخرجهسا أبو داؤود في كتاب الديات ، باب : فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ١٤٧/٤ ، وأخرجهسا الإمسام أحمد في مسنده ١/٥٠٥ .

<sup>(</sup>٣٤٣) انظر : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القران ١٠٥/١٠ ، غاية المرام للآمدي ، ١١٥ ، الإنصاف للباقلاني ، ١٠٦ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٣٤٤</sup> ) سورة الإسراء : الآية ( £ £ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۴۵</sup>) انظر : التلويح ۱٦٩/۱ .

<sup>(</sup>٣٤٦) النظر الصحيح هو : ترتيب التصديقات في الذهن ليتوصل بما إلي تصديقات أحسرى ، فسإن كانست التصديقات مطابقة لمتعلقاتها سميت نظراً صحيحاً . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٩٣/٢ .

<sup>(</sup>٣٤٧) الاستدلال في اللغة : طلب الدليل ، اصطلاحاً : طلب الدليل ، للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم ، سواء أكان الدليك من النصوص أم من غيرها ، وهو التفكر في حال المنظور فيه ، طلباً للعلم بما هو نظر فيه ، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقة غلبة الظن ، المصدر السابق ٣٩٤/٢ .

على أن المراد بالسجود الطاعة والعبادة ، وهو غير شامل لجميع الناس ) ... انتهى (٣٤٨) .

وهو ينافي ما ذكره صاحب التوضيح حيث قال في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتَهِكَتَهُ رَبُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ... ﴾ (٣٤٩) : ﴿ أوردوا على هذه الآية من قبلنا إشكالاً فاسداً ، وهو أن هذا ليس من المتنازع ، فإن الفعل متعدد الضمائر ، فكأنه كرر لفظ : " يصلي " .

وأجابوا عن هذا : بأن التعدد بحسب المعنى ، لا بحسب اللفظ لعدم الاحتياج إلى هذا ، وهذا الإشكال من قبلنا فاسد ، لأنا لا نجروز في مثل / [٥/٨٥] هذه الصورة ، أي : صورة تعدد الضمائر أيضاً ، فتكرون الآية مرن المتنازع فيه ) ... انتهى (٣٥٠) .

فالأولى ما قدمناه من أن قوله : ﴿ ... وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ... ﴾ (٥٠١) جملة معترضة بيانية (٣٥١) ، أو حالية (٣٥٣) .

ثم إن كانت الحقيقة متعذرة ، وهي ما لا يصار إليه إلا بمشقة ، تحــول القــول الحقيقة متعذرة إلى المجاز بالإجماع (٣٥٤) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳٤۸</sup>) انظر : التلويح ١٦٨/١ ــ ١٦٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۴۹</sup>) سورة الأحزاب : الآية ( **٥٦** ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۵۰</sup>) التوضيح ۱٦٦/۱ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۰۱</sup>) سورة الحج : الآية ( ۱۸ ) .

<sup>(</sup>٣٥٣) الجملة الحالية: يشترط فيها أن تشتمل علي عائد يربطها بصاحب الحال والعائد إما أن يكون الضمير، أو الواو ، أو الاثنين معاً ، أو الواو وقد وأن يكون صاحب الحال معرفة. انظر: شرح المقدمة الكافية في الإعراب ١/٢ ، ٥ ، شرح ابن عقيل ٣٣١/١ .

<sup>(</sup> ما در انظر : حاشية الرهاوي ١٠/١ . ٤ . انظر : حاشية الرهاوي ١٠/١ .

كما إذا حلف ألا يأكل من هذه النخلة ، تحولت اليمين عن الحقيقة إلى ما يخرج من النخلة من طَلْع ، وجُمّار ، وبُسْر ، ورطب ، وتمر ، ونبيذ ، وخل متخذ منه ، على خلاف فيهما مجازاً بذكر الشيء وإرادة مجاوره ، فإن لم يكن لها ثمر كشجر الخلاف (٥٥٥) فثمنها ، ولو تكلف وأكل من عين النخلة وهو ورقها ، وخشبها ، لا يحنث في الصحيح ، وهذا إذا لم يكن له نية .

فأما إذا نوى شيئاً يقع على ما نوى إن كان اللفظ محتملاً لذلك ، كذا نقل عن شمس الأئمة الكردري (٣٥٦) .

ولو أضاف يمينه إلى شجر يمكن أكل عينه ، كقصب السكر ، تقع يمينه على الكل عينه (٣٥٧) .

فإن قلت : المحلوف عليه عدم أكلها ، وهو غير متعذر ، بل المتعذر أكلها . قلت : اليمين إذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين أن يصير ممنوعاً باليمين ، وما لا يكون مأكولاً لا يكون ممنوعاً باليمين (٣٥٨) .

وأما إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، وقع على ما يتخذ منه ، لأن الحقيقة مهجورة (٣٥٩) ، واختلفوا فيما إذا أكل عين الدقيق .

<sup>( &</sup>quot;°°) الخلاف : على وزن كتاب ، صنف من الصفصاف ، سمي خلاف لأن السيل يجئ به سبياً فينبــت مــن خلاف أصله . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٩٨/٢ ، المصباح المنير ١٧٩/١ .

<sup>(</sup>٣٥٦) هو : محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري شمس الأئمة ، ولد سنة ٥٩هـ ، فقيه حنفي ، كان إماماً متبحراً في العلوم ، وعلماً من أعلام الحنفية ، له مصنفات في علوم عديدة ، حتى لقب بشــمس الأئمـــة ، توفي سنة ٢٤٢هـ . انظر : الفوائد البهية ، ١٧٧ ــ ١٧٧ ، تاج التراجم لابن قطلوبغـــا ، ٤٧ ــ ٤٨

<sup>(</sup>٣٥٧) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٦٠/٢.

 $<sup>(^{*\</sup>circ \wedge})$  انظر : حاشية الرهاوي  $(^{*\circ \wedge})$  انظر : حاشية الرهاوي  $(^{*\circ \wedge})$ 

<sup>(</sup>٣٥٩) الحقيقة المتعذرة : مالا يتوصل إليه إلا بمشقة كأكل النخلة ، والحقيقة المهجورة : ما يتيسر إليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم . وقيل في الفرق بينهما : أن المتعذر لا يتعلق به حكم وإن تحقق ، والمهجور قد ثبت به الحكم إذا صار فرداً من أفراد المجاز . كشف الأسرار للبخاري ١٦٠/١.

فقيل : يحنث ، وقيل : لا وهو الأشبه بالفعل والأصح في الاختيار (٣٦٠) ؛ لأن الحقيقة لما [ هجرت ] (٣٦٠) لم تكن مراده من الكلام .

فلم يتعلق [ بها ] (٣٦٢) حكم من الأحكام ، وكذا صير إلى المجاز إذا كانت الحقيقة المهجورة الحقيقة مهجورة وهي ما يمكن الوصول إليها بلا مشقة / إلا أن الناس هجروها [ ١٨٥ / ب ] وتركوها ، كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ؛ لأن حقيقته وضع قدمه حافياً ، وإن لم يدخل ، وهو ممكن لكنه مهجور عرفاً ، والمهجور عرفاً كالمتعذر ، فانصرف اليمين إلى الدخول مطلقاً ، وهو المجاز المتعارف (٣٦٣) .

فيحنث إن دخلها حافياً أو متنعلاً ، راكباً أو ماشياً ،ولا يحنث بمجرد وضع القدم من غير دخول بأن اضطجع ووضع قدمه في الدار فبحيث يكون باقي جسده خارجها ، ثم الحنث بالدخول حافياً ، لا من جهة كونه حقيقة ، بل من جهة أن ذلك صار فرداً من أفراد المجاز (٣٦٤) ، وهو معنى عموم المجاز ، فإنه استعمال اللفظ في معنى مجازي عام ، بحيث يكون المعنى الحقيقى من إفراده .

فإن قلت : قد صرح في المبسوط والمحيط بالدخول ماشياً حقيقة غير مهجورة .

قلت : كأنهما أرادا : أنه صار حقيقة عرفية ، وهي غير مهجورة ، بخلاف الحقيقة اللغوية ، وهي وضع القدم مطلقاً .

\_

<sup>(</sup>٣٦٠) في المخطوط: الاختبار، والصواب: الاعتبار، انظر: الرهاوي ١٠/١.

<sup>(</sup>٣٦١) في المخطوط : هجرة ، والإعراب يقتضي ما أثبتته .

<sup>(</sup>٣٦٢) في المخطوط : ( به ) وهو خطأ في الإعراب ، والتصويب من الرهاوي ١٠/١ .

<sup>(</sup>٣٦٣) انظر: شرح منار الأنوار، ١١٨، جامع الأسرار ٣٨٥/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٦٤</sup>) انظر : حاشية الرهاوي ١١/١ ٤ .

ثم المهجور شريعة ، كالمهجور عادة (٣٦٠) ، حتى ينصرف التوكيل بالخصومة ، إلى الجواب مطلقاً ، أي : بنعم [ أو ] (٣٦٦) لا ، مجازاً بطريق إطلاق اسم الحاص ، وهو الجواب ؛ لأنه يتناول الإقرار (٣٦٧) والإنكار ، والخصومة جوابما الإنكار فقط ، والخصومة مهجورة شرعاً لقوله تعالى : (...وَلَا تَنَازَعُواْ...) (٣٦٨) فيكون حراماً ، فلا يأتيه المسلم بنفسه فيصار إلى الجاز ، وهو الجواب حتى إذا ادعى رجل على آخر ألفاً ، فوكل المدعى عليه رجالاً بالخصومة ليخاصم المدعى فأقر الوكيل عند القاضي بأن موكلي أخذ الألف جاز (٣٦٩) .

وعند زفر (٣٧٠) والشافعي : لا يجوز (٣٧١) ؛ لأنه مأمور بالخصومة / وهيي [٨٦] المنازعة ، والإقرار مسالمة ، وهي ضد الخصومة .

(٣٦٠) انظر تفصيل القاعدة في : فواتح الرحموت ١٩١/١ ــ ١٩٢ ، كشف الأســرار للبخــاري ٢٠٠/٢ ، حاشية الرهاوي ٤١١/١ .

<sup>(</sup>٣٦٦) في المخطوط: بدون ألف، والتصويب من الرهاوي ١١/١ .

<sup>(</sup>٣٦٠) الإقرار في اللغة : الإخبار ، والإثبات . انظر : التعريفات ، ٣٦ . شرعاً : إخبار بحق عليه للغير ... فيــــه قيد للعلية لأنه لو كان لنفسه يكون دعوى لا إقرار . انظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٦٨</sup>) سورة الأنفال : الآية ( ٤٦ ) .

<sup>(</sup>۳۲۹) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٨٨/٥ ــ ٥٨٩

<sup>(</sup>٣٠٠) هو : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أحد أصحاب أبي حنيفة المشهورين من أبرز المخرجين في المذهب الحنفي ، كان أبو حنيفة يقول فيه : هو أقيس أصحابي ، ولد سنة ١١٠هـ، توفي سنة ١٥٨هـ.

انظر : الفوائد البهية ، ٧٥ \_ ٧٧ ، شذرات الذهب ٢٤٣/١ ، الجواهر المضيئة ٢٤٣/١ ، الأعـــلام ٧٨/٣ .

<sup>(</sup>٣<sup>٧١</sup>) وبه أخذ الإمام أحمد ، انظر : المغني لابن قدامه ٩٩/٥ ـــ ١٠٠٠ ، المجموع ١١٤/١٤ ـــ ١١٥ ، الهداية ١٩٤/٢ .

وأما إن أقر في غير مجلس القاضي ، لم يجز استحساناً (٣٧٣) عند أبي حنيفة ومحمد (٣٧٣) ، خلافاً لأبي يوسف (٤٧٠) إلا أنه لم يخرج من الوكالة (٤٧٥) عندهما في القياس (٤٧٦)، ولا يجوز إقراره في الوجهين وهو قول أبي يوسف الأول ، وزفر والشافعي ، لما تقدم من أنه مأمور بالخصومة (٤٧٧) ، وقلنا : لا [ نسلم ] (٤٧٨) بالخصومة ، إذ لا يجوز أن يأمر المسلم بالحرام ، فلما [ ثبت ] (٤٧٩) أن الخصومة مهجورة شرعاً صير إلى المجاز .

وهو الجواب المتناول للإقرار والإنكار .

وأما قول أبي يوسف الآخر وهو القول بصحة إقراره مطلقاً سواء كان في مجلس القاضي أو غيره ؛ فلأن الموكل أقامه مقام نفسه ، فيصح منه ما يصح من موكله من صحة الإقرار مطلقاً .

انظر : أصول السرخسي ٢٠٠/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٧/٤ .

<sup>( (</sup> صاحب أبي حنيفة ) . عمد بن الحسن الشيباني ( صاحب أبي حنيفة ) .

<sup>(</sup>٣٧٤) هو : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة مذهبه ، أول شيخ للإمام أحمد ، تولى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي ، وظل يقضي بين الناس حتى توفي عام ١٨٢هـ.

<sup>(</sup>٣٧٥) الوكالة: هي إقامة الغير مقام النفس ... انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٥ .

<sup>(</sup>٣<sup>٧٦</sup>) القياس في اللغة : التقدير والمساواة والاعتبار ، انظر : الصحاح ٩٦٧/٣ ، لســــان العـــرب ١٨٧/٦ ، تعريف القياس اصطلاحاً هو : مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم .

انظر : فواتح الرحموت ٢٩٧/٢ ، أصول الشاشي ، ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٣٧٧) انظر : المجموع للنووي ١١٤/١٤ ـــ ١١٥ ، الهداية ١٩٤/٢.

<sup>(</sup>٣٧٨) في المخطوط : ( ثم ) وهو خطأ ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعني ١١/١ ٤ .

<sup>(</sup>٣٧٩) في المخطوط : (يثبت ) ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعني ١١/١ ٤ .

قلت : جواب الخصومة إنما يكون بمجلس القاضي ، لترتبه على خصومة الآخر معه ، ولو كان اللفظ حقيقة مستعملة . فإن لم تكن مهجورة شرعاً وعـادة ومجـازاً متعارف ، بأن يكون متبادراً إلى الفهم في العرف (٣٨٠) ، أو يكون استعماله أكثر في عرف الناس من استعمال الحقيقة ، فالعمل بالحقيقة عند أبي حنيفة أولى ؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل ، وعندهما المجاز أولى بدلالة العرف ، كما إذا حلف لا يأكل حنطة أو من هذه الحنطة فاليمين عنده على عينها وعندهما على ما يتخذ منها .

وكذا إذا قال: لا [أشرب] (٣٨١) من هذا الفرات، فعنده يحنث بأكل عين الحنطة ، والكُرْع من الفرات وهو تناول الماء بالفم من موضعه ، ولا يحنث بأكل الخبز ، والشرب من الأواني المتخذ ماؤها من الفرات . وعندهما : يحنث بأكل ما يتخذ [ ۸٦ / ب ] منها كما يحنث بأكل عينها / أو بالاغتراف من الفرات ، كما يحنث بالكرع ، لأنه مجاز عن أكل ما تحويه الحنطة وشرب الماء المجاور للفرات ، وهو بعمومه يتناول كليهما.

> فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن يحنث بأكل السويق عندهما لوجود أكل ما تحويه الحنطة

> قلت: السويق جنس آخر بسبب القلي (٣٨٢) ، غير جنس الدقيق عندهما . وكذا جواز بيع الدقيق بالسويق متفاضلاً فلا يحنث ، كذا قرر ذكره شمس الأئمة (٣٨٣)

<sup>(</sup>٣٨٠) العرف لغة : ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه ، ويأتي بمعنى الأمـــر المتتابع عليه . انظر : لســــان العـــرب ٢٣٩/٩ ، القاموس المحيط ٢٣٩/٩ .

اصطلاحاً : عرف بأنه ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة ، وعرفــه آخرون بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو فعل . انظر : نشر العرف لابن عابدين ١١٢/٢ ، المسدخل الفقهي العام ٢/٠٨٤.

<sup>(</sup>٣٨١) في المخطوط: (يشرب)، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبتُه.

<sup>(</sup>٣٨٢) القلي : أي النضج ، يقال : قلمي الشيء إذا أنضجه في المقلي ، انظر : القاموس المحيط ٣٨٢/٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٨٣</sup>) انظر: أصول السرخسي ١٧٦/١.

. ومن هذا : عرف أن ما قاله بعض الشراح : ( من أن عند محمد يحنث بكل ما يتخذ من الحنطة كالخبز والسويق ،ونحوهما ) ليس بصحيح (٣٨٤) .

ولو شرب من نهر متشعب من الفرات ، لا يحنث لأن ماء الفرات انقطع منه بالنهر ، ولو قال : من ماء الفرات فشرب من نهر آخر يؤخذ من الفرات سواء شرب بكرع أو بإناء يحنث بالاتفاق ، لأنه عقد يمينه على ماء الفرات ، وهذا الماء ماؤه وإن تحول إلى نهر آخر ، وهذا الخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً ، فإن نوى الحقيقة أو المجاز يقع على ما نوى اتفاقاً (٣٨٥) .

فإن نوى لا يأكل الحنطة مثلاً حباً ، فيمينه على ما نوى بالاتفاق ؛ لأنه نــوى حقيقة كلامه ، وإن نوى أن لا يأكل ما يتخذ صحت نيته أيضاً بالاتفاق ، لأنه نــوى محتمل كلامه (٣٨٦) .

ولو كانت الحقيقة والمجاز سواء في الاستعمال ، فالعبرة للحقيقة اتفاقاً . وكذا تعارض الحقيقة والمجاز في والمجاز في الاستعمال أو تكون الحقيقة أكثر استعمالاً . الاستعمال المتعمال المتعمل المتعم

وأما إذا كان المجاز أغلب استعمالاً منها وهي مسألة الكتاب (٣٨٧) ، فعند أبي حنيفة العبرة للحقيقة ، وعندهما العبرة للمجاز (٣٨٨) لأن المرجوح / في مقابلة الراجح [١/٨٧] ساقط كالمهجور بمقابلة المستعمل فيترك بالضرورة .

والجواب: إن الحمل على الحقيقة اللغوية أولى ؛ لأصالتها وبقاء استعمالها في موضوعها الأصلي ، فقول أبي حنيفة أقرب إلى التحقيق ، والله ولي التوفيق (٣٨٩).

<sup>(</sup>٣٨٤) انظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٤/٢ ، كشف الأسرار للنسفى ٢٤٣/١ .

<sup>(</sup>٣٨٥) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٢ ــ ٧٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٨٦</sup>) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢٦٠/١ .

<sup>(</sup>٣٨٧) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٧١/٢ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٣٨٨</sup> ) انظر : أصول السرخسي ١٨٤/١ ـــ ١٨٥ ، شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهـــاوي ١٧/١ ـــ ( <sup>٣٨٨</sup> ) . كشف الأسرار للمصنف ٢٦٠/١ ـــ ٢٦٥ .

<sup>(</sup>۳۸۹) انظر: حاشية الرهاوي ۲۱۳/۱.

تفسير المجاز المتعارف ثم اختلفوا في تفسير المتعارف ، فقال مشائخ بلخ : المراد به التعامل . وقال مشائخ العراق : المراد به : التفاهم . وقال مشائخ ما وراء النهر ، ما قاله العراقيون ، قول أبي حنيفة وما قاله مشائخ بلخ قولهما ، بدليل : ما لو حلف ألا يأكل لحماً ،فأكل لحم الآدمي [ أو لحم ] (٣٩٠) الآدمي الخترير يحنث عنده ؛ لأن التفاهم يقع عليه ، فإنه يسمى [ لحماً ] ، وعندهما : لا يحنث لأفهما لا يؤكلان عادة .

ثم اعلم: أن المجاز المتعارف أولى عندهما مطلقاً سواء كان عاماً متناولاً للحقيقة أم لا ، وفي كلام فخرر الإسلام وغيره ما يدل على أنه إنما يترجح عندهما إذا [علم] (٣٩١) الحقيقة (٣٩١) .

هذا ، وعلى الأصليين المذكورين اختلف أبو حنيفة وصاحباه في قوله تعالى : ( ... فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرَءَانِ مَنَ اللَّقُرَءَانِ مَنَ اللَّقُرَءَانِ مَعارفاً ، فإن له حقيقـــة مستعملــة ، وهــو ما يطلق عليه اسم القرآن ومجازاً متعارفاً ، وهو ما يسمّى قراءة عرفاً ، فجــوز أبو حنيفة القراءة في الصلاة بآية قصيرة (٣٩٤) ، وجوزاها بآية طويلة .

ولقائل أن يقول: ينبغي على أصله أن يجوز بما دون الآية ، كما جزم به القدوري (٣٩٥) ، وقال: ( الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن ،

<sup>(</sup> ٣٩٠) في المخطوط : ( ماذا ) ، والتصويب من الرهاوي ٤١٤/١ .

<sup>(</sup>٣٩١) في المخطوط : (عم ) ، والتصويب من الرهاوي ١٤/١ .

<sup>(</sup>٣٩٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبخاري ١٠٨/٢ .

<sup>(</sup>٣٩٣) سورة المزمل : الآية ( ٢٠ ) .

<sup>(</sup>٣٩٤) انظر : الهداية شرح البداية ٤/١ ، تحفة الفقهاء ١٢٩/١.

<sup>(</sup>٣٩٥) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري الحنفي ، صاحب المختصر المشهور في الفقه ، كان حسن العبارة ، وروى الحديث وكان صدوقاً ، صنف المختصر المعروف باسمه ، وهــو مــن أشــهر المختصرات في الفقه الحنفي عليه شروح كثيرة ، توفي سنة ٢٨ ٤هــ .

انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ٣٠ ، تاج التراجم ، ٧ ، وفيات الأعيان ٢٠/١ ، الأعلام ٢٠٦١ .

تجوز به الصلاة ) (٣٩٦). والذي في الهداية (٣٩٧) وغيرها (٣٩٨) أن أدنى ما تجوز به الصلاة عند أبي حنيفة آية ؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل ثم أصلهما منقوض بما إذا حلف لا يقرأ القرآن حيث / يحنث بقراءة آية قصيرة إجماعاً.

[ ۸۷ / ب ]

ويمكن الجواب عنه بأنه إنما يحنث بذلك احتياطاً ، وكذا قال في الأسرار (٣٩٩) : ما قالاه احتياطاً ، فإن قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَلِدُ ... ﴾ (٢٠٠) ، ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ﴾ (٢٠١) لا يتعارف قرآناً ، وهو قرآن حقيقة ، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ، ومن حيث العرف لم تجز صلاته به احتياطاً فيهما (٢٠١) .

وفي التوضيح: لا خلاف في أن المجاز خلف عن الحقيقة ، أي فرع لها ، يعني أن الحقيقة هي الأصل هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار ، وإنما الخلاف في جهة الخلفية فعندهما هي الحكم حتى يشترط في المجاز إمكان المعنى الحقيقي لهذا اللفظ (٤٠٣).

وعند التكلم حتى تكفي صحة اللفظ من حيث العربية ، سواء صح معناه أو لا ، فقول القائل : هذا ابني لعبد معروف النسب مجازاً اتفاقاً إن كان أصغر منه سناً ، وإذا كان أكبر فعنده مجاز ثبت العتق لصحة اللفظ . وعندهما لغو لاستحالة المعنى الحقيقي (٤٠٤) ، وهو أن يكون الأكبر مخلوقاً من نطفة الأصغر .

\_\_\_

<sup>(&</sup>lt;sup>٣٩٦</sup>) انظر : مختصر القدوري **٤٩/١** .

<sup>(&</sup>lt;sup>۳۹۷</sup>) انظر : الهداية **١/٤٥** .

<sup>(</sup>۳۹۸) انظر : الفتاوى الهندية ۲۹/۱ .

<sup>(</sup>٣٩٩) كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي ألفه في الفروع والأصول ، انظر في : ١٢٤.

<sup>(٬٬٬)</sup> سورة الإخلاص : الآية ( ٣ ) .

<sup>(</sup>٢١) سورة المدثر: الآية (٢١).

<sup>(</sup>٢٠٠٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٠٩/٢.

<sup>(</sup>۲۰۳ ) التوضيح ۱۹۹۱ ـ ۱۷۰ .

<sup>( &</sup>lt;sup>101</sup> ) انظر : حاشية الرهاوي ٢٠/١ .

وفي التلويح: لا يخفى أن المجاز الذي يمكن صحة معناه الحقيقي في كلام البلغاء أكثر من أن يُحْصى بل في كلام الله تعالى أيضاً ، كما يقال : فلان طويل النجاد قصد أنه طويل القامـة ، فإنه يصح كلامه ، فإن لم يكن له نجاد بل وإن اسـتحال المعـنى الحقيقي ، كما في قوله تعالى : ( ... وَٱلسَّمَاوَاتُ مَطُويَّاتُ بِيَمِينِهِ ـ ... ) (٥٠٠) ، وقوله : ﴿ ٱلرَّحْمَانُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿ ۗ ﴾ (٢٠٠٠ .

ترك الحقيقة بدلالة العادة

ونحـو ذلك فإن هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لـزوم كـذب (٢٠٠٠) . ( وتترك الحقيقة ) أي : بخمسة من الأشياء كما عرف (٤٠٨) من الاستقراء (٤٠٩) بدلالة العادة ) أي : على تركها / والعادة : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمـور [1/ ٨٨] المتكورة المعقولة عند الطباع السليمة.

> وهي عرفية وشرعية :أما العرفية سواء كانت عامة أو خاصة فهي : أن يصير اللفظ مستعملاً عند الجمهور ، في معنى بحيث لا [يتبادر] (٢١٠) إلى أذهـالهم عنـــد سماعه غير ذلك المعنى ، ولا يستعملونه إلا فيه لشهرته عندهم ، وكثرة استعماله فيــه بحيث إنّ الحقيقة صارت مهجورة فيه فيما بينهم .

<sup>(°٬٬)</sup> سورة الزمر: الآية ( ٦٧).

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٠٦</sup>) سورة طه: الآية ( ٥ ) .

<sup>(</sup>٢٠٠٠) لأن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ، وطلب دلالته عليه إنما هو لقصــــد الانتقــــال منــــه إلى ملزومــــة وحينئـــذ لا حاجة إلى ما قيـــل ، إن الكناية مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز إرادة المعـــني الأول ، ولو في محل آخر ، وباستعمال آخــر . بخــلاف المجاز فإنه من حيث إنه مجاز مشروط بقرينة مانعــة عــن إرادة الموضوع له ... انظر : التلويح ١٧٦/١ .

<sup>(</sup>٢٠٠٨) في المخطوط : ( في عرف ) ولا يستقيم المعنى إلا بحذفه ، والتصويب من الرهاوي ٢٣/١ . .

<sup>(</sup>٤٠٩) الاستقراء في اللغة : التتبع ، يقال : استقرأت الأشياء ، تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها ... انظر : الصحاح ٢٤٦٠/٦ ، المصباح المنير ٥٠٢/٢ .

اصطلاحاً: هو تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلى .... انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني ٣٤٦/٢.

<sup>(</sup>٤١٠) في المخطوط: (يتناول) وهو خطأ، والتصويب من الرهاوي ٢٣/١.

وأما الشرعية فهي: أن يصير اللفظ مستعملاً في معنى لا يستعمل إلا فيه بحيث تصير الحقيقة اللغوية مهجورة ، لأن المقصود من الكلام الإفهام ، فمتى صار اللفظ في العرف أو الشرع بحيث لا يفهم منه إلا ذلك المعنى وجب الحمل عليه ؛ لصيرورة المجاز بذلك كالحقيقة العرفية أو الشرعية لتبادر الذهن إليه من غير قرنية ، كالنذر بالصلة والحج (١١١) .

فإن الصلاة لغة: الدعاء (٢١٠٠)، كما في قوله الطّيّلة: "وإذا كان صائماً فليصل " (٢٠٠٠) أي ليدع ، ثم نقلت إلى الأركان المعهودة ، واستعملت فيها ، وترك معناها لغة ، فلو نذر أن يصلي يحمل على الأركان .

وكذا الحج لغة: القصد، ثم نقل إلى القصد إلى مكة للنسك المعروف، وهذا بناء على أن الحقائق الشرعية منقولات من معانيها اللغوية، لا كما قال بعضهم: من أنها موضوعة بوضع جديد ابتدائي (٤١٤).

وكما إذا حلف ألا يأكل رأساً ، فالحقيقة ما يسمى رأساً ، وهو متروك عادة ، فتقع يمينه على ما يكبس في التنانير ، ويسلق بدلالة العادة (١٥٠٠) .

<sup>(</sup>٤١١) انظر: كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ٢٦٧/١ ــ ٢٦٨ .

<sup>(</sup>٢١٠) كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُهَا الذِّينَ آمنوا صلوا عليه ﴾ ( الأحزاب : ٥٦ ) ، وتفسير ﴿ صلوا ﴾ : أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام ، ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم ... انظر : الكشاف ٥٢/٥.

<sup>(</sup>۱۳ ع) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٢/٢ ، حديث الحديث ١٤٣١ . وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم ، باب : ما جاء في إجابة الصائم الدعوة ١٥٠/٣ ، حديث رقم : ٧٨٠ ، وأبو داؤود في الصوم ، باب : في الصائم يدعى إلى وليمة ٣٤٣/٢ ، حديث : ٢٤٦٠ ، كلهم عن أبي هريرة .

<sup>(</sup> انظر : حاشية الرهاوي ٢٣/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>10°</sup>) انظر: الهداية شرح البداية ٣٢١/١.

ترك الحقيقة بدلالة اللفظ [ ٨٨ / ب ] ( واللفظ في نفسه ) وكذا تترك الحقيقة بدلالة اللفظ في نفسه ، وهـو : أن يكون اللفظ متناولاً لأفراد على سبيل الحقيقة / ثم خص بالبعض لكون بعض الأفـراد ناقصاً أو كاملاً (٢١٦) .

وهذا القسم على نوعين:

أحدهما: أن يكون اللفظ مُنْبئاً عن كمال (٢٠٠٠) في مسماه لغة ، وفي بعض أفراد ذلك المسمي نوع قصور ، فعند الإطلاق لا يتناول اللفظ ذلك القاصر ، لما ثبت من أن المطلق ينصرف إلى الكامل .

وثانيهما: أن يكون اللفظ مُنْبئاً عن القصور في مسماه وفي بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال ، فعند الإطلاق ، لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل ، لصرف اللفظ إلى معناه الوضعي عند الإطلاق (١١٨).

كما إذا حلف ألا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك ، وهذا إذا لم يكن لــه نية ، كما في التقويم (٤١٩) .

فلما [لم] (۲۰<sup>3)</sup> يحنث بأكل لحم السمك ، وهو لحم حقيقة ، ثبت ترك الحقيقة ، وإرادة المجاز ، وهو إرادة لحم ناشز من الدم ، وعند مالك (۲۱<sup>3)</sup> : يحنث وهو

<sup>(117)</sup> انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٧٩/٢ \_ ١٨٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>117</sup>) في الرهاوي: ( الكمال ) ٢٣/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>11</sup>^) انظر: أصول السرخسي ١٩١/١.

 $<sup>(^{119})</sup>$  تقويم الأدلة لأبي زيد ،  $(^{119})$  تقويم الأدلة الأبي زيد ،  $(^{119})$ 

<sup>( &#</sup>x27;۲۲ عير مذكورة في المخطوط ، وأضفته لأن سياق الكلام يقتضيه .

<sup>(</sup>٢٦١) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، من أشهر ما صنف كتابه " الموطأ " ، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ، توفى سنة ١٧٩هـ .

القياس ؛ لأنه لحم حقيقة ، ولذا لم يصح نفيه عنه (٢٢٠) ، وقد قال تعالى : ( ... وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾ (٢٣) . وقوله تعالى : ﴿... لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾ (٢٤٤).

والعلماء تمسكوا في ذلك بالعرف ؛ لأن لحم السمك لم يستعمل استعمال اللحم في الأطعمة ، وبائعه لا يسمّى لحاماً ، فلا يدخل في اللحم إذ العرف معتبر في اليمين ، فيخص به العموم ، كما يخص في لا يأكل رأساً ، حتى إن يمينه تنصرف إلى رأس الغنم والبقر (٤٢٥) دون مطلق الرأس ، فإنه لا يحنث بأكل مثل رأس الجراد ، والعصفور إجماعاً ، وإن وجد بهما مسمّى الرأس حقيقة (٢٦٠) .

والحاصل: إن لحم السمك مخصوص من اللحم ، لأن في لحمه قصوراً من جهة المعنى ، فلا ينصرف اللفظ إليه ، وإن تناول الاسم حقيقة ، عملاً بانصراف المطلـــق إلى الكامل (٤٢٧).

والأظهر : أن المدار / في اليمين على العرف في هذه المسألة ومن ثم لو أكل لحم [1/ 19] الآدمي والخترير لا يحنث ، لأن لحمهما لا يستعمل استعمال اللحم في الأطعمـة على ما اختاره التمرتاشي (٢٨٠) ، خلافاً لما عليه فخر الإسلام ومتابعوه حيث نظروا إلى اشتقاق اللفظ على ما ذكروه (٢٦٩).

<sup>(</sup>٤٢٦) انظر: توضيح تلك المسألة في المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٩/٢ \_ ١٣٠ .

<sup>(</sup>٢<sup>٣٣²</sup>) سورة فاطر: الآية ( ١٢).

<sup>(</sup>٤٢٤) سورة النحل: الآية ( ١٤) .

 $<sup>(^{678})</sup>$  انظر: حاشية الرهاوي 1/2 .

<sup>(</sup>٤٣٦) انظر : كشف الأسوار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٦٨/١ ـــ ٢٦٩ ، قمر الأقمار بشرح المنار ، ٢٢٠ ــ ٢٢١ .

 $<sup>(^{17})</sup>$  انظر : أصول السرخسي  $(^{191})$  انظر : أصول السرخسي

<sup>(\*</sup>۲۸) هو : أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي ، أبو العباس فقيه حنفي ، كان مفتي خـــوارزم ، له كتاب الفرائض والتراويح وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة ٠٠٦هـ . انظر ترجمتــه في : الفوائـــد البهية ، ١٥ ، معجم المؤلفين ١٦٧/١ ، الجواهر المضيئة ٦١/١ .

<sup>(</sup>٤٢٩) انظر : تنوير الإبصار المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٧٢٧٥ .

مثال للنوع الثاني وكذا من حلف لا يأكل الفاكهة ، فأكل الرمان ، والرطب ، والعنب ، لا يحنث عند أبي حنيفة ؛ لأن في هذه الثلاثة كمالاً في معنى التفكه ، لأن الفاكهة : اسم لما يتنعم ويتلذذ ، زيادة على ما يقع به قوام البدن ، فتكون الفاكهة اسمٌ لما هو تابع ، وهذه الثلاثة يحصل بما قوام البدن ، فيكون فيها وصف زائد ، فلا تدخل في الفاكهة ، وعندهما يحنث بأكلها وهو قول الشافعي ؛ لأن الفاكهة ما تؤكل على سبيل التنعم ، وهذه الأشياء كذلك (٢٠٠٠) .

فإن نوى هذه الأشياء عند الحلف ، يحنث اتفاقاً وذكر في التحفة (<sup>٢٣١)</sup> ، وغيرهما ، [ أن هذا ] (<sup>٢٣٤)</sup> اختلاف عرف زمان (<sup>٢٣٤)</sup> .

فأبو حنيفة أفتى على حسب زمانه ، فإلهم كانوا لا يعدولها من الفواكه ، وأبهم كانوا لا يعدولها من الفواكه ، و[تغير] (٢٥٠٠) العرف في زمالهما فكانوا يعدولها منها ، فحينئذ يكون الحكم دائراً مع العرف كيف دار فيستحكم اتفاقاً (٢٣٠٠) ، فينبغي في عرفنا أن يحنث في يمينه بالاتفاق لأنهم يعدولها (٢٣٠٠) من الفواكه في زماننا .

تترك الحقيقة بدلالة سياق النظم

( وسياق النظم ) أي : وتترك الحقيقة أيضاً بدلالة سوق الكلام ، وهو قرينــة لفظية التحقت بالكلام سابقة أو متأخرة ، ويسمى كلٌّ منهما ، سياق الكلام ، إلا أن السياق ــ بالياء المنقوط ثنتين من تحت ــ أكثر استعمالاً في المتأخرة ، والســباق ــ

<sup>(</sup> ٤٣٠ ) انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٨٤/٢ ـــ ١٨٥ .

<sup>(</sup>٤٣١) يراد به كتاب : تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، ت سنة ٥٥هه.

<sup>(</sup>٤٣٢) المغنى لابن قدامه المقدسي .

<sup>(</sup>٢٣٣) في المخطوط : ( لهذا ) ، والسياق يقتضي ما أثبته ...

انظر : تحفة الفقهاء 79/7 ، المجموع للنووي 19/4 ، بدائع الصنائع للكاسني 19/7 ، المغني 19/4 ، المغني 19/4 . 19/4 . 19/4 . 19/4 .

<sup>(</sup> و السياق يقتضي ما أثبته . ( تعين ) والسياق يقتضي ما أثبته .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٣٦</sup>) انظر: كشف الأسرار ١٨٥/٢ ــ ١٨٦.

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٣٧</sup>) انظر : الهداية ١/٠٧٤ .

بالموحدة في المتقدمة \_ ، ولكن المراد هنا الأعم كقوله : طلق امرأتي فإنه يدل على / [ ١٩٩ / ب ] التوكيل حقيقة لكن تركت هنا بقرينة آخر كلامه ، وهو قوله : إن كنت رجلاً ، لأن هذا الكلام إنما يقال عند إرادة إظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازاً (٤٣٨) .

قال بعض المشايخ: لو قال (٢٩٩): بدلالة قرينة النظم مكان قوله: وبدلالـة سياق النظم لكان أجمل ، لكونه أشمل ؛ لأنه كما تترك حقيقة السياق بدلالة السباق ، يترك حقيقة السباق بدلالة السياق ، كما في قوله تعالى: ( ... وَمَر. شَآءَ فَلِيَكُفُرُ ۚ إِنَّا أَعْتَدُنَا لِلظَّلِمِينَ نَارًا ... ) (٢٤٠).

لأن أدني درجات الأمر أن يكون مباحاً ، والمباح لا يلحقه الوعيد ، فلما لحقه هنا علمنا أن حقيقته غير مرادة ، وكذا تترك حقيقة السياق وهـو قولـه : ( ... إِنَّا أَعْتَدُنَا لِلظَّلِمِينَ نَارًا ... ) ، بالسباق ، وهو قوله : ( ... فَلِيَكُفُرُ أَ ... ) ، فإن من ارتكب صغيرة يسمّى أيضاً ظالماً ، وهو غير مراد ، فلذا ترك فيه حقيقة عموم الظلـم بالسباق (٢٤١) .

(<sup>٤٣٨</sup>) انظر : شرح منار الأنوار لابن ملك وبمامشه شرح العيني ، ١٢٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٣٩</sup>) أي لو قال المصنف : أبو البركات النسفي .

<sup>( &#</sup>x27; ' ' ' ) سورة الكهف : الآية ( ٢٩ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٤١</sup>) انظر : شرح منار الأنوار وبمامشه شرح الرهاو*ي ٢٦/١ كـ ٢٢٧ .* 

تترك الحقيقة بدلالة محل الكلام ( وفي محل كلام ) ، أي : وتترك الحقيقة أيضاً بدلالة في محل كلام أي باعتباره والمعنى أنه يدل محل الكلم على أن الحقيقة تركت فلم تكن مرادة لحسديث : " إنما الأعمال بالنيات (٢٤٠٠) " أخرجه الشيخان (٣٤٠٠) وغيرهما (٤٤٠٠) ، حيث دل وجود الأعمال بغير نية على أنه صرف عن وجودها إلى حكمها ، باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه ، فيكون التقدير : الأعمال معتبرة بالنيات ومحسوبة بها ، أو الأعمال كافية بحسبها .

وكذا حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (وفيه) "رواه ابن ماجه (افعه) وابسن حبان (افعه) والمار قطني (افعه) ، والطبراني (افعه) ، والمبهقي (افعه) ، والحاكم (افعه) في المستدرك .

<sup>(</sup>٤٤٢) هذا الحديث رواه عمر بن الخطاب مرفوعاً .

المعتاق والمطلاق ونحوه ١٨٠/٣ \_ ١٨٠ ، وفي كتاب : العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاق والمطلاق ونحوه ١٧٥/٨ \_ ١٨٥/١ ، وفي كتاب : الإيمان ، بـــاب : النيـــة في الإيمـــان ١٧٥/٨. وأخرجه مسلم في كتاب : الأمارة ، باب : قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية " ١٥١٥/٣ ـ ١٥١٦ .

<sup>(\*\*</sup> أَخْرِجُهُ النِسَائِي فِي كَتَابِ : الطَّهَارَةُ ، بَابِ: النِيَّةُ فِي الوَضُوءَ ١/١٥ ، وفِي كَتَـَابِ الطَّلَاقُ ، بِـَابِ : النَّيَّةُ الْوَضُوءَ الْكَلَامُ إِذَا قَصِدَ بِهُ فِيمَا يَحْتَمَلُ مَعْنَاهُ ١٢٩/٦ ، وفِي كَتَابِ : الأَيْمَانُ والنَّذُورِ ، بِـَابِ : النَّيَـةُ فِي السَّمِينِ الْكَلَامُ إِذَا قَصِدَ بِهُ فِيمَا يَحْتَمَلُ مَعْنَاهُ ١٢٩/٦ ، وفِي كَتَابِ : الأَيْمَانُ والنَّذُورِ ، بِـَابِ : النَّيَـةُ فِي السَّمِينِ الْكَلَامُ إِذَا قَصِدَ بِهُ فِيمَا يَحْتَمَلُ مَعْنَاهُ ١٢٩/٦ ، وفِي كَتَابِ : الأَيْمَانُ والنَّذُورِ ، بِـَابِ : النِيـةُ فِي السِّمِينِ الْمُعْنَاهُ ١٢/٧ .

وأخرجه الترمذي في كتاب : فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، ١٧٩/٤ ، وقــال فيه : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في كتاب : الزهد ، باب : النية ١٤١٣/٢ . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥/١ ـ ٣٣٤ .

<sup>(°°°)</sup> رواه ابن ماجـه عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ورواه عن أبي ذر الغفاري في كتاب : الطــلاق ، باب : طلاق المكره والناس بلفظ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنســيان ومــا اســتكرهوا عليــه " باب : طلاق المكره والناس بلفظ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنســيان ومــا اســتكرهوا عليــه " 7/٩٤ ، ورواه ابن حبان في موارد الضمأن ، ٣٦٠ ، ورواه الدار قطني عن ابن عبــاس ١١٢٧٤ ، رقــم : ١١٢٧٤ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عبــاس ١١٣٧١ ، رقــم : ١١٢٧٤ ، ورواه الحاكم في المستدرك ، من طريق الأوزاعي ، عن عطاء عن عبيــد ورواه البيهقي في سننه ٢/٣٥٧ ، ورضي الله عنهما ــ مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجــاه ابن عمير عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجــاه

<sup>.</sup> سبقت ترجمته . (<sup>۴٤٦</sup>)

<sup>.</sup> سبقت ترجمته ) سبقت ترجمته

هو الحافظ الإمام : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي ، ولد سنة ٣٠٦هـ... ، روى عن البغوي وابن صاعد وغيرهما ، له كثير من المؤلفات في السنة كالسنن ، الأفراد ، توفي سنة ٣٨٥هـ. . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١١٦٣٣ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ .

<sup>(</sup> و عنه ) هو : سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم ، المحدث الحافظ ، سمع الحديث وهو في سن مبكرة ، له كتاب المعجم الكبير ، الأوسط ، الصغير ، توفي عام ٢٠٠هـ.

وصححه من حديث الأوزاعي (٢٥٤).

وقال النــووي (٢٥٠٠): (حديث حسن (٢٥٠٠) فإن هـــــذا الكــــلام [٩٠] يقتضي أن لا يوجد خطأ ونسيان وهما واقعان في الأمة كثيراً ، فعلم أن حقيقتـــه غـــير مراده فيحمل على المجاز ، فيراد به حكم الخطأ .

ثم الحكم نوعان :

حكم الدنيا: وهو الجواز والفساد والكراهية والإساءة ، ونحو ذلك .

وحكم الآخرة: وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية ، والإثـــم في الأفعال المفتقرة إلى النية ، والإثــم في الأفعال المحرمة (٤٥٦) .

والنوعان مختلفان ، إذ مبنى الصحة وجود الركن والشرائط المعتبرة في الشريعة ، ومعنى الفساد عدمهما .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٩٥/٢.

<sup>(\*°°)</sup> هو : الإمام الحافظ المحدث أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي الشافعي ، ولد عام ٢٨٥هـ ، ورحل في طلب العلم إلى بغداد والكوفة ومكة ، من آثاره السنن الكبرى ، الاعتقاد الأسماء والصفات ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير ٢/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٣ ـ ٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ .

<sup>(</sup>۱<sup>۵۱</sup>) سبقت ترجمته .

<sup>(</sup>٢٥٠) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام ، قال ابن حبان عنه : أحـــد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة ، وهو من تابعي التابعين ، ت سنة ١٥٧هـــ . انظــر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، وفيات الأعيان ٣١٠/٢ .

<sup>(</sup>أون ) قاله النووي في كتابه الأربعين النووية ، ص ٨٩ . والحديث الحسن هو في الاحتجاج به كالصحيح عند الجمهور .

<sup>(°° )</sup> قال الترمذي في تعريفه : هو الحديث الذي لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويرى من غير وجه نحو ذلك . الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، ٣٧ ــ ٣٨ .

<sup>(</sup> دمع انظر: كشف الأسرار للنسفى ٢٧٥/١ .

ومبنى الثواب خلوص النية ، ومبنى الإثم عدمه .

ألا ترى أن من صلى وثوبه نجس لم يعلم به لا تجوز صلاته ؛ لفقد شرطها ، ولكن له ثواب ؛ لخلوص نيته ، ولو صلى رياء مع الأركان والشرائط جازت صلاته ، حتى لا يجب عليه الإعادة ، لكن ليس له ثواب لفساد اعتقاده ، فيكون الحكم مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً ، وأما اشتراك الحكم الأخروي من (٢٥٧) الثــواب والعقــاب ، والحكم الدنيوي بين الصحة والفساد ، فاشتراك معنوي كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فلا يصح احتجاج الشافعي به علينا في اشتراط النية في الوضوء (٤٥٨) ، وفي عدم فساد الصوم بالخطأ (٢٥٩) ، لأن إرادة المعنيين جميعاً غير جائزة (٢٦٠) .

لا عموم له عند الحنفية

أما عندنا فلأن المشترك (٤٦١) لا عموم له (٤٦٠) ، بل يجب حمله على أحد مسألة : المشترك النوعين ، وأما عنده فلأن الجاز لا عموم له (٤٦٣) ، فحمل أبو حنيفة الحديث الأول على الثواب لكونه باقياً على عمومه ، إذ لا ثواب بدون النية في الوضوء وفي عدم فساد الصوم بخلاف الصحة ، فإنما قد تكون بدون النية كالبيع <sup>(٢٦٤)</sup> والنكاح <sup>(٢٦٥)</sup> ، [٩٠] وحمله الشافعي / على الصحة والفساد لأن النبي بعث لبيان الحل والحرمة (٢٦٦) .

تترك الحقيقة بدلالة المعنى

<sup>( &</sup>lt;sup>٤٥٧</sup> ) في الأصل : " هكذا " ، و لعله : " بين " ، لأن السياق يقتضي ذلك .

<sup>(&</sup>lt;sup>۴۰۸</sup>) انظر: المهذب للشيرازي ١٤/١.

<sup>(</sup>۴<sup>09</sup>) انظر: المهذب للشيرازي ١٤/١.

<sup>(</sup>٢٦٠) انظر: المستصفى للغزالي ١٠/١ ٤.

<sup>(</sup>٤٦١) المشترك : هو اللفظ الذي يكون موضوعاً من حيث الوضع الأصلي للدلالة على معنيين فأكثر بأوضاع مختلفة . انظر تعريف المشترك في : جامع الأسرار ٣١٤/١ ، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٧/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٩٢</sup>) انظر: البحر المحيط ١٢٢/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٩٣</sup>) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٧/١.

<sup>(</sup>٤٦٤) البيع في اللغة: باعه يبيعه بيعاً ، ومبيعاً ، والقياس مباعاً ، إذا اشتراه ، انظر: ترتيب القاموس المحيط . 40./1

وشرعاً : مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله . انظر : حاشية ابن عابدين ٢/٤ ٥٠ .

<sup>(</sup>٤٦٥) الحنفية لا يشترطون النية في الوضوء ، بل يقولون هي من مستحبالها ، فلو تركها المتوضئ صح وضـوءه . انظر: الفتاوى الهندية ٩/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٦٦</sup>) انظر: الرسالة للشافعي، ٤٥.

(ومعنى) أي: وتترك الحقيقة بدلالة معنى أي حال يرجع ، وفي نسخة راجع الله المتكلم ، أي إلى حاله ، كما في يمين الفور (٢٦٠) ، أي السرعة ، وهي : الحالية تعريف يمين الفور التي لا مهلة فيها ، كمن أرادت امرأته أن تخرج لغضب ونحوه ، فقال : والله ما تخرجين ، أو إن خرجت فأنت طالق ، فمكثت ساعة ثم خرجت ، لم يحنث ، فالحقيقة عدم الخروج أبداً ، وتُرِك هذا وحُمِل على الخروج الخاص ، وهو ما منعها منه بدلالة حال المتكلم ، وهو إرادة الحكم الخاص لا أبداً وهو الحكم العام . وقد احتص أبو حنيفة باستنباط هذا النوع من اليمين ، ولم يسبق به ، وكانوا يقولون قبل ذلك إن اليمين مؤبدة لقوله : لا أفعل كذا ،أو مؤقته كقوله : لا أفعل اليوم كذا ، فزاد أبو حنيفة عليهم قسماً آخر ، وهو ما يكون مؤبداً لفظاً ومؤقتاً معنى (٢٦٠) ، وأخذه من حديث جابر وابنه (٢٩٠) " حيث دُعيا إلى نصر علي فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنث "

مبحث في حروف المعاني ثم اعلـــم أن حروف المعانـــي (٤٧١) مما يتصل بمـــا ذكرناه من الحقيقة والمجاز، فإنها تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة ، وتارة في غير ذلك فتكون مجـــازاً ،

<sup>.</sup> 773 - 100/1 انظر : كشف الأسوار للنسفى 100/1 - 100/1 .

<sup>(</sup>٤٦٨) انظر : أصول السرخسي ٤/١، التحصيل ٩/١، الأحكام للآمدي ٢٦٦/٢ .

<sup>(\*&</sup>lt;sup>۷</sup>) لم أجد فيما رجعت إليه من كتب تخريج الآثار تخريج هذا الأثر ، ولكن وجدت نص هذا الأثر في كتاب التبيين ونصه : "حـــديث جابر وابنه حين دعيـــا إلى نصرة رجـــل فحلفا ألاّ ينصراه ثم نصراه بعد ذلـــك ولم يحنثا ... " تبيين الحقائق ، كتاب : الأيمان ، باب : اليمين في الدخول والخروج والسكني والإتيان وغير ذلك ٢٤/٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٧١</sup>) لفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين حرفاً التي هي أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معني في غيره . وأطلق لفظ الحروف هنا بطريق التغليب ، لأن بعض ما ذكر في هذا الباب أسماء ولكن لما كان أكثرها حروفاً سمي الجمع بجذا الاسم . انظر مباحث حروف المعاني في : تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٣/٢ ــ ١٢٧ ، فواتح الرحموت

وحـــذفها المختصر لطول الكلام عليها ، ونحن نذكرهــا لاحتياج كثير من مســائل الفقه إليها.

وأطلق الحروف على المذكورة في الأصل بطريق التغليب ، لأن بعضها أسماء في مثل: إذا ومتى وغيرهما ، وحروف العطف (٤٧٢) أكثرها وقوعاً ولذا قدمها .

وذكر الأسماء فيما بين الحروف استطراداً ؛ لمناسبة / حكمها حكم الحروف . [1/41]

فمنها: الواو، وهي لمطلق العطف، أي مطلق الجمع بين الأمرين وتشريكهما في:

- ١ ) الحصول من ثبوت الفعل وتحققه ، كقام زيد وقعد عمرو . فإنه بدون الواو يحتمل دلالة حرف الواو الإضراب والرجوع عن قعود عمرو وبالواو زال ذلك الاحتمال .
  - ٢ ) أو في الحكم نحو : قام زيد وعمرو .
  - ٣ ) أو في الذات : كقام وقعد عمرو من غير تعرض لمقارنة ومعية ، وهي الاجتماع في الزمان ، كما نقل عن مالك ، وزعم بعض أصحابنا أنما للمقارنة على قول أبي يوسف ومحمد (٤٧٣).

٢/٩١١ ــ ٢٥٣ . هاية السول ١٨٥/٢ ــ ١٩١ ، التحصيل ٢٤٧/١ ــ ٢٥٣ ، المعتمد ٣١/١ ــ ٣٦ ، الأحكام للآمدي ١٠٧ ـ ٩٤/ .

فائدة الواو

<sup>(</sup>٤٧٠) المقصود بحروف العطف في اللغة : الثني والرد ، يقال عطف العود إذ ثناه . انظر : ترتيـب القـاموس المحيط ٢٥٢/٣ ــ ٢٥٣ . والمراد بالعطف في الكلام : أن يرد أحد المفردين إلى الآخر أو الجملتين فيمــــا حكمت عليه إلى الأخرى في الحصول وفائدته: الاختصار في الكلام وإثبات المشاركة. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢٠٢/١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/١ ـ ٢٠٠٧ ، أصول الشاسي ، ١٨٩ ـ ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٤٧٣) اختلف العلماء في الواو العاطفة على ثلاثة مذاهب:

الأول: ألها تدل على الترتيب ، وهو مذهب جماعة من الكوفيين ، وبعض البصريين وهو المشتهر عن الشافعية ، واختاره الشيخ / أبو إسحاق في التبصرة بعد أن نقله عن ثعلب ، وأبي عمرو الزاهـــد ، ونقله ابن هشام عن قطرب وهشام والربعي ، والفراء ، ونسبه الإسنوي إلى أبي جعفر الدينوري و الماور دي للأخفش.

الثاني: أنما تدل على المعية ، وهو المنسوب لمالك والصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وقولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، أي لا تجمع بينهما .

حرف الواو لمطلق العطف عند الحنفية

الخلاف مع الشافعية

ولا ترتيب ، وهو تأخر ما بعدها عما قبلها في الزمان .

وما زعم بعض أصحاب الشافعي .

فادعاه بعض أصحابنا على أصل أبي حنيفة محتجين بقوله تعالى : ﴿ ... ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ... ﴾ (٤٧٤) فإن الركوع مقدم على السجود إجماعاً (٤٧٥) ، أفاده حرف الواو .

والجواب: أن لو كان الواو مفيداً للترتيب لما صح أن يقال: جاءين زيد وعمرو قبله؛ لكونه متناقضاً، ولكان قوله: رأيت زيداً وعمرواً يعد تكراراً. ولما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو لأن التفاعل يقتضي حصول الفعل من الجانبين معاً، وهو منافي الترتيب الذي هو مقتضى الواو، ثم ما ذكروه معارض بقوله تعالى: (... وَاسْجُدِى وَارْكَعِى ...)

وقد نقل أبو علي الفارسي ( $^{(4V)}$ ) ، من إجماع أهل البلدين على ألها لمطلق الجمع ( $^{(4V)}$ ) .

وكذا ذكره سيبويه (٢٠٩٠) في سبعة عشر موضعاً في "كتابه " (٢٨٠) وكفى بمثل هذا النقل حجة في المباحث اللغوية فلا يلتفت معه إلى ما عداه من الأدلة فإلها مزينة لا يحصل بمثلها المطلوب.

الثّالث: أنما لمطلق الجمع ( ولا يقال للجمع المطلق ) ، وهو مذهب جمهور أهل اللغة ونص عليه سيبويه .

انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٠٢/ \_ ٢٠٣ ، مرآة الأصول مع المرقاة لملاخسرو ٢/٢ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ، ص ١٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٧٤</sup>) سورة الحج : الآية ( ٧٧ ) .

<sup>( &</sup>lt;sup>٤٧٥</sup>) انظر : الكشاف ١/٥٥٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٧٦</sup>) سورة آل عمران : الآية ( ٤٣ ) .

اللغة العربية وولد في فسا من مدن فارس وانتقل إلى بغداد ثم حلب ، أقام عند سيف الدولة الحمداني ، ثم اللغة العربية وولد في فسا من مدن فارس وانتقل إلى بغداد ثم حلب ، أقام عند سيف الدولة الحمداني ، ثم عاد إلى فارس ثم بغداد ، ومن أشهر كتبه : الإيضاح ، المسائل الشيرازيات ، التذكرة ، توفي سينة 700 معجم الأدباء ، 111 . 111 . 111 . 111 انظر ترجمته في : شذرات الذهب 111 ، وفيات الأعيان 111 ، معجم الأدباء ، 111 . 111 انظر : كتاب الإيضاح للفارسي ، 111 .

ولهذا لا يجب الترتيب في / الوضوء ، ويجب السعي بين الصفا والمروة ، وجب الارتيب بقوله التَّلِيِّة : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى به " (٢٨١) فإن كولهما من الشعائر لا يحتمل الترتيب ، وقوله التَلِيِّة : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى " لا يدل على أن بدء الله تعالى موجبه إبتدؤنا ، لكن تقديمه في القرآن لا يخلو عن حكمة كالتعظيم أو الأهمية أو غيرهما ، ولا شك أن هذا يقتضي الأولية لا الوجوب ، وإنما الوجوب بما لاح له من وحى غير متلو بالنسبة إلى عملنا بقوله : " ابدءوا " .

فإن قلت : من أين ثبت أصل وجوب السعي ؟ قلت : من قوله الطَّكِيلاً : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " (٤٨٢) ، وقد يقال إن قوله تعالى : ( ... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا مَا ... ) (٤٨٣) في معنى ، فعليه أن يطوف ، إلا أنه ذكر

<sup>(</sup>٢٠٩) سيبويه واسمه : عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر الحارثي ، ولد عام ١٤٨هـ ، إمام المدرسة البصرية في النحو بلا نزاع ، ومعنى سيبويه : رائحة التفاح ، تعلم على يد : الخليل بن أحمد الفراهيدي فبرع في النحو ، كتب " الكتاب " الذي قيل عنه أنه قرآن النحو ، وعارض الكسائي فخطأه ، وخرج إلى فارس ومكث فيها حتى توفي عام ١٨٠هـ . انظر ترجمته في : معجم الأدباء ، ص ٢١٢٦ ، النجوم الزاهرة والنهاية والنهاية ١٧٦/١٠ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٤٨٠</sup> ) انظر : الكتاب لسيبويه ٧ /١٤٧ ــ ٢١٨ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٢٨١</sup>) هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله في صفة حج النبي ﷺ . أخرجه النسائي في كتاب : المناسك ، باب : القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ ، وأخرجه أهمد في مسنده ٣٩٤/٣ ، وأخرجه الدار قطني في سسننه كتاب الحج باب المواقيت ٢/٤٥٢ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : الطهارة ، باب : الترتيب في الموضوء ١/٥٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : " أبدا " ، " نبدأ " في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ٢/٨٨٨ ، حديث رقم : ١٢١٨ .

<sup>(</sup>٤٨٠) هذا الحديث روته حبيبة بنت تجزئة ـــ رضي الله عنها ــ أخرجه الإمام أحمد في مسنده في كتاب : الحـــج ، باب : وجوب الطواف بالصفا والمروة ، الفتح الرباني ٧٦/١٢ ــ ٧٧ ، وأخرجه الدار قطني ٢٥٥/٢ ، باب : وجوب الطواف بالصفا والمروة ، الفتح الرباني ٧٦/١٢ . نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥ ، والبيهقي ٩٨/٥ ، وانظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٤٧/٣ ، نصب الراية للزيلعي ٣/٣٥

<sup>(</sup>٤٨٣ ) سورة البقرة : الآية ( ١٥٨ ) .

بطريق نفي الجناح لأن الناس كانوا يتحرجون عن الطواف بهما لما كان عليهما في الجاهلية [ من ] (٤٨٤) صنمين كانوا يعبدو لهما .

إذا قال الرجل لزوجته الغير مدخوا بها : " أنت طالق " بشرط إذا عرفت هذا ففي قوله لغير الموطوءة: "إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق، وطالق النما تطلق واحدة إذا وقع الشرط عند أبي حنيفة، ففيه إشارة إلى رد ما زعم بعض أصحابنا من أن الواو للترتيب عنده، وللمقارنة عندهما بدليل هذه المسألة، فإن الواو لو لم تكن للترتيب عنده لوقعن جملة كما تعلقن، ولو لم تكن للترتيب عنده لوقعن جملة كما تعلقن، ولو لم تكن للمقارنة عندهما لوقع الأول، ولغا الثاني، والثالث.

وأجيب: بأن موجب هذا الكلام الافتراق، فلا يتغير بالواو، والمعنى أن الترتيب لم ينشأ من الواو، بل نشأ من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الأول بالشرط بلا واسطة، والثاني / بواسطة؛ لأن قوله: " وطالق " جملة ناقصة مفتقرة إلى [٩٢] الكاملة فتعلق الثاني بعد تعلق الأول والثالث بواسطتيه (٥٨٥)، فإذا تعلقن (٢٨٦) بحسذا الترتيب نزلن كذلك عند وجود الشرط، فلما نزل الأول قبل الثاني والثالث؛ لم يبق للثاني والثالث محل.

وقالا: موجبه الاجتماع، وهو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلق (٤٨٧) بالشرط بلا واسطة.

فلا يتغير بالواو ، وقدم الشرط ، إذ لو أخره يقع الشلاث اتفاقاً ، لأن الشرط مغير ، فإذا وجد في آخر الكلام مغير ، يتوقف أوله على آخره ، كما في

<sup>(</sup> $^{10}$ ) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التلويح 1/1 ، وبما يستقيم الكلام .

<sup>(</sup>٤٨٥) في المخطوط : " بواسطيته " ، والصواب بواسطتين . انظر : ابن ملك ، ١٣١ .

<sup>(</sup>٤٨٦) في المخطوط: " تعلق " ، والصواب تعلقن . انظر : ابن ملك ، ١٣١ .

<sup>(</sup>٤٨٧) في المخطوط : " متعلق " ، وهو خطأ والصواب المتعلقين . انظر : ابن ملك ، ١٣٢ .

الاستثناء (٤٨٩)، فيتعلق الأجزئة المتوقفة دفعة دفعة (٤٨٩)، ومال فخرر الإستثناء (٤٨٩)، وصاحب التقويم (٤٩١) (٤٩١) إلى قولهما .

وإذا قال لغير الموطوءَة: " أنت طالق وطالق وطالق " من غير شرط إنما تَبِيْنُ بواحدة. وهذه المسألة أيضاً توهم أن الواو للترتيب ، عند علمائنا (٤٩٣) وألا تقلع الثلاث ، كما ذهب إليه الشافعي في القديم (٤٩٤) ، ومالك وأحمد (٤٩٥) ، والليث وربيعة (٤٩٠) ، وابن أبي ليلي (٤٩٨) ، لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ

<sup>(^^^)</sup> قال الزنجاني : " زعم أبو حنيفة وأصحابه : أن الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق ، حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي من الاستثناء " . تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني ، ٢٤٢ .

<sup>(</sup>٤٨٩) انظر : الجامع الكبير للشيباني ، ١٣٧ ، الهداية ٢٥٣/١ ــ ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ١٣٨/٣ .

<sup>( &#</sup>x27; ' ' ) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٢٦/٢ .

<sup>(</sup>٤٩١) صاحب التقويم هو: أبو زيد الدبوسي ، واسمه: عبد الله ، أو عبيد الله بن عمر بن عيسي ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ومن أشهر القضاة ، من مؤلفاته: تأسيس النظر ، تقويم الأدلة ، الأسرار في الأصول والفروع ، توفي سنة ٤٣٠ هـ ببخارى .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، تاج التراجم ، ٣٦ ، الفتح المبين ٢٣٦/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٩٢</sup>) راجع : تقويم الأدلة ، ص ١٦٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٤٩٣</sup>) انظر : أصول السرخسي ٢٠٢/١ .

<sup>( َ َ َ َ َ )</sup> رأي الشافعي في القديم : أنه لا يقع عليها إلا طلقة واحدة ، وحكي عن مالك ، وعند أحمصد لا يقع عليها إلا واحدة . انظر : المجموع للنووي ١٣٠/١٧ ـــ ١٣١، الكافي ٧٩/٢ ، المغضي ٢٣٠/٧ ، عجمع الأنهر لداما أفندي ٢٠٠/١ .

<sup>(</sup>٤٩٥) هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، المحدث الفقهية ، أحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب الرابع في الفقه السني ، له فضائل ومناقب جمة ، من أهم كتبه : المسند، والتاريخ ، تــوفي سنة ٢٤١هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤ ٣٥٥ ــ ٣٥٥ ، تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ــ ٤٢٣ .

<sup>(</sup> به الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، المصري ، التابعي ، الحافظ ، الفقيه ، المجتهد شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ،كان ورعاً ، فاضلاً ، قال الشافعي عنه : الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه ضيعوه . توفي سنة ١٧٥هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء للنووي ٧٣/٢ ، شذرات الذهب ٣٨٥/١ ، وفيات الأعيان ٣٨٠/٣ .

الجمع . وأجيب : بأن الأول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثاني ، فسقطت ولايته لفوات محل التصرف ، لألها غير موطوءة . فلغي الثاني والثالث لهذا لا لأن الواو للترتيب .

وتوضيحه: أن الأول من هذا الكلام، وهو أنت طالق، كلام تام مقدر من أهله، مضاف إلى محله، فلا يتوقف على آخره لعدم اتصاله بما يوجب توقفه

[فيترل] (٤٩٩) به الطلاق في المحل القابل، قبل التلفظ بما بعده، ويرتفع المحلية لعدم العدة، فلا يلحقها شيء بعده، بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً، لأن الكل / كلام (٢٠٠)، وبخلاف ما لو ألحق بآخر كلامه شرطاً، لتوقف أوله إذ ذاك على آخره، غير أن أبا يوسف ومحمد اختلفا في وقت وقوع هذا الطلاق عليها. فقال أبو يوسف: وقع عليها قبل الفراغ من التكلم بالثاني الذي هو قوله: " وطالق ". وعند محمد: وقع عند الفراغ من الثاني، فيجوز أن يلحق بآخر كلامه ما لطلاق عليها يغير أوله من شرط أو نحوه (٢٠٠). وما قاله أبو يوسف أظهر، فإنه لو لم يقع الطلاق

[ ۹۲ / ب ]

<sup>(</sup>٤٩٠) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي ، المدني ، شيخ مالك ، يقال له : ربيعة السرأي ، لأنه عرف بالرأي والقياس ، تابعي جليل ، كان حافظاً للحديث ثقة وثبتاً ، وكان مفتي المدينة ، تسوفي سنة ١٣٦هـ .

انظر ترجمته في : هذيب الأسماء ١٨٩/١ ، وفيات الأعيان ٧/٠٥ ، تـــاريخ بغــــداد ٢٠٠٨ ، طبقـــات الحفاظ ، ٦٨ .

<sup>(</sup>٤٩٨) ابن أبي ليلي عبد الرحمن الأنصاري ، ويقال له : أبو عيني ، فقيه كوفي عاصر مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، روى عنه ابنه عيسي ، ومجاهد عمرو بن ميمون ، توفي سنة ٨٣هـ. ، انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢٦/٠ . تذكرة الحفاظ ١٧١/١ ، وفيات الأعيان ١٢٦/٣.

<sup>(</sup>٤٩٩) في المخطوط: " فترل " ، وهو خطأ والتصويب من الرهاوي ٤٣٤/١ .

<sup>( ° ° ° )</sup> في حاشية الرهاوي قال : كلام واحد ٤٣٤/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>011</sup>) انظر: أصول السرخسى ٢٠٤/١.

عليها ، لما سقطت ولايته عن إلحاق الطلاق بها ، ثانياً ، وثالثاً (٥٠٢) ، ولو وقع الطلاق الثلاث والأمر بخلافة.

وقد تكون الواو للحال (٥٠٣) ، كقوله لعبده : " أدّ إلى ألفـــا وأنت حـــر " ، الواو الحالية فإنه لم يحسن العطف هاهنا ، لأن الجملة الأولى فعلية إنشائية ، والثانية خبريـة اسميـة (٥٠٤) وبينهما كمال الانقطاع ، وذلك مانع من جنس العطف إذ لابد لجنسه من نوع اتصال بين الجملتين على ما عرف في محله . وإذا كان الواو للحال ، والأحوالُ شووطُ ؛ لكونها مقيدة كالشرط، تعلقة (٥٠٥) الحرية (٥٠٦)، فلا يعتق العبد إلا بالأداء.

والظاهر : أنما حال مقدرة والمعنى : أد إلى ألفاً مقدر للحرية ، في حال الأداء . فلا يرد عليه إذا كان الحال شرطاً ، ينبغي أن يتقدم مضمونه على العامل ، فلا يكون معلقاً ، وحينئذ تلزم الحرية قبل الأداء ويقال : الحسرية حال الأداء ، والحسال وصف لا شرط ، والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتأخر عن الأداء ، وقد تكون الــواو و مثال عليها لعطف الجملة على الجملة فلا يجب به المشاركة في الخبر ، كقوله : " هذه طالق ثلاثاً "، و " هذه طالق " فتطلق الثانية واحدة ، لأن الشركة في الخبر إنما كانت للافتقار [1/97] وإذا (٥٠٧) / كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة.

قد تعطف الواو جملة على جملة

<sup>(</sup>٥٠٢) انظر : حاشية الرهاوي ٤٣٥/١ .

<sup>(</sup>٥٠٣) الحال هو : الوصف الفضلة المنتصب للدلالة على هيئة . انظر : شرح ابن عقيل ٣١٦/١ .

<sup>(\* ``)</sup> الفرق بين الخبر ، والإنشاء : أن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكذب ، أما الإنشاء : هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على فعل المتكلم .

انظر: التعريفات، ص ١٠١ ـ ٢٢.

<sup>(^،</sup> ٥) في المخطوط : " تعلقه " وهو خطأ إملائي والصواب تعلقت . انظر : كشف الأسوار ٢٢٩/٢ .

<sup>(</sup>٢٠٩) يعني : بالأداء . انظر : كشف الأسرار للبخاري ٢٢٩/٢ .

<sup>(°٬</sup>۷) إذا مكررة في المخطوط مرتين.

طلقها لم يجب له شيء ] (٥٠٨) عند أبي حنيفة ؛ لأن الواو للعطف حقيقة والحمل عليها متعين ، حتى يقوم دليل يعارضها ، ومعنى المعاوضة ، لا يصلح أن يكون دليلاً لأن معنى المعاوضة في الطلاق أمر زائد ، حتى إن الكرام يمتنعون عن العوض في الطلاق .

فقالا : إنما للحال ، فتصير شرطاً وبدلاً ، والمعنى أنه يصير وجوب الألف عليها شرطاً للطلاق وعوضاً عنه ، بدلالة حال المعاوضة (٥٠٩) .

فإن الخلع : عقد معاوضة فصار كأنها قالت : " طلقني في حال كون الألف على " ، فلما قال : " طلقت " ، كان تقديره طلقت بذلك الشرط ، فتجب الألف ويقع الطلاق ، كما في قوله : " أد إلى ألفا وأنت حر " ، وقيل : لا يستقيم جعل الواو هنا للحال ؛ لأن الحال ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول . وقولها : " ولك ألف " ، ليس كذلك بخلاف قوله: " وأنت حر " ؛ لأنه يبين هيئة الفاعل (٥١٠).

ومنها: الفاء: وهي للوصل والتعقيب، أي: للجمع، وتعقيب وجود الثاني بعد الأول بلا تراخ ، مدة مبينة ومهلة معينة ، فتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف ، أي قل بحيث لا يدرك ، إذ لو لم يكن كذلك ، كان مقارناً أو متراخياً ممتداً ، فلم يحصل امتياز التعقيب عن المعية في الفهم .

وقيل: التعقيب فيها على حسب ما بعد في العادة عقيب الأول، إن كان بينهما أزمان كثيرة ، كقوله تعالى : ﴿ ... خَلَقُّنَا ٱلنُّنطُّفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا / ٱلْعَلَقَةَ [ ۹۳ / ب ] مُضْغَةً ... ﴾ الآية (٥١١) وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَرِثَ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِر بَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً

(^٠٠^) غير موجودة في المخطوط والتصويب من الرهاوي ١٤٤/١ .

حرف الفاء وفائدها في الكلام

<sup>(°</sup>۰۹) انظر: أصول السرخسي ۲۰٥/۱.

<sup>(</sup>٥١٠) انظر تفصيل تلك المسألة في : كشف الأسرار للبخاري ٢٣١/٢ ، كشف الأسرار للمصــنف ٢٩٠/١ \_ ۲۹۲ ، جامع الأسرار للكاكي ۲۹۲ .

<sup>(&</sup>lt;sup>11</sup>°) سورة المؤمنون : الآية ( **١٤** ) .

فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ... ﴾ (١٦°) . والأظهر : أن الفاء في الآيتين مستعارة لمعنى " ثُمَّ " .

والتحقيق أن التعقيب بلا مهلة وقع بالنسبة إلى ابتداء تبديل العلقة مضغة ، وأنشأ نماء الأرض مخضره (٥١٣) ، كقوله : " أدّ ألفا فأنت حر " ، فيعتق في الحال لا الفاء بمعنى الواو في قوله : " له درهم فدرهم " حتى لزمه درهمان ومثال عليه بلأن الفاء للترتيب ، ولا ترتيب في العين والدراهم في الذمة في حكم العين فتجعل الفاء عبارة عن الواو مجازاً لمشاركتها في نفس العطف ، أو يصرف الترتيب إلى الوجوب ، فكأنه قال : " وجب درهم " ، وبعده آخر (٥١٤) .

رأي الشافعي في قول له درهم فدرهم وقال الشافعي (٥١٥): لزمه درهم واحد ؛ لأنه لما تعذر الحقيقة وهي الترتيب في العين حمل على أن يكون الثاني كلاماً مبتدأ لتأكيد الجملة الأولى وتحقيقاً لمضمولها ، بحذف [مبتدئها] (٢١٥) ، فكأنه قال : " درهم فهو درهم " ، ولا يخفي أن فيما قالت ترك حقيقة الفاء من كل وجه مع الإضمار الذي خلاف الأصل (١٧٥) ، وفيما قلنا وإن بطل التعقيب بقي معنى العطف ، وفيه عمل بحقيقة الفاء من وجه ، فهو أولى من الإهدار (٥١٨) .

" ثم " وفائدتها في الكلام ومنها: ثم: وهي للتراخي مع الترتيب، وهو: أن يكون بين المعطوف والمعطوف عند أبي عليه مهلة بمترلة ما لو سكت عن المعطوف عليه، ثم استأنف المعطوف عند أبي حنيفة ليحصل [كمال] (٥١٩) التراخي، إذ هي موضوعة لمطلق والمطلق

[1/92]

<sup>(&</sup>lt;sup>٥١٢</sup>) سورة الحج : الآية ( ٦٣ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>01۳</sup>) انظر : حاشية الرهاوي ٤٤٤/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>014</sup>) انظر : حاشية الرهاوي ٤٤٤/١ .

<sup>(°</sup>۱°) انظر : المجموع للنووي ۲۱۲/۲ .

<sup>(</sup>٥١٦) في المخطوط: " مبتدائها " وهو خطأ إملائي والصحيح ما أثبته.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۷</sup>°) انظر: تقويم الأدلة ، ١٦٢ .

<sup>(</sup>٥١٨) انظر توضيح ذلك : في رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ، ٤٤٠ ـ ٢٥٠ .

<sup>(</sup>٥١٩) في المخطوط : "كما " بدون لام ، وهو خطأ إملائي ، والصحيح ما أثبته من ابن ملك ، ١٣٧ .

[1/96]

ينصرف إلى الكامل، والكامل ما ذكره (٢٠٠)، وعندهما التراخي [في] (٢٠٠) الحكم مع الوصل في التكلم لمراعمة معنى العطف، فلو قال لغير المدخول بجا: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار " فعنده يقع الأول في الحال لعصدم تعلقه بالشرط، بوجود الفاصل، كأنه قال: أنت طالق وسكت، ثم قال: أنت طالق ؛ لأن التراخي عنده في التكلم، ويلغو ما بعده لعصدم المحل، ولو قدم الشرط وقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، تعلق الأول ووقع الثاني في الحال لعدم تعلقه بالشرط، كأنه قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق "، ثم سكت، ثم قال: "أنت طالق "، ولغا الثالث؛ لعدم الحلل؛ لأنه بانت لا إلى عدة (٢٢٠٠). وفائدة تعلق الأول: أنه إن ملكها ثانياً، ووجد بالشرط يقع الطلاق، ثم تقدير المبتدأ لئلا يكون لغو الكلام، وقالا: يتعلقن بالشرط يقع الطلاق، ثم تقدير المبتدأ لئلا يكون لغو الكلام، وقالا: يتعلقن وفيما قدم الشرط أو أخر، ويترلن على الترتيب عند وجود الشرط لوجود معنى التراخي، إلا أنه إذا كانت مدخولاً بما تطلق ثلاثاً، لقبول المحل، وإن لم تكن مدخولاً بما تطلق ثلاثاً، لقبول المحل، بوقوع الأولى لا إلى عدة.

وهنا جواب سؤال فيما ورد من أشكال وهو أن يقال : لـو كانـت " ثم " للترتيب والتراخي ؛ لجاز تعجيل الكفارة قبل الحنث ، كما قال به الشافعي (٥٢٤) ، فيمن حلف وأراد أن يكفر قبل أن يحنث ، لورود قوله الكيليم : " من حلف على يمـين

[ ۹٤ / ب ]

<sup>(&</sup>lt;sup>°۲۰</sup>) انظر : أصول السرخسي ۲۰۸/۱ .

<sup>(</sup>٢٦٠) في المخطوط مكررة ، وهو خطأ والتصويب من الرهاوي ٤٤٩/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۲</sup>) انظر : شرح منار الأنوار ، ۱۳۷ ــ ۱۳۸ .

<sup>(</sup>٥٢٣) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢٩٧/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٣١/٢ .

فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليأت الذي هو خير " (٢٠٥) / على ما رواه الطبراني ، من حديث أم سلمه (٢٦٠) مرفوعاً بلفظ : " ثم ليفعل الذي هو خير " (٢٢٠) ، ورواه الحاكم عن عائشة (٢٨٥) ، ألها قالت : كان رسول الله على إذا حلف على يمين لا يحنث ، حتى نزلت كفارة اليمين فقال : " لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي هو خير " (٢٩٥) ، وهذا في البخاري (٣١٠) عن عائشة ، قالت : كان أبو بكر (٣١٠) فذكره ... وهو

<sup>(°</sup>۲°) أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هـو خير ٣/١٦٣ ، حديث رقم : ١٦٥٠ ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الإيمان ، بـاب : مـا جـاء في الكفارة قبل الحنث ١٠٧/٤ ، رقم : ١٥ ، ومالك ٢٧٨/٢ ، عن أبي هريـرة هي وللحـديث روايـات أخري : فقد روى نحـوه البخاري ، مسلم ، أبو داؤود ، الترمذي عن عبد الرحمن بن سمرة . وأبو داؤود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص \_ رضي الله عنهما \_ . انظر : جـامع الأصـول م ٢٦٧/١١ .

<sup>(</sup>٢٦°) هي : أم المؤمنين أم سلمه هند بنت أبي أميه المخزومية ، من المهاجرات الأوليات تزوجها النبي ﷺ ســـنة أربع من الهجـــرة ، من أشرف النساء وأجملهن وآخر من مات من أمهات المؤمنين سنة • ٦هــــــ . انظــر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨٦/٨ ـــ ٩٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٢٠ ــ ١٩٢١ ، أســـد الغابـــة لابن الأثير ٥٨٨٥ ـــ ٥٨٩ ، الإصابة ٢٣/٤ ــ ٤٢٤ .

<sup>(</sup>٥٢٧) أخرجه الطبراني .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٢٨</sup>) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية ، التيمية ، المكية ، زوج النبي ﷺ ، أفقـــه نســـاء الأمة على الإطلاق ، فضائلها كثيرة وأحاديثها كثيرة تبلغ : ٢٢١٠ حديثاً ، توفيت سنة ٥٧هـــ . انظــر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٨/٨ ـــ ٥٨/١ ، الاســـتيعاب ١٨٨١/٤ ـــ ١٨٨٥ ، البدايـــة والنهاية لابن كثير ١٨٨٥ ـــ ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ .

<sup>(</sup>٥٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب : كفارات الأيمان ، باب : الكفارة قبل الحنث وبعده ١٨٤/٨.

<sup>(°°°)</sup> البخاري هو : محمد بن إسماعيل البخاري " أبو عبد الله " ، صاحب الجامع الصحيح الذي هــو أصــح كتاب بعد كتاب الله ، روي عن أحمد وابن المزيني وغيرهم ، توفي سنة ٥٦هــــ . انظــر ترجمتــه في : البداية والنهاية ٢٤/١١ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، شذرات الذهب ١٣٤/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>°°</sup>) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر صحب النبي على قبل البعثة ، واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي كل المشاهد معه حتى توفي بعد الرسول بسنتين وثلاثة أشهر ، انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٣٤/٢ ، الإصابة ٣٣٣/٢ .

الصواب (٥٣٠) . وأخرج ابن أبي شيبة (٥٣٠) ، عن ابن عمر (٥٣٤) ، وسلمان (٥٣٥) الدرداء (٥٣٦) ، وأنهر كانوا يكفرون قبل الحنث (٥٣٧) .

والحاصل: أن الحالف إذا عجل الكفارة قبل الحنث يجوز عند الشافعي جواز رخصة (٥٣٩) لا عزيمة (٥٣٩)، محتجاً بحديث وعندنا لا يجوز (٥٤٠).

( ٢٩٦/ ) انظر : نصب الراية ٢٩٦/٣ ، تلخيص الحبير ١٧٠/٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٣٣</sup>) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي الكوفي المــوطن ، الحــافظ ، صاحب المصنف والمسند ، روي عن شريك القاضي ، وابن المبارك وابن عيينه وغيرهم ، وعنه البخــاري ومسلم وأبو داؤود وابن ماجــه والنسائي ، توفي سنة ٢٣٥هــ . انظر ترجمته في : شـــذرات الــذهب ٨٥/٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٠٩٤ ، تاريخ بغداد ، ٦٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٢/٢ .

<sup>.</sup> سبقت ترجمته

<sup>(°°°)</sup> هو : سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، مولى رسول الله ﷺ ، سئل عن نسبه فقال : أنا سلمان ابن الإسلام ، آخى الرسول بينه وبين أبي الدرداء وهو الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة ، توفي سنة ٣٦هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٢٢/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٢٧/١ .

<sup>(</sup>٣٦°) هو : عويمر بن مالك بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الدرداء ، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة ، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة ، ثم انقطع للعبادة ، توفي في الشام عام ٣٢ه ... . انظر ترجمته في : الإصابة 27/٥ ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 7/٦،١ .

<sup>(</sup>٥٣٧) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب : الإيمان ، باب : من رخص قبل إن يحنث ٤٨٣/٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٣٩</sup>) العزيمة : هي القصد المؤكد . وهي الحكم الثابت من غير مخالفة لدليل شرعي ، ويصدق على متعلقات الحكم التكليفي الخمس من واجب ، مندوب ، مكروه ، حرام ، مباح . انظر تعريف العزيمة في : التلويح ١٢٧/٢ .

<sup>( &</sup>quot; أَن اتفق العلماء على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث ، ويجوز تأخيرها على الحنث ، ولا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فمذهب أبي حنيفة : عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ، وهي رواية عن مالك ، خلافاً لجمهور العلماء المجوزين لها في الجملة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . انظر : تبيين الحقائق ١١٣/٣ ، المعني لابن قدامة ٧١٣/٨ ، بداية المجتهد لابن رشد والشافعي وأحمد .

تستعار " ثم " بمعنى الواو بالرواية الأخرى

ونقول: استعير "ثم " بمعنى الواو في هذا الحديث عملاً بالرواية الأخرى وهي قوله الكليّة: " فليأت الذي هو خير ، ثم يكفر عن يمينه " كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ " فليأت " ، وفي المتفق عليه من رواية عبد الرحمين بن سمرة (٢٠٠٠) ، ولفظه: " فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " . ولما اختلفت الرواة في حديثي أبي هريرة وابن سمرة وقدم بعضهم الحنث على الكفارة ، وبعضهم الكفارة على الحنث ، رواه مسلم بالوجهين (٥٤٦) ، من حديث عدي ابن حاتم (٥٤٣) ، جعلنا ثم في الرواية الأولى بمعنى الواو مجازاً للاتصال الذي بينهما في العطف ، فإن السواو لمطلق العطف، وثم للعطف المقيد، والمطلق داخل في المقيد، فبينهما اتصال معنــوي فيستعار [ أحداهما ] (٤٤٠) للآخر عند تعذر العمل بالحقيقة / ويكون إجراء [1/90] الأمر بالتكفير باقياً على الحقيقة [ في ذلك الحديث ] (٥٤٥) إذ الكفارة أداؤها واجب بعد الحنث بالإجماع .

> فإن قلت : فيما ذكرته عمل بحقيقة الأمر وترك للعمل بحقيقة [ ثم ] (٢٥٠٠) \_ [ و ] (٥٤٧) ، فيما ذكرنا عمل بحقيقة ثم ، وترك العمـل بحقيقة الأمـر ، فلـم ترجح ما ذكرتم ؟!

<sup>(</sup>٤١٠) هو : الصحابي عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن أميه القرشي ، أسلم يوم فتح مكة ،كان اسمه : عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، توفي سنة • ٥هـــ .

<sup>(</sup>٥٤٠) انظر تخريج ذلك الحديث في : جامع الأصول لابن الأثير ٦٦٧/١١ ، وبلوغ المرام ، ١٧٣ ، والدرايــة لابن حجر ٩١/٢ .

<sup>(</sup>٥٤٣) عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو طريف ، أحد المهاجرين ، قدم على النبي ﷺ وهو صغيراً ، كــان سيداً في قومه ، وافر العقل حاضر الجواب ، شهد مع على الجمل وصفين والنهروان ، توفي بالكوفة سنة ٣٦٨هـ ، وعمره مائة وعشرون سنة تقريباً .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٥٧/٣ ، الإصابة ٤٦٩/٤ .

<sup>(</sup> وهذا خطأ إملائي والصحيح ما أثبته . وهذا خطأ إملائي والصحيح ما أثبته .

<sup>( ( (</sup> ۵ مابين المعكوفتين تكرر في المخطوط مرتين والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨ .

<sup>(^٬٬</sup>۹) في المخطوط : " وثم " بإضافة " واو " قبل " ثم " ، والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨.

<sup>(</sup>٥٤٧) غير موجودة في المخطوط والتصويب من ابن ملك ، ١٣٨ .

قلت: لأن ما ذكرناه من الرواية مشهورة، والمشهور (٥٤٨) أولى، كذا في جامع الأسرار (<sup>٥٤٩)</sup> . قال ابن الملك : وإن سلم ففيما ذكرنا ترك الحقيقة من وجه واحد ، وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذهبتم ترك الحقيقة من وجهين ، وهما حمل الأمر على الإباحة ، وترك العمل بالإطلاق ، فإن الأمر بالتكفير مطلق غير مقيد بالمال ، والتكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز بالإجماع (٥٥٠).

فإن قلت : لم جعل ثم مجازاً عن الواو دون الفاء ، وهو أقرب إليه ؛ لأن ثم للترتيب والفاء للتعقيب وهو يفيد نوعاً من الترتيب .

وأجيب : بأن الغرض عدم الترتيب ، وذلك لا يحصل إلا بالحمل على الواو (۱۵۵).

ونوقش بأن الواو لمطلق الجمع فيصدق بجواز تقديم الكفارة على الحنث (٢٥٥).

وأجيب: بأن تعين أحد ما صدقاها وهو عطف السابق، بقرينه الرواية الأخرى ، وبأنه لم يبق الأمر على حقيقته فيفوت المقصود من الرواية (٥٥٣) .

هذا وقد تأتي ثم لبيان المرّلتين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ آهْتَدَىٰ ﴿ ﴾ ( \* ٥٥ ) ، وقوله تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ ﴿ اللَّهُ كَانَ مِنَ [ ٥٩ / ب ]

تفسير قوله تعالى: ﴿ وإنى لغفار ﴾ الآية ، وقوله :

﴿ فك رقبة ﴾

الآية

<sup>(^</sup>٤٨) الحديث المشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم علمي الكذب ، وهو حجة . انظر : الباعث الحثيث ، ١٦٥ .

<sup>(°</sup>٤٩) كتاب : جامع الأسرار في شرح المنار للنسفى ، ومؤلفه الشيخ / محمد بن محمد بن أحمد الكاكى المتــوفى سنة ٩٤٧هـ ، ونص العبارة السابقة في الجزء الثاني ، ص ٥٠٤ .

<sup>(°°°)</sup> شوح منار الأنوار لابن ملك ، ۱۳۹ .

<sup>(</sup>٥٥١) انظر : مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ١٥٣/١ ، رصف المباني في شرح حــروف المعـــاني ــ للمالقي ، ٢٥٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٥٢</sup>) انظر: أصول الشاشي ، ١٣٧ ، أصول السرخسي ٢٠٣/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۵۵۳</sup>) انظر: حاشية الرهاوي 1/۱ ع.

<sup>(&</sup>lt;sup>400</sup>) سورة طه: الآية ( ۸۲ ) .

اللّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾ (٥٥٥) لأن ثم في ذلك لتراخي الإيمان وتباعده في الترتيب والفضيلة في الآية الثانية عن العتق والصدقة ، لا في الوقت ؛ لأن الإيمان في ذلك هـو السـابق ولتراخي الاهتداء عن التوبة والإيمـان والعمل الصالح في الآية الأولى لأن الله تعالى لو لم يخلق الاهتداء للعبد لما حصل له شيء من ذلك ، ولو حمل الإيمان والاهتداء على دوامهما أو كمالهما ، وتمامهما ، لكان متجهاً في تحقيق معنى الترتيب مع المهلة لتحقق تراخيهما بذلك المعنى ،عما ذكر معهما ، وللغفلة عن ذلك ذهب قـوم بظاهر الآيتين إلى ألها لا تفيد الترتيب بين الجمل المتعاطفة (٥٥٠) .

معنی " بل "

ومنها: بل: وهي لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله ، يجعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته ، أو نفيه نحو: جاءين زيد بل عمرو ، فإنه يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه ، على سبيل التدارك للغلط ، كما في المثال المذكور.

دخول " لا " على " بل " لتأكيد النفي فإنك اثبت المجيء أولاً لزيد ، ثم أعرضت عنه وأثبته لعمرو ، وقد تدخل عليه كلمة لا تأكيداً للنفي الذي تضمنه بل ، تقول : " جاءين زيد لا بـل عمـرو " ، وفي كلام ابن الحاجب (٥٥٠) أن بل تقتضي المجيء قطعاً ، فإذا انضم إليه " لا " صار نصـاً في نفى الأول (٥٥٨) ،كذا ذكره المحققون (٥٩٩) .

<sup>(°°°)</sup> سورة البلد : الآية ( ١٣ ) .

<sup>( (</sup> ٥٥٦ ) انظر : كتاب المقتصد في شرح الإيضاح ٩٤٦/٢ .

 $<sup>(^{\</sup>circ \circ})$  هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو ، جمال الدين ، ابن الحاجب ، ولد سنة •  $^{\circ \circ}$  ، فقيه ، وإمام من أئمة الأصول والنحو ، ولد في أسنا من صعيد مصر ، وعلم بالجامع الأموي بدمشق ، من أشهر ما ألف : في الأصول مختصر ابن الحاجب ( منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل ) ، الكافية في النحو ، وغيرها ، توفي سنة 738 . انظر ترجمته في : مفتاح السعادة 1171 ، وفيات الأعيان 750 ، 750 ، الأعلام 750 .

<sup>.</sup>  $9.00^{\circ 0}$  انظر : شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب لابن الحاجب  $^{\circ 0}$  .

<sup>(</sup>٥٥٩) انظر : مغني اللبيب لابن هشام ١١٢/١ ، الكتاب لسيبويه ٢١٨/١ .

فعلى هذا لا يكون لفظ معنى التدارك أن الكلام الأول باطل وغلط ، كما ذهب إليه بعضهم (٥٦٠) ، بل لأن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع (٥٦٠) .

وبالجملة : كثر وقوعها في كلام الله تعالى <sup>٥٦٢)</sup> للأخذ في كلام آخر من غــــير رجوع وإبطال بل لمجرد انتقال [ وأما ] <sup>٥٦٣)</sup> / قولهم : " ما جاءيي زيد بل عمرو " ، [١/٩٦] فذكر عبد القاهر الجرجاني <sup>٥٦٤)</sup> أنه يحتمل وجهين <sup>٥٦٥)</sup> :

رأي عبد القاهر الجرجاني في معنى " بل "

أحدهما: أن يكون التقدير : " ما جاءيي عمرو " .

والثاني: " ما جاءين زيد بل جاءين عمرو " ، فيكون نفي الجيء ثابتاً لزيد ، ويكون والثاني : " ما جاءين زيد بل جاءين عمرو " ، فيكون الاستدراك في الفعل وحده ، بدون حرف النفي .

ثم الإضراب إنما يصح إذا كان صدر الكلام يحتمله ، وإن كان لا يحتمله صار للعطف المحض ، فتطلق ثلاثاً إذا قال لامرأته الموطوءة : " أنت طالق واحدة بل ثنتين "، لأنه لا يملك إبطال الأول ، وهو الطلقة الواحدة ، فتقع الثنتان أيضاً ، بخلاف قوله : " علي ألف درهم بل ألفان " ، فإنه يلزمه ألفان استحساناً عند علمائنا الثلاثة (٢٦٥) ، وعند (٥٦٥) زفر يلزمه ثلاثة آلاف قياساً على الطلاق (٥٦٥) .

<sup>(</sup>٥٦٠) انظر: مغنى اللبيب ١١٩/١ ، رصف المبانى ، ١٥٣ ــ ١٥٧ .

<sup>(</sup>٥٦١) انظر : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ٥٣٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٣٤٣/١ .

<sup>(</sup>٢٦٠) مثل قوله تعالى : ﴿ أَمْرِ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۚ بَلَّ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ... ﴾ ( السجدة : ٣ ) .

<sup>(</sup>٥٦٣) تكورت كتابتها في المخطوط مرتين ، والصحيح حذف إحداهما .

<sup>(</sup> من كبار عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني الشافعي ، النحوي الإمام المشهور ، كان من كبار الأئمة في النحو والبيان ، أخذ علمه عن أبي الحسين بن عبد الوارث ، من أشهر كتبه : المقتصد في شرح الإيضاح وإعجاز القرآن ، توفي سنة ٤٧١هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١٤٩٥ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٣ ، أبناء الرواة على أبناء النحاة للقنطى ١٨٨/٢ .

<sup>(</sup>٥٦٥) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح ٩٤٦/٢ ـ ٩٤٧ .

 $<sup>(77^{\</sup>circ})$  انظر: أصول الشاشى ، ١٤٧ ، أصول السرخسى  $(71^{\circ})$  انظر:

<sup>(</sup>٥٦٧) في المخطوط مكررة .

 $<sup>^{\</sup>circ 1}$  انظر : الهداية مع فتح القدير  $^{\circ 1}$   $^{\circ 1}$  ، وما بعدها .

وجه الاستحسان : أن الطلاق إنشاء لا يحتمل التدارك ، والإقــــرار إخبـــار شرعاً ، وهو يحتمله .

وتوضيحه: أن هذا قياس مع الفارق  $^{(079)}$  ، فإن الطلاق إنشاء فــلا يحتمــل التدارك ، لأنه لا يحتمل الصدق والكذب [ لكونه ]  $^{(079)}$  إخـــراج الشــيء مــن العــدم إلى الوجود بخلاف الإقرار ، لأنه أخبار يحتملها ، فيدخلــه التــدارك إلا أن التدارك في الأعداد يراد به نفي انفراد ما أقر به أوّلاً  $^{(079)}$  نفي أصله فكأنه قال أولاً : " له علي ألف ليس معــه غيره " ، ثم تدارك الانفراد وأبطله بقوله : " مــع ذلــك الألف ألف آخر " ، عملاً بحكم العرف .

كما يقال : " سني ستون بل سبعون " ، فإنه يراد به زيادة العشرة فقط / ، ٩٦١ وهذا إذا اتحد جنس المال ، كما في المثال .

أما لو اختلف الحال بأن قال: "له علي ألف درهم بل ألفا ثوب "، فالحكم فيه لزوم الجميع، وقيدنا المرأة بالموطوءة، لأنه لو قال لغير الموطوءة: "أنت طالق واحدة بل ثنتين "، يقع واحدة لعدم المَحَلّية بعد وقوع الواحدة، وهذا إذ أنجز، أما إذا علق وقال لغير الموطوءة: "إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين "، يقع الثلاث عند الدخول، فلو قال: "وثنتين " يقع واحدة (٥٧٢).

ومنها: لكن :  $^{(979)}$  وهي للاستدراك أي التدارك  $^{(974)}$  لإزالة الوهم الناشئ من الكلام  $_{(974)}$  لإزالة الوهم الناشئ من الكلام  $_{(974)}$  ومنها السابق ، كقولك : " ما رأيت ريداً لكن عمراً " ، فإنك لما قلت : " ما رأيت  $_{(914)}$  مثال على " لك

مثال على " لكن " مجيء " لكن " بعد النفي في عطف المفرد على المفرد

إجازة الكوفيون مجيء " لكن "

بعد الإثبات

(٥٦٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢ \_ ٢٥٤ .

<sup>(</sup>٥٧٠) في المخطوط مكررة .

 $<sup>(^{0})</sup>$  في حاشية الرهاوي أولاً لا نفى أصله  $(^{0})$  .

<sup>(</sup>٥٧٢) انظر تفصيل تلك المسألة في : شرح منار الأنوار ،١٣٩ ، شرح نور الأنوار لملاجيون ٢٠٤/١ .

زيداً " توهم أن عمراً غير مرئي لك أيضاً لما بينهما من مخالطة وملابسة، فأزلت هذا الوهم ، بقولك " لكن " ، وهي تكون بعد النفي خاصة إذا عطف مفرداً على مفرد كما في المثال المذكور ، لكن أجاز الكوفيون (٥٧٥) مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الإثبات أيضاً ، ك " جاء زيد لكن عمرو " ؛ هلاً على " بل " ، لكن لم يوجد لذلك شاهد في كلام من يوثق بعربيته (٥٧٦) .

عطف جملة على جملة تقـــع بعد " بل " وأما إذا عطف جملة على جملة تقع " لكن " بعد النفي والإثبات ك " بل " ، ولا توجب نفي ما قبلها ، وإنما يجب اختلاف الجملتين بالإيجاب والنفي ، فإن كانت الأولى مثبتة وجب أن تكون الأخرى منفية ، وبالعكس (٧٧٠) ، ويكفي الاختلاف من جهة المعنى سواء كانا مختلفين لفظاً ، نحو : " جاء زيد لكن / عمرو لم يجيء " ، أولاً نحو : " سافر زيد لكن عمرو حاضر " ، فهي نظيرة بل في عطف الجمل والوقوع بعد النفي والإيجاب ، إلا أن " بل " للإعراض عن الأول ، و " لكن " ليس للإعراض عنه ، فتأمل (٥٧٥) .

( ° ° ° ) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢٥٥/١ ، التلويح ٢٦١/١ ، حاشية الرهاوي ٢٥٣/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٦٠/٢ .

<sup>(°°°)</sup> الكوفيون نسبة إلي الكوفة وهم: أول من نقط الإعراب في القرآن الكريم واهتمــوا بروايــة الأشــعار القديمة وصنع دواوين الشعر ، فقال أبو طيب اللغوي: " الشعر بالكوفة أجمع وأشمل منه بالبصرة ولكــن أكثره مصنوع ومنسوب إلى من لم يقله وذلك بين في دواوينهم " . انظر: مراتب النحــويين لأبي الطيــب اللغوي ، ٧٤ .

<sup>(</sup>٥٧٦) انظر: الإيضاح، ٢٨٥.

<sup>(</sup> و انظر : في تفصيل " لكن " في الكتــاب لســيبويه ٢١٦/١ ــ ٢١٩ ، المقتضــب للمــبرد ٢٠٥٠، ه. الإيضاح للفارسي ، ٢٩٠، وغيرها من كتب النحو .

<sup>(</sup>٥٧٨) انظر تفصيل تلك المسألة في : التلويح ٢٦٢/١ .

معنى " أو "

ومنها: أو: وهي لأحد المذكورين لا للشك تفيد ثبوت الحكم لأحدهما ، فإن كانا جملتين يفيد حصول مضمون أحدهما ، وهذا مختار شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، وإليه ذهب عامة أهل اللغة (٥٧٩) .

وذهب القاضي أبو زيد الدبوسي وكثير من أئمة الأصول والنحو (٥٨٠) إلى أنه موضوع في الخبر للشك ، فإذا قلت : " رأيت زيداً أو عمراً " أخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك وأنك لم ترَهما جميعاً وإنما رأيت أحدهما ، ولكن شككت في معرفة ذلك حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئي ، وأن لا يكون في غير الخبر موضوعة للتخير والإباحة ، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء ، وذلك إنما يكون في الإجبار ، دون الإنشاء ؛ لأنه لإثبات الحكم في الابتداء (٥٨١) .

فقوله: "هذا حر أو هذا "كقوله: " أحدكما حر "، وهذا الكلام إنشاء أمثلة على وقوع وقوع اللحرية شرعاً، وعرفاً يحتمل الخبر، بمعنى أنه يصلح أن يكون خبراً عن حرية سابقة الأو " أو " في فإذا لم تكن الحرية سابقة جعل إنشاء احترازاً عن الكذب فصار إنشاء شرعاً، وإخباراً الكلام حقيقة ( $^{(\Lambda^{(\Lambda)})}$ )، ولهذا لو جمع بين حر وعبد، وقال: " أحدكما حر " ، لا يعتق القن منهما ، فأوجب التخير ، فمن حيث أنه إنشاء شرعاً أوجبت اختيار العتيق للمولى بأن يكون له ولاية إيقاع هذا / العتق في أيهما شاء ، ويكون هذا الإيقاع إنشاء من حيث [ $^{(\Lambda)}$ ] إنه إخبار لغة أوجب الشك .

ويكون إخباراً بالمجهول ، فعليه أن يظهر ما في الواقع مع احتمال اختيار المــولى إيقاع العتق في أيهما شاء بل وجب عليه أن يعين العتق الذي أوقعه إذا تذكر ، وجعل

<sup>( ( ( &</sup>lt;sup>۷۹ )</sup> ) انظر : أصول السرخسي ۲۱۳/۱ ، كشف الأسرار للبخاري ۲٦٦/۲ ، تقويم الأدلة ، ١٦٥ ، مغني اللبيب ٢٤/١ . الكتاب لسيبويه ٨٥/١ ، همع الهوامع للسيوطي ١٠/٢ .

<sup>(</sup>٥٨٠) انظر : فواتح الرحموت ٢٣٨/١ ــ ٢٣٩ ، الأضداد للأنباري ، ٢٧٩ ، المقتضب ٧٥/٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۱</sup>) انظر : شرح منار الأنوار ، ۱٤۱ ــ ۱٤۲ .

 $<sup>^{\</sup>circ \wedge 7}$  انظر : جامع الأسرار  $^{\circ \wedge 7}$  ، كشف الأسرار للبخاري  $^{\circ \wedge 7}$  ، تيسير التحرير  $^{\circ \wedge 7}$  .

البيان وهو تعيين أحدهما إنشاء من وجه ، فشرط صلاحية المحل عند البيان حيى إذا مات أحدهما فقال أردت الميت لا يصدق ويتعين الحي للعتق ، لأن الإنشاء في المعدوم لا يصح وإظهاراً (٥٨٣) من وجه فيخير على البيان لو كانا حيين ، ولو كان إنشاء محضاً لم يجبر ، إذ لا يجبر على إنشاء العتق ،فإذا اجتمع فيه جهتان ، عمل بحما في الأحكام ، فاعتبرت جهة الإنشاء في موضع التهمة فلم يسمع بيانه في الميت وجهه الإظهار والبيان في غير موضع التهمة ، فأجبر عليه (٥٨٤) . وفي التلويح (٥٨٥) : (ولكون (٥٨٦) أو لأحد الشيئين ) .

قال أبو يوسف ومحمد فيمن قال: "هذا حر أو هذا "يشير إلي عبده ودابته: رأي أبو يوسف ومحمد في " أو " ومحمد في " أو " إن كلامه لغو ، ثم ظاهر هذا الكلام أنه لو نوى العبد خاصة لم يعتق عندهما (٥٨٧).

وفي المبسوط (^^^): إنه يتعلق بالنية ، وقال أبو حنيفة لما تعذر العمل بالحقيقة ؛ أعني : الواحد الأعم فالعدول إلى المجاز ، وهو الواحد المعين ، أولى من إلغاء الكلام وإبطاله ، والمعين من محتملات الكلام ، كما إذا قال ذلك في عبدين له ، فإنه خير على التعيين ، بخلاف ما إذا قال : له في عبده ، وعبد غيره فإنه لا يتعين عتق عبده ؛ لأن عبد الغير أيضاً محل لا يجاب العتق لكنه / موقوف على إجازة المالك (^^^) .

(٥٨٣) ورد في المخطوط بإثبات الواو قبل إظهار ، والسياق يقتضي حذف الواو .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱٬۰</sup> ) انظر : كشف الأسرار للبخاري ۲۷۰/۲ ، شرح نور الأنوار لملاجيــون ۳۰۹/۱ ــ ۳۱۰ ، أصــول السرخسي ۲۱۳/۱ ــ ۲۱۵ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٥٨٥</sup>) انظر : التلويح ٢٦٦/١ .

<sup>(</sup>٥٨٦) غير موجودة في التلويح .

<sup>(</sup>٥٨٨) انظر: المبسوط للسرخسي، باب: عتق أحد العبدين ٣٤/٢٩.

<sup>(</sup>٥٨٩) انظر : الفتاوى الهندية لقاضي خان ٢٦١/٦ .

وإذا دخلت كلمة " أو " في الوكالة ، بأن قال : " وكلت فلاناً أو فلاناً " ، دخول " أو " في الوكالة يصح التوكيل استحساناً ، والقياس أن لا تصح هذه الوكالة للجهالة .

> ووجه الاستحسان : أن مبنى الوكالة على التوسع لعدم تعلق الإلزام بها ، وهذه جهالة مستدركة ، فلا تفضى إلى المنازعة ، فلا تمنع الصحة ، كما لو قال : وكلت أحدهما ، فأيهما باع صح ،ولم يكن للآخر أن يبيع بعد ذلك ، ولا يشترط اجتماعهما، لأن " أو " في موضع الإنشاء للتخيير على سبيل الإباحة .

دخول " أو " والتوكيـــل إنشاء بخـــلاف البيع والإجـــارة ، فإن " أو " إذا دخلت في المبيع في المبيع أو الثمن ، بأن قال : " بعتك هذا وهذا " ، أو قال : بعتك هذا بعشرة أو عشرين والثمن يفسد البيع بالجهالة (٩٠٠).

دخول " أو " في وكذا إذا قال: " أجرت اليوم هذا بدرهم أو درهمين تفسد الإجارة لأن الإجارة كلمة [ أو ] (٥٩١) للتخيير ، ومن له الخيار من البائع والمشـــتري ، أو مـــن المــؤجر والمستأجر غير معلوم ، فيبقى المعقود عليه ، أو المعقود به مجهولاً ، إلا أن يكون من له الخيار من البائع أو المشتري معلوماً في اثنين أو ثلاثة ، من عدد المخير فيه من المبيع والمستأجر ، بأن قال : " بعت هذا أو هذا على أنك بالخيار تأخذ أيهما شئت " فيصح استحسانا (۹۹۲).

وعند زفر والشافعي لا يجوز العقد ، وهو القياس ؛ لجهالة المبيع (٩٩٣) .

( ' ٥٩ ) انظر : الهداية مع فتح القدير ٢٧٢/٥ .

<sup>(</sup>٥٩١) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٢ .

<sup>(</sup>٥٩٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي ، وبمامشه شرح نور الأنوار ، ٢١١ ــ ٢١٢ ، تبيين الحقائق ٣/٤ .

<sup>(</sup>٥٦٢) انظر : الهداية مع نتائج الأفكار والعناية لقاضي زاده ٢/٦ ، ومـــا بعـــدها ، المهـــذب للشـــيرازي ، مغنی المحتاج ۲/۲۶ .

ووجه الاستحسان: أن هذه الجهالة بعد تعيين من له الخيار ، لا تفضي إلى المنازعة ، ولأن خيار الشرط لما كان جائزاً [في] (٩٩٠) ثلاثة أيام فقط / الحق محل الخيار به ، ولهم يجز إذا كان المبيع أكثر من ثلاثة ، اعتباراً للمحل ، وهمو المبيع بالزمان ، وهو مدة خيار الشرط ، وهو ثلاثة الأيام ، فهو من باب : إلحاق الأقوى بالأضعف ، والقياس العكس (٩٥٥) .

وفي الكفارات ككفارة اليمين ، وهو قوله تعالى : ( ... فَكَفَّرَتُهُ آ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ) هم المعالمين من أوسلط مَا تُطعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... )

وكفارة الحلف الواجبة بقوله تعالى : ﴿ ... فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مِنكُم أَوْ نُسُكِ ... ﴾ ( وكفارة جزاء الصيد ، بقوله تعالى : ﴿ ... وَمَن قَتَلَهُ رَمِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِتْلُ مَا قَتَلَ ... ﴾ الآية (٥٩٨) .

يجب أحد الأشياء عندنا ، ويسمى واجباً مخيراً (٥٩٩) ، فيكون المكلف مخيراً بأداء واحد من هذه الأشياء على احتمال الإباحة ، فلو أدى الكل لا يقع عن الكفارة إلا واحد ، وهو ما كان أعلى قيمة ، ويثاب على ذلك الواحد ، ثواب الواجب لا الكل ، بل يثاب على الباقي ثواب التطوع .

انظر تعريفه وأقسامه في : تيسير التحرير ٢١١/٢ ، لهاية السول ١٢١/١ .

<sup>(</sup>٩٩٠) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن ملك ، ١٤٣ .

<sup>(</sup>٩٩٥) انظر: فواتح الرحموت ٢٧٣/٢ ، جمع الجوامع لابن السبكي ٣٠٥/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>997</sup>) سورة المائدة : الآية ( **٨٩** ) .

<sup>(</sup> ۱۹۲ ) سورة البقرة : الآية ( ۱۹۲ ) .

<sup>( &</sup>lt;sup>٥٩٨</sup> ) سورة المائدة : الآية ( **٩٥** ) .

<sup>( &</sup>lt;sup>999</sup> ) الواجب المخير هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله ، مبهماً ضمن أمور معينة وجعل للمكلف الخيار في تخصيص واحد بالفعل ، وتبرأ ذمته بأداء ما فعله ، وسمي مخيراً ، لأن المكلف مخير بين أكثر من فعل ، ويسمى أيضاً بالواجب المبهم وذلك لعدم تنصيص الشارع على واحد بعينه منه .

ولو ترك الكلام يعاقب على الكل بل يعاقب على واحد منها وهو ما كان أدنى قيمة ، لأن الفرض يسقط بالأدنى ، وهذا قول الجمهور (٦٠٠٠) ، من أن الواجب في الواجب المخير أحد الأشياء ، فيتعين في ضمن فعله لا بالقول ، كأن يقول : عينت فعل كذا للكفارة .

وقال بعضهم (<sup>(۱۰۱)</sup>: الواجب أحدهما عينا عند الله ، وإن كان مجهولاً عند العبد ، والله تعالى يعلم أن العبد يختار ما هو الواجب عنده .

وذهب بعض مشائخ العراق والمعتزلة (٦٠٢) | إلى أن الكل واجب على البدل [٩٩]، فإذا وقع واحد سقط الباقي (٦٠٣) ، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال أبو الحسين البصري (٦٠٤) : المراد بوجوب الجميع عدم جواز الإخلال بجميعها ، لا أن يجب الإتيان به ، وللمكلف اختيار واحد منهما ، وهو مذهب الفقهاء ، فعلى هذا يكون الخلاف لفظياً (٦٠٥)

('``) انظر : المحلمي على جمع الجوامع ١٧٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ، ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ٦٧ .

<sup>(</sup>٢٠١) مثل : ابن الحاجب في مختصره ، وشرح العضد عليه ٢٣٥/١ .

<sup>(</sup>٢٠٠) المعتزلة هم : فرقة من فرق المسلمين تشعبت إلى مذاهب عديدة ، وأصولهم ترجع إلى خمسة : التوحيــــد ، العدل ، الوعد ، والوعيد والمترلة بين المترلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

انظر : الملل والنحل ٣٨/١ ــ ٤٣ ، نشأة الفكر الفلسفي للنشار ٢٤١ ــ ٢٤٢ .

<sup>(</sup>٢٠٣) انظر : المغني في أبواب التوحيد ، والعدل للقاضي عبد الجبار الهمداني ، قسم الشرعيات ، ١٢٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1°</sup>) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، المعتزلي ، الأصولي ، المتكلم ، كانت له حلقة كــبيرة في بغداد ، يقرئ فيها الاعتزال ، له مؤلفات كثيرة من أشهر مؤلفاته في الأصول : المعتمد في أصول الفقــه ، توفي سنة ٤٣٦هــ ببغداد .

انظر ترجمته في : طبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي ، ٣٨٧ ، شـــذرات الـــذهب ٢٥٩/٣ ، ووفيـــات الأعيان ٤٨٢/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۰°</sup>) انظر هذه المسألة في : المعتمد لأبي الحسين البصري ۷۷/۱ ــ ۹۰ ، التحصيل من المحصول للأمــوي . ۳۰۲/۱ ــ ۳۰۲/۱ .

وقال بعضهم: لو أتى بالجميع يثاب على كل واحد ، ولو ترك يعاقب على ترك كل واحد ، فعلى هذا يكون الخلاف معنوياً (٦٠٦) .

هذا ؛ والفرق بين التخيير والإباحة : أهما أخص من التخيير ، فإذا قيل : " جالس الفقهاء أو المحدثين " (٦٠٧) والإباحة بجواز اختيار أحدهما والجمع بينهما ، بخلاف ما إذا قيل: طلق امرأتي فلانة أو فلأنة للتخير لا يجوز الجمع بين طلاقهما، كذا ذكره ابن الملك (٦٠٨).

وقال الرهاوي (٢٠٩٠): ( المشهور في الفرق بين الإباحة والتخيير : جواز الجمع بين المتعاطفين في الإباحة دون التخير ، فذا لمنع الجمع ، وذاك لمنع الخلو ، لكن الفرق هاهنا أنه لا يجب في الإباحة الإتيان بواحد ، وفي التخيير يجبب ، وحينكذ إن كان الأصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الأمر ، كما إذا قال : " بع من عبيدي هذا أو ذاك " يمتنع الجمع ، ويجب الاقتصار على الواحد ، لأنه المأمور به ، وإن كان الأصل فيه الإباحة ، ووجب بالأمر واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمسع بحكم [ الإباحة ] (٦١٠) الأصلية ، وهذا يسمّى التخيير على سبيل الإباحة ) (٦١١) .

وأما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ / فِي [ ۹۹ / ب ] ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمۡ وَأَرْجُلُهُم مِّنَ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوّا مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ (٦١٢) فللتخيير عند مالك ، فإن " أو " للتخيير في أصل الوضع ، عند الحنفية

" أو " يكون بمعنى " بل "

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۰۱</sup>) انظر : المستصفى ۲۷/۱ ، شرح تنقيح الفصول ، ۱۵۲ ــ ۱۵۵ .

<sup>(</sup>٢٠٠) ورد في المخطوط زيادة كلمة : " والإباحة " بعد المحدثين ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۰۸</sup>) انظر : شرح منار الأنوار لابن الملك ، 1££ .

<sup>(7.9)</sup> حاشية الرهاوي (7.9) .

<sup>(</sup> ٢١٠ ) في المخطوط : " الأصالة " ، والتصويب من الرهاوي وبه يستقيم المعني ٦٣/١ .

<sup>(</sup> $^{111}$ ) انظر حاشية الرهاوي  $^{111}$  ٤٦٤ ـ ٤٦٤ .

<sup>(</sup>٢١٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

فيخير الإمام بين كل نوع من أنواع أجزية قطع الطريق (٦١٣) ، وعندنا كلمــة " أو " للترتيب هاهنا على حسب إجرامهم (٢١٤) فتكون بمعني " بل " .

كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ... ﴾ (٦١٥) أي : بل المال فقط ، ولم يقتلوا بل ينفوا من الأرض ، بأن يحبسوا حتى يتوبـوا إذا خوفـوا الطريق (٢١٦) . ولنا أصل معلوم ، وهو : أن الجملة إذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض.

وأنواع الجناية متفاوتة في الغلظ والخفة ، وكذلك الأجزيـة ، ويســـتحيل أن أنواع الجناية يعاقب بأخف أنــواع الأجزية عند غلط الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، لقوله تعالى : ﴿ ... سَيَّعَةٍ سَيَّعَةٌ مِّثَّلُهَا ... ﴾ (٦١٧) فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية بل لابد من توزيع الأجزية بحسب أنواع الجناية (٦١٨).

> وقد ورد بيان تقسيم الأجزية على أحوال الجناية بما روي عن ابن عباس كما رواه الشافعي في مسنده أن النبي ﷺ: "وادع أبا يرزة (٦١٩) أن لا يعينه ولا يعين عليه \_ أي صالحه على ذلك \_ فقطع أصحاب أبي برزة عليهم الطريق ، فترل جبريل الطِّيِّلاً بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن

<sup>(</sup>٢١٣) انظر: تفصيل حد الحرابة في تحفة الفقهاء ٢٤٧/٣ ، المدونة ٤٣٠/٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۱۴</sup>) انظر: حاشية ابن عابدين ۱۱۳/٤.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۱۵</sup>) سورة البقرة : الآية ( ٧٤ ) .

<sup>(</sup>٢١٦) قال الكاساني: " إن الطريق ينقطع سواء كان القطع بسلاح ، أو غيره من العصا ، والحجر ، والخشــب وإن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك " ، بـــدائع الصــنائع ٩٠/٧ ـــ ٩١ ، وانظــر : تحفــة الفقهــاء للسمر قندي ٢٤٧/٣.

<sup>(</sup>٢١٧) سورة الشورى: الآية (٤٠).

<sup>(</sup>٢١٨) انظر تفصيل ذلك في : المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير ٣٠٣/١٠ ــ ٣٠٤ .

<sup>(</sup>٢١٩) أبا برزة واسمه : هلال بن عويمر الأسلمي ، وقيل أبا برزة ... كذا في حاشـــية عزمـــي زادة ، وكشـــف الأسرار للبخاري ، وجامع الأسرار ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث عنها .

أخذ / [ المال ] (٦٢٠) ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم [١٠١٠] الإسلام ما كان \_ من المعاصى \_ في الشرك " (٦٢١) .

وفي رواية عطية (٦٢٣) عنه (٦٢٣): ومن أخاف الطريق ، ولم يأخذ المال ، ولم يقتل نفي ، والمعنى : أن كل جماعة قطعوا الطريق ، ووقع منهم أحد هذه الأنواع ، أجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك النوع ، وليس المعنى أن كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما صدر عنه .

وقوله: (من قتل وأخذ المال صلب) همله أبو حنيفة (٦٢٤) على اختصاص الصلب بهذه الحالة ، بحيث لا يجوز في غيرها ، لا على اختصاص لهذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره ، بل أثبت [فيها] (٦٢٥) للإمام الخيار بين أربعة أنواع: القطع بمثم والقتل فقط ؛ والصلب فقط ؛ لأن هذه الجناية تحتمل الاتحاد

<sup>(</sup>٦٢٠) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من الرهاوي ٢٥٥/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۱</sup>) انظر : أحكام القرآن للشافعي ۳۱۳/۱ ، السنن الكبرى للبيهقي ۲۸۲/۸ ــ ۲۸۳ ، الدر المنشور في التفسير بالمأثور ۲۷۷/۲ ــ ۲۷۹ .

<sup>(</sup>٦٢٢) هو : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الكوفي ، أبو الحسن ، من مشاهير التابعين ، روى عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وعنه ابنه الحسن ، وحجاج بن أرطأة ، وكان ضعيف الحديث ، توفي سنة ١١١هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥/٥٣٠ ، شذرات الله ١٤٤/١ ، الطبقات الكبرى ٣٨٤/٦ ، الجرح والتعديل ٣٨٢/٢ .

<sup>(</sup>٢٠٣) عن ابن عباس في أنه قال : وادع رسول الله في أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي ، فجاء أناس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فترل جبريل بالحد أن من قتل ، وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ومن أخذ مالاً ، ولم يقتل قطعت ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ومن أخذ مالاً ، ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً ، هدم الإسلام ما كان منه في الشرك . عزاه له ابن حزم في المحلي يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً ، هدم الإسلام ما كان منه في الشرك . عزاه له ابن حزم في الحلي .

<sup>(</sup>٦٢٥) في المخطوط : " فيه " ، والتصويب من التلويح ٢٧٠/١ .

من حيث إنها قطع المارة ، [ فيقتل أو ] (٦٢٦) يصلب ، والتعدد من حيث إنه وجـــد سبب القطع بسبب القتل فيلزمه حكم السببين وقد : أمر النبي ﷺ في العـرنيين (٦٢٧) بقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وأمر بتركهم في الحرة (٦٢٨) ، حتى ما توا (٦٢٩) .

وقد تعارضت الروايات في حديث ابن عباس ، ففي بعض الروايات أن من أخذ المال ، وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فصح ، الاحتجاج به ، وعنــــدهما يتعين الصلب عملاً بظاهر الحديث ، كذا في التلويح (٦٣٠) . ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض (٩٣١) ، ولأنه لا يليق بالحكيم أن يعاقب على أخف أنواع الجناية بأشد أنواع العقوبة / ولا على الأشد بالأخف ، ولو أثبتنا التخيير فعل مالا تقتضيه الحكمة بكلام [١٠٠] من له الحكم الباهرة ، وهو محال ، فلما تعذر العمل بالتخيير صير إلى الترتيب المقتضى

<sup>(377)</sup> غير موجودة في المخطوط، والتصويب من التلويح ١٠٠/١.

<sup>(</sup>٦٢٧) هم : من عُرَنه بضم أوله وفتح ثانية ، بعده نون ، وهاء تأنيث ، وهو وادي عرفة وقيل : أنه وادي بحذاء عرفات ، وقيل : بطن عرنه مسجد بعرفة ، والمسيل كله وذكر في الحديث : " بطن عرنه " ، انظر : معجم ما استعجم ٩٣٥/٣ ، ومعجم البلدان ١١١/٤ .

<sup>(</sup>٦٣٨) وقصة العرنيين ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن قوماً من عرنة أتوا المدينة فاجتووهــــا ، أي : كرهـــوا المقام بها ؛ لأنها لم توافقهم ، فاصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم فأمرهم الرسول بأن يخرجــوا إلى إبـــل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا وارتدوا ، ومالوا إلى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الإبل ، فعلم الرسول بذلك ، وبعث في أثرهم قوماً فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتــركهم في شدة الحرحتي ماتوا ، وقال الراوي حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بغية من شدة العطش .

<sup>(</sup>٦٢٩) أخرجه البخاري في كتاب : المحاربين ، باب : لم يحسم النبي من أهل الردة حتى هلكوا ، وباب : لم يســق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ، وباب : سمل النبي ﷺ عليه أعين المحاربين ٢٠١/٩ 🔃 ٢٠٢ ، وأخرجـــه مسلم في كتاب : القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتــدين ١٢٩٦/٣ ــ ١٢٩٨ ، رقــم : ١٦٧١ ، والترمذي في كتاب: الطهارة ، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١٠٦/١ ، رقم: ٧٢ ، وأخرجه أبو داؤود في كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في المحاربة ١٢٨/٤ ، رقم : ٤٣٦٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب : تحريـــم الدم ، باب : تأويل الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحـــاربون الله ورســـوله " ٩٣/٧ ، و ابن ماجه ۸٦١/۲ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۳۰</sup>) انظر : التلويح ۲۷۰/۱ .

<sup>(</sup>١٣١) المقصود بالنفي من الأرض هو الحبس ( السجن ) ، وقيل : الانتقال لمكان آخر … انظـــر : حاشـــية رد المختار لابن عابدين ١١٣/٤ ـــ ١١٤ ، ٤٩٠/٢ .

لمقابلة كل نوع من الجنايات بما يناسب له من العقوبات ، بخلاف آية الكفارة فإن " أو " دخلت في مقابلة الجناية الواحدة وهي الحنث ، ومقامه مقام الإنشاء لا الإخبار ، وهي في الإنشاء تقتضي التخيير ، وقد أمكن الحمل عليه من غير مانع هنا وامتنع ثم ما ذكرنا من المانع فافترقا (٦٣٢) .

فإن قلت : بنفس إرادة الإسلام لا يخرج الشخص عن كونه حربياً ، والحسد لا يجب بقطع الطريق عليه ، وإن كان مستأمناً ، قلت : معناه : يريدون تعلم أحكام الإسلام ، فإلهم كانوا مسلمين ، أو يقال : جاءوا على قصد الإسلام ، فهم بمترلة أهل الذمة ، والحد واجب بالقطع على أهل الذمة (٦٣٣) .

استعارة " أو " للعموم

التشابه بين " أو " و " الواو " في العمل

[ ۱۰۱ / أ ]

تستعار " أو "

بمعنى " واو "
العطف إذا كانت
في موضع النفي

ويستعار كلمة "أو "للعموم لمناسبة بين مفهومة ، وبين العموم في عدم التخصيص بواحد معين ، فيصير بمعنى واو العطف في إفادة الجمعية ، في الحكم لا عينه ، يعني لا يكون كإتيان الواو نفسه ، لأن كل واحد منهما مراد بانفراده فإن "أو " تقتضي إثبات الحكم لكل منهما على الانفراد ، والواو تقتضي ذلك بصفة الاجتماع ، فهما متشابهان مترادفان ، فمن حيث إن كل واحد منهما مراد يشبه "واو "العطف ، ومن حيث أن كل واحد منهما على الانفراد لا يكون عينهما ، فيكون معنى "أو " / مرعياً من وجه وفي الجمعية المستفادة من "الواو " فتلك فائدة الاستعارة فافهم (١٣٦٠) ، كقوله تعالى : ﴿ ... وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿ ) (١٣٥٠) أي : لا هذا أو لا ذلك ، لأن تقديره لا تطع أحداً منهما فتكون نكرة في موضع النفي ، فأيهما أطاع يكون مرتكباً للنهي بإطاعة أحدهما ، ثم كون "أو " مستعاراً بمعنى "واو " العطف إذا يكون مرتكباً للنهي بإطاعة أحدهما ، ثم كون "أو " مستعاراً بمعنى "واو " العطف إذا أكلم فلاناً أو

<sup>(&</sup>lt;sup>٦٣٢</sup>) انظر : شروح وحواشي المنار **١٦٣**/ ٤٦٤ .

<sup>(</sup>٦٣٣) انظر : المبسوط للسرخسي ١٩٨/٩ ، المغني لابن قدامة ٣١٨/١٠ ، المهذب للشيرازي ٣٦٥/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۳۴</sup>) انظر : الإنصاف لابن الأنباري ، ص ٤٧٨ ، وفيه رأي الكوفيين إلى أن " أو " تكون بمعنى " الــواو " ، وبمعنى " بل " ، ونفى البصريون ذلك .

<sup>(</sup> ٢٤ ) سورة الإنسان : الآية ( ٢٤ ) .

فلاناً " ، حتى إذا كلم أحدهما حنث أيهما كلم لأن النكرة في موضع النفي تعم <sup>(٦٣٦)</sup>، النكرة في موضع النفى تعم ويكون كل واحد منهما مقصوداً بالنفى بخلاف الواو ، حيث لا يحنث إلا بتكلمهما ؟ لأنه عطف على سبيل الجمع فلا يحنث إلا بفعل المجموع ، إلا أن يدل الدليل على أن المراد إحداهما ، كما إذا حلف لا [يرتكب] (٦٣٧) الزنا ، وأكل مال اليته ؛ دل الدليل على أنه لا يفعــل واحداً منهما ، كما في الآية ؛ لكون كل واحد منهما محرماً شرعاً ، ولا تأثير لاجتماعهما في المنع ، ولو كلمهما لـم يحنث إلا مرة ، كالواو ؛ لأن اليمين واحدة (٦٣٨).

استعمال " أو " في الإباحة الاستثناء من الخط إفادة أو عموم الاجتماع

وكذا إذا كانت " أو " في موضع الإباحـة ، كما لو حلف " لا يكلم أحــداً إلا فلاناً أو فلاناً " ، فإن قوله : " إلا فلاناً " استثناء من الحظر ، والاستثناء فيه إباحة ، والإباحة إطلاق ورفع قيد ، وذلك من دلائل العموم ، فأفادت كلمة أو عموم الاجتماع ، فله أن يكلمها من غير حنث بمترلة واو العطف ، إلا أنما تفارق الـواو في ، ولو قال : " جالس الفقهاء والمحدثين " لم يجز أن يجالس كل واحد من الفريقين / [ ۱۰۱ / ب ] بمعنى أنه لم يخرج عن الفريقين عهدة الأمر بالاقتصار على مجالسة أحسدهما ، [ فصارت ] (٦٣٩) " أو " تفيد إباحة الجمع والواو توجيه (٦٤٠) .

تستعار " أو " بمعنى " حتى " ،

بمعنى " إلى " ، بمعنى " إلا أن "

وتستعار كلمــة [ أو ] (١٤١) لمعنــي " حتى " بمعنى " إلى " بــل هــي أولى ، ولمعنى " إلا أن " إذا لــم يحسن العطف ، بأن يكون أحدهما اسماً والآخر فعــلاً ، أو أحدهما ماضياً ، والآخر مستقبلاً ، ويحتمل الكلام ضرب الغاية بأن يكون الفعل الأول

<sup>(</sup> $^{777}$ ) انظر: إحكام الأحكام للآمدي  $^{77}$  ، فما بعدها.

<sup>(</sup>٢٣٧) في المخطوط : " يركب " ، والصحيح ما أثبته لأن السياق يقتضي ذلك .

<sup>(</sup>٢٣٨) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٣١٨/١ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٨٥/٢ ، أصول السرخسي ٢١٦/١ .

<sup>(</sup>٢٣٩) في المخطوط: "فصار"، السياق يقتضي ما أثبته.

<sup>(</sup>٢٤٠) انظر : رصف المباني في شرح حروف المعاني ، ٢١١ ـ ٢١٢ .

<sup>(</sup>٦٤١) غير موجودة في المخطوط ، والصواب ما أثبته لأن السياق يقتضيه .

مبتدأ كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءً أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَيلِمُونَ 🚍 🕻 (١٤٢).

فإن " أو " هنا بمعنى " حتى " لأن لو كان على حقيقته ، فإما أن يكون معطوفاً ، على شيء ، أو على ليس ، والأول : عطف الفعل على الاسم ، والثاني : عطف المضارع على الماضي <sup>(٦٤٣)</sup>.

وهو ليس بحسن ، وإن جوز بعض النحاة (٦٤٤) هذا العطف إلا أنهم صرحوا بأن التوافق من المحسنات ، فلما سقطت حقيقته ، استعير الغاية على معنى ليس لك من أمرهــم شيء في عذاهم أو استصلاحهم أو هدايتهم ، إلا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم ، وما عليك إلا البلاغ .

وسبب نزول الآية : أن النبي على استأذن أن يدعو عليهم فنهي عن ذلك ، روي أنه على الشج وجهه يوم أحد سأله صاحبه أن يدعو عليهم ، فقال: " ما بعشني الله لعاناً ، ولكن بعثني داعياً ، اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " (١٤٥) فترلت الآية ، ولهي ﷺ، عن الدعاء عليهم أو سؤال الهدايـة لهـم (٦٤٦)، هـذا وفي [1/1.7] قبلــه وهــو ﴿ ... يَكُبِتَهُمْ ... ﴾، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ... ﴾ (٦٤٧) معترض ، والمعنى : أن الله تعالي مالك أمرهم ، فإما أن يهلكهم أو يهزمهم ،

<sup>(</sup>٢٤٢) سورة آل عمران: الآية ( ١٢٨).

 $<sup>^{787}</sup>$ ) انظو : شرح منار الأنوار ،  $^{187}$  ، شرح نور الأنوار ،  $^{787}$   $^{-}$   $^{878}$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱٤٤</sup>) انظر: مغنى اللبيب ١٣٢/١.

<sup>(</sup>٦٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : البر والصلة ، باب : النهي عن لعن الـــدواب وغيرهـــا ، عـــن أبي هريرة رضي قال : قيل يا رسول الله ادع على المشركين ، قال : " ما بعثني الله لعاناً ، وإنما بعثت رحمة ... " ۲۰۰۷/٤ ، حدیث رقم : ۲۰۹۹ .

 $<sup>^{757}</sup>$ ) انظر: أحكام القرآن للقرطى  $^{9/8}$  الطر: أحكام القرآن للقرطى  $^{157}$ 

 $<sup>(^{14</sup>V})$  سورة آل عمران : الآية  $(^{14V})$  .

أو يتوب عليهم إن أسلموا ، أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ، وليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ... انتهى (٦٤٨) ، وبُعْدُه لطول فصله لا يخفى.

ومنها: حتى (١٤٩٠): وهي : للغاية ، أي : للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها ، "حتى" وإفادةا سواء كان جزءاً منه ، كما في : " أَكَلْتُ السمكة حتى رأسها " ، أو غير جزء للغاية كما في قوله تعالى : ﴿ سَلَنمُ هِي حَتَىٰ مَطَّلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿ ﴾ (١٥٠) وأما عنه الإطلاق ، وعدم انضمام القرينة ؛ فالأكثرون على أن ما بعدها داخه فيما قبلها (١٥٠١) ، وهي ك : " إلى " للغاية وإن كان بينهما فرق من حيث إن " حتى " يجب أن تكون للغاية بعدها ثما ينتهي به المُغَيّا (٢٥٢) سواء كان الجزء كل الأخير ثما قبلها نحو : " أكلت السمكة حتى رأسها"، أو ملاقياً له ، نحو: " نمت الليلة حتى الصباح "، فلا يجوز حتى نصفها بخلاف " إلى " ، فإنه يجوز أن يقال : " إلى نصفها أو ثلثها " (١٥٠٠) .

ولكن وقع الخلاف في دخول ما بعدها فيما قبلها: فذهب الجمهور إلى عدم الدخول ك : " إلى " إذ هو الأصل فاختاره فخر الإسلام (٢٥٤).

\_\_\_

<sup>(&</sup>lt;sup>۲٤۸</sup>) الكشاف للزمخشري ۲۲٤/۱ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱٤٩</sup>) انظر في الكلام على " حتى " : مغني اللبيب لابن هشام ١٣١/١ ـــ ١٣٩ ، المقتضب ٣٨/٢ ، رصــف المباني ، ٢٥٧ ، أسرار العربية لابن الأنباري ، ١٠٥ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۵۰</sup>) سورة القدر : الآية ( ٥ ) .

<sup>(</sup>۲۵۱) انظر : المقتضب ۳۹/۲ .

<sup>(</sup>٢٥٢) المغيا: اسم مفعول من غيا، وهو اسم لما وضعت له الغاية ... انظر مغنى اللبيب ١٣٢/١.

<sup>(</sup>٢٥٣) انظر : همع الهوامع ٢٢/٢ ــ ٢٣ ، ومغني اللبيب ١٣٢/١ .

<sup>(</sup>٢٥٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٩٩/٢.

وذهب عبد القاهر (۲۰۰۰)، والزمخشري (۲۰۰۱)، وعامة المتأخرين: إلى الدخول

وذهب الفراء (٢٥٨) والسيرافي (٢٥٩) إلى القول بدخول الجزء دون الملاقي .

وتستعمل " حتى " للعطف مع قيام معنى الغاية ، كقولك : " مات الناس / [ ١٠٢ / ب ] استعمال " حتى " وقدم الحاج حتى المشاة " ، فيفيد العطف بأن المعطوف قد فاق في في العطف في القوة والشرف أو الحسة والضعف .

والمعنى : أن الموت ارتفع حلوله في القوة والفظاعة بكل شخص إلى أن حل بأشراف الناس وهم الأنبياء ، وأن الجيء قد تحقق حصوله في مرتبة الضعفة بكل أحد إلى أن وصل الضعفاء من المشاة والفقراء .

( ۲۰۰ ) سبقت ترجمته في ص ۷۰ .

(٢٥٠) هو : محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، جار الله المولود عام ٢٦٤هـ ، إمام عالم بالدين ، التفسير ، اللغة ، الأدب ، من أشهر ما ألف : الكشاف ، أساس البلاغة ، المفصل ، توفي عام ٣٨هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٨٥ ، معجم الأدباء ، ٢٦٨٧ ، الأعلام . ١٧٨٧

(١٥٨) هو : يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، ولد سنة ٠٤٠هـ ، من أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، أخذ النحو عن الكسائي والحسن ، عاش في بغداد وهو الدي قال : أموت وفي نفسي شيء من حتى لأنها تخفض وترفع وتنصب ، أشهر كتبه : المعاني ، الحدود ، المفاخر ، وغيرها ، توفي سنة ٧٠٧هـ . انظر ترجمته في : أنباه الرواة ٤/٥ ، معجم الأدباء ، ١٨١٢ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦ .

(٢٥٩) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، ولد سنة ٢٨٤هـ ، نحوي عالم بالأدب ، أصله من سيراف مـن بلاد فارس ، سكن بغداد ، وتولى نيابة القضاء فيها ، من أشهر مؤلفاته : شرح كتاب سيبويه ، الإقناع في النحو ، توفي سنة ٣٦٨هـ . انظر ترجمته في : أنباه الرواة ٣١٣/١ ، وفيات الأعيان ٧٨/٢ ، الأعـلام ١٩٦/٢ .

" وحتى " في ذلك حرف جر ، فتقدر بعدها كلمة (أن) فتكون في ذلك داخلة على الاسم تقديراً بتأويل المصدر ؛ لئلا يلزم دخول الجار على الفعل ، أو تجعل غاية هي حرف ابتداء ، ما بعدها جملة مبتدأه ، ومعنى كولها جملة مبتدأة : عدم كولها معمولة لما قبلها ، فعلية كانت أو اسمية ،غير أن الخبر قد يكون مذكوراً في الاسمية نحو : " ضربت زيداً حتى يكون زيد غضبان " ، وقد يكون محذوفاً نحو : "أكلت السمكة حتى رأسها " بالرفع ، أي : مأكول ، ويمتنع تقدير أن بعدها لكولها حرف ابتداء .

ومثال الفعلية نحو قولك: " خرجت النساء حتى خرجت هند " ، وليس لها محل من الإعراب ؛ لألها جملة مستأنفة ، بخلاف قولك: " سرت حتى أدخلها " ، فإن الجار والمجرور معمول ، لقولك: سرت (٢٦١) . ومن الأمثلة الفعلية : قول سبحانه : ( ... وَزُلْزِلُواْ حَتَىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ... ) (٢٦٢) على قراءة الرفع ، وأما على النصب فيكون بمعنى " إلى " (٣٦٦) فإن لم يستقم معنى الغاية فللمجازاة على النصب فيكون بمعنى " إلى " (٣٦٦) فإن لم يستقم معنى الغاية فللمجازاة [ ١٠٣] عنى لام كي لمناسبة / بين الغاية والمجازاة ، لأن الفعل الذي هو السبب [ ينتهي ] [ ١٠٠١] عادة بوجود الجزاء ، كما ينتهي بوجود الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَايِلُوهُمْ حَتَىٰ "نَنِ " حتى " بمعنى لا تَكُورَ فَتَنَةُ ... ﴾ (١٦٥) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۹۰</sup>) انظر : شرح ابن عقیل ۱/۱ ۳۵ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۲۱</sup>) انظر : جمع الجوامع مع المحلى <sup>۱</sup> (<sup>۲۲۱</sup>)

<sup>(</sup>٢٦٢) سورة البقرة : الآية (٢١٤).

<sup>(</sup>٦٦٣) قراءة نافع الرفع والباقون بالنصب ، انظر : النشر في القراءات العشر ٢١٩/٢ .

<sup>(</sup> ٢٦٠ ) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٤٩ ، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠٧/٢ .

<sup>(</sup>٢٦٥) سورة الأنفال : الآية ( ٣٩) .

[ فإن ] (٦٦٦) تعذر جَعْله بمعنى لام كي جُعِل مستعاراً للعطف المحض الخالص عن الغاية والمجازاة (٦٦٧) .

ثم من حروف المعاني : حروف الجر (٦٦٨) ، وسميت بما ؛ لأنها تجر فعلاً إلى اسم ووف الجر ، نحو : " مررت بزيد " ، أو اسماً إلى اسم نحو : " المال لزيد " .

وقد ذكروا من حروف الجر هنا خمسة أحرف وهي : الباء ، على ، من ، إلى ، أهم <sup>حروف الجر</sup> التي يتعلق <sup>الجر</sup> التي يتعلق <sup>الجر</sup> وفي ؛ لمزيد الحاجة إليها في كثير من المسائل المتوفقة عليها .

فمنها الباء (٦٦٩) ، وهي : للإلصاق ، وهي تعلق الشيء بالشيء واتصاله به ، معنى حرف الباء وهو إما حقيقى ، نحو : " به داء " ، أي التصق به .

وإما مجازي على سبيل الاتساع نحو: " مررت بزيـــد " ، والمعـــنى : التصـــق مروري بمكان يقرب من زيد ؛ لأن مرورك الذي هو صفة قائمة بك غير متصل بزيد .

وعن الأخفش (٦٧٠): أن المعنى مررت على زيد ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ مِانِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وَعَنَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿ ﴾ (٦٧١) ، والمحققون : على أن الباء حقيقة في الإلصاق

(٢٦٦) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من شرح ابن الملك ، ١٤٩ .

انظر : أصول السرخسي 1 / 1 / 1 = 11 .  $(^{77})$ 

<sup>(</sup>٦٦٨) حروف الجـــر : ما وضع للإفضاء بفعل أو شبهه ، أو معناه إلى ما يليه ، وهي : من ، إلى ، في ، علـــى ، الباء ، اللام ، رب وواوها ، وواو القسم ، وتاء القسم ، والكاف ، مذ ، منذ ، حاشا ، عدا ، خـــلا ... انظر : شرح الكافية ٩٣٨/٣ .

<sup>( &</sup>lt;sup>٦٦٩</sup> ) انظر معاني الباء في : مغني اللبيب ١٠٦/١ ــ ١٠٦٨ ، رصف المباني ، ٢٢٠ ــ ٢٢٩ ، تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ، ٥٦٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/١٨ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۷۰</sup>) هو : علي بن سليمان بن الفضل ، أبو الحسن ، المعــروف بالأخفش ، نحوي أخذ العلم عــن المــبرد ، وثعلب ، وشرح كتاب سيبويه ، توفي سنة ٣١٥هــ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٧٠/٢ ، أنباه الرواة ٢٧٦/٢ ، الأعلام ٢٩١/٤ .

<sup>(</sup>٢٧١) سورة الصافات : الآية ( ١٣٧) .

، وأن جميع ما سواه من المعاني راجع إليه من الاستعانة والتعدية والسببية ، والظرفية ، والمصاحبة ، والمقابلة ،والمزيدة .

فإن الفعل ملصق بما استعين به عليه ، وبالمفعول الذي تجاوز إليه بواسطة الباء ، والمسبب ملصق بالسبب ، والمطروف بالطرف (٦٧٢) .

ومعنى الإلصاق في المصاحبة والمقابلة ظاهر ، والمزيدة لتأكيد معنى اللصوق ، فلو قال : " إن خرجت من الدار إلا بإذني " فأنت طالق ، يشترط تكرار الإذن في كل خروج / ؛ لأن الباء للإلصاق ، وهو يقتضي ملصقاً وملصقاً به ، فيكون تقدير [ ١٠٣ / ب ] " إلا بإذني " إلا خروجاً ملصقاً بإذني ، فيكون المستثنى منه نكرة في موضع النفي ، لأن الشرط في معنى النفي ، إذ تقديره : لا تخرجي إلا خروجاً مقروناً بإذني ، فصار كل الخروج بهذا الوصف (٦٧٣) .

فإذا خرجت بغير إذن يحنث ، بخلاف قوله : " إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق " ، فإنه لا يحمل على الاستثناء ؛ لأن الإذن غير مجانس للخروج ، فيجعل مجازاً عن الغاية بمعنى حتى ، فيكون معناه إلى أن آذن ، فيكون الخروج ممنوعاً إلى وقت وجود الإذن ، وقد وجد مرة فارتفع المانع .

وقال الفراء : يحنث ؛ لأنه بمترلة : إلا بإذبي .

وهذا أشبه بالفقه ؛ لأن [ الارتكاب إلى ] (70%) تقدير الباء وإن كان قليك ، كما روي عن رؤبة (70%) إذا قيل له كيف أصبحت ، قال : خير ، أي بخير (70%) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۷۲</sup>) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣١٣/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٣٢/١ ، فواتح الرحموت ٢٤٢/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۷۳</sup>) انظر: شرح منار الأنوار، ۱**۵۱**.

<sup>(</sup> ٢٧٤ ) في المخطوط : " ارتكاب هذين " ، ولا يستقيم المعني إلا بما أثبته من ابن ملك ، ١٥١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۷°</sup>) هو : رؤبة بن عبد الله بن العجاج بن رؤبة التميمي السعدي ، توفي سنة ٤٥ هـ. ، راجزٌ من الفصحاء المشهورين ، كان أكثر إقامته في البصرة كانوا يحتجون بشعره وله ديوان ... انظر ترجمتــه في : وفيـــات الأعيان ٣٠٣/٢ ، والشعر والشعراء ، ٩٥٨ .

<sup>(</sup> $^{7V7}$ ) انظر : كشف الأسرار للنسفى  $^{7V7}$  –  $^{7V7}$  ، حاشية الرهاوي  $^{7V7}$  .

وكما قيل: الله في موضع القسم وأريد بالله ، أشهر من ارتكاب الججاز ، كـــذا قاله ابن الملك ، وفيه نظر ظاهر ؛ لأن ارتكاب المجاز أكثر وأشهر كما لا يخفى فيه بر ، فإن القلة تنافي [ الشهرة ] (٦٧٧) .

نعم ؛ حذف حرف الجر مع أنه شائع فلا يبعد أن يكون التقدير ، إلا بأن آذن، فيصير بمترلة : إلا بإذني . وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى : ( ... لا تَدَخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤَذَنَ لَكُمْ ... ) (٢٧٨) فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله : ( ... إِنَّ ذَالِكُمْ كَانَ يُؤَذِى ٱلنَّبِيُّ ... ) (٢٧٩) ، ثم في قوله : أنت طالق بمشيئة الله ، حولوا الباء بمعنى الشرط .

قال مالك وأحمد: يقع الطلاق؛ لأن شرطه تحقق، إذ لو لم يشأ الله لما جرى على لسانه، إذ مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله (٦٨٠٠)، قال الله تعالى /: ﴿ وَمَا الله الله على السانه، إذ مشيئة العبد تابعة المشيئة الله (٦٨٠٠)، قال الله تعالى الله تعالى الله تعالى الطلاق إذا شاء العباد لوجود الشرط وأجيب عنه: بأن الباء في قوله تعالى: ﴿ ... إِلّا أَن يَشَآءَ ٱللّهُ ... ﴾ (٦٨٢) محدوفة والمعنى الله يعدر منكم فعل المشيئة إلا بسبب مشيئة الله إياه .

ولا يفهم منه إلا ما يكون مراد العبد يكون مراد الله ؛ إذ لو كان كذلك لوقع كل مراد لعبد .

<sup>(</sup>٦٧٧) في المخطوط : " الشهر " ، والسياق يقتضي ما أثبته ، حاشية الرهاوي ، ٤٨٤ .

<sup>(</sup>٢٧٨) سورة الأحزاب : الآية ( ٥٣ ) .

<sup>( (</sup> ٢٧٩ ) سورة الأحزاب : الآية ( ٥٣ ) .

<sup>(</sup>٦٨٠) انظر تفصيل تلك المسألة في : الفتاوى الهندية ، وبهامشه فتاوى قاضيخان ٦/١ .

<sup>(</sup>٢٨١) سورة الإنسان : الآية (٣٠) .

<sup>(</sup> ٢٨٢ ) سورة الإنسان : الآية ( ٣٠ ) .

والأظهر أن يقال: معنى [قوله ] (١٨٣٠): ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلّآ أَن يَشَآءُ أَن اللهُ أَو بَحْكُمه أَو يَشَآءَ ٱللّهُ ... ﴾ (١٨٤٠) مشيئتكم . هذا : ولو قال : أنت طالق بأمر الله أو بحكمه أو بعلمه أو بإذنه أو بقدرته ، يقع في الحال ، لأن استعمال الشرط في بعضها محال ، وهو العلم والقدرة ، وفي بعضها جائز ولكنه مهجور ، فلم يجعل للشرط (٢٨٥٠).

وقال الشافعي : الباء في قوله تعالى :  $(... \ ellow)$  وقال الشافعي : الباء في قوله تعالى :  $(... \ ellow)$  للتبعيض فيتأدى الواجب بمسح مطلق البعض ، وإلا لزمت الزيادة عن السنص بخسبر الواحد ، وهي لا تجوز عند من قدّره بالرفع ، أو بثلاثة أصابع ، أو بدو ها  $(^{7\Lambda^{(7)}})$  كما قال به : زفر  $(^{7\Lambda^{(7)}})$  ، وقال مالك  $(^{7\Lambda^{(7)}})$  : إنّها صلة ، أي : زائد لتأكيد تعدي الفعل ، فيجب مسح كل الرأس ، كما لو قيل : وامسحوا رؤوسكم ، وهذا وإن كان مجازاً بالزيادة لكنه أحوط ؛ ليخرج به عن العهدة بيقين .

والجواب عنهما: أن الموضوع للتبعيض حرف " من " ، فلو كان الباء للتبعيض لتكرار الدلالة عليه ، وهو خلاف الأصل ، وأما الصلة ؛ فلأن فيه الفاء الحقيقية ، من غير ضرورة ، بل هي للإلصاق ، فإنما حقيقة ، فتحمل عليه .

<sup>(</sup>٦٨٣) في المخطوط: " قوماً " ، وهو خطأ والتصويب من ابن الملك ، ١٥٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۸۴</sup>) سورة الإنسان : الآية ( ۳۰ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>٦٨٥</sup>) انظر : جامع الأسرار ٤٥٧/٢ ، شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٥٢ ، شرح نور الأنـــوار لملاجيـــون ٣٣٦/١ .

<sup>(</sup>٢٨٦) سورة المائدة : الآية (٦) .

<sup>(</sup>٦٨٧) اتفق العلماء في وجوب مسح الرأس ، ولكن اختلفوا في القدر المجزئ من المسح :

فذهب مالك: إلي أن الواجب مسحه كله ، وهو قول جمهور المالكية وأحمد في إحدى الروايتين ،
 وهي المشهورة عند أصحابه .

وذهب أبو حنيفة والشافعي ، وأحمد في رواية أخرى إلى أن مسح بعضه هو الفرض .

انظر : تبين الحقائق ٣/١ ، الفتاوى الهندية ٦/١ ، بداية المجتهد ١٢/١ ، المغني لابن قدامه ١٢٥/١ .

ورأي أبي حنيفة : أنه يتقدر بمقدار الناصية ، انظر :تبيين الحقائق  $\pi/1$  ، مع حاشية الشلبي ، فتح القدير مع الهداية 11/1 .

<sup>(</sup>٢٨٩) انظر : التفريع لابن الجلاب ١٣/١ ، المنتقى للباجي ٣٨/١ .

والآية مجملة غير معلومة الحكم ، فاحتيج إلي البيان (<sup>۲۹۰)</sup> ، وقد / بينــــه ﷺ ، [۱۰۴/ب] بربع الرأس في حديث المغيرة (<sup>۲۹۱)</sup> ، كما رواه مسلم (<sup>۲۹۲)</sup> ، وهو حديث مشهور فهو حجة عليهما .

فإن قلت : دخلت الباء في قوله تعالى : ﴿ ... فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَاللهِ عَلَى الله وَ ا

<sup>( (</sup> ۲۹۰ ) انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى ۳٦٢/۱ .

<sup>(</sup>٢٩١) هو : الصحابي الجليل أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، الكوفي ، أسلم عام الخندق ، وشهد ما بعدها مع النبي ، وشهد فتوح اليرموك والشام والقادسية ، توفي سنة ٥٠ للهجرة النبوية . انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٤/٤ \_ ٢٨٦ ، الإصابة ٢٨٢٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٣ \_ ٣٦، الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٤٥ \_ ١٤٤٧ م أسد الغابة لابن الأثير للذهبي ٢١/٣ \_ ٣٠٠ ، الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٤٥ .

رقم: ٢٧٤، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب: المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ ، حديث رقم: ٢٧٤ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: المسح على الخفين ٣٧/١ ، رقم ، ١٥٠ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب: الطهارة ، باب: المسح على العمامة مع الناصية ١٧٧٦ . ونص الحديث هو: " أن النبي على مسح بناصيته وعلى العمامة " .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۹۳</sup>) سورة المائدة : الآية ( ٦ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۱۹۶</sup>) سبقت ترجمته ، ص

<sup>(</sup>۲۹۰) سبقت ترجمته ، ص

فإن قلت : الحديث لا يقتضى الاستيعاب ، فلا يجعل الباء في الآية زائدة (٢٩٧) ، قلت : الوجه اسم للكل فيفهم منه الاستيعاب ، إذ لو يحمل على الكل ، لزم إرادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز .

وأجيب أيضاً: بأن الاستيعاب في التيمم قياس على الأصل وهو الغسل (٦٩٨) ؛ لأن حكم الخَلَف في المقدار حكم الأصل (٦٩٩) إلا أنه نصّف بترك المسح وغسل الرجلين تخفيفاً.

ولا يشكل بمسح الخف ، فإنه ثبت بالسنة ، على خلاف القياس ، مع ظهـور الفرق بينهما بالفصل (٧٠٠).

معني حرف ومنها: على (٧٠١) ، وهي في اللغة : للاستعلاء حقيقة ، كزيد عليي الفـــرس ، أو " على " حكماً نحو : فلان أمير على القوم .

> وفي الشريعة: للإلزام في الذمة (٧٠٢) ؛ لأن الدِّين يعلو من هو عليه ، ومن ثم ورد: " إن لصاحب الحق مقالاً " (٧٠٣) ، فقوله: " له على ألف درهم " يكــون

> > (٦٩٧) انظر : همع الهوامع للسيوطي ٢١/٢ .

(٦٩٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢ ، أحكام القــرآن للشــافعي ٤٧/١ ـــ ٤٨ ، الأم ٢٦/١ ، بدائع الصنائع ٥٣/١ .

(١٩٩٩) وبأن التيمم خلف عن الوضوء وفيه الاستيعاب ... التلويح ٢٨٥/١ .

(٧٠٠) انظر توضيح تلك المسألة في : حاشية الرهاوي ٤٨٩/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٧٢/٢ .

(٧٠١) انظر معاني " على " في : مغنى اللبيب ١٥٢/١ ، رصف المباني ، ٤٣٣ ، الكتاب لسيبويه ٣١٠/٢ .

(٧٠٠) انظر: التوضيح حل غوامض التنقيح ٢٨٥/١ ، جامع الأسرار ٤٦٢/٢ ، كشف الأسرار للنسفى ٣٣٩/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٢٥/٢ .

(٧٠٣) أخرجه البخاري في مواضع عديدة ، في كتاب : الوكالة في قضاء الديون ٨٠٩/٢ ، رقـــم : ٣١٨٣ ، وأخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتسليف، باب: استقراض الإبل ٨٤٢/٢، رقم: ٢٢٦٠، وأيضاً في نفس الكتاب، باب: لصاحب الحق مقالاً ٨٤٥/٢، رقم : ٢٢٧١، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساقاه ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منــه ، وخيركــم أحسنكم قضاء ١٢٢٥/٣ ، رقم: ١٦٠١ .

ديناً إلا أن يصل به الوديعة ، فيكون " له على ألف وديعة " ،أو لكنها وديعة ، أو إلا أنها وديعة ، أو غير ذلك ، مما يكون مغيراً لصدر الكلام عن الإيجاب ، فحينه لا يثبت [ به ] (٧٠٤) الدين ، لأن " على " تحتمل معنى / الوديعة من حيث إن فيها [١٠٥/أ] وجوب الحفظ فتحمل عليه.

> فإن دخلت كلمــة " على " في المعاوضات المحضة أي : الخاليــة عــن معــني الإسقاط ، احترازاً من الطلاق والصلح على مال ، وذلك كالبيع والإجارة والنكاح ، مثل قوله: " بعت هذا على ألف درهم " كانت بمعنى الباء التي تصحب الأعـواض، وهذا بالاتفاق (٧٠٥) ؛ لأن المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق لما فيه من القمار ، وهو : التردد فيه الذي هو بصدد أن يقع وأن لا يقع (٧٠٦).

وإذا استعملت في الطلاق بأن قالت لزوجها : " طلقني ثلاثاً على ألـف " ، إذا دخلت فطلقها واحدة تجب ثلثا الألف عندهما وتبين منه ؛ لأن " على " فيه بمعنى الباء عندهما الطلاق ، فتكون الألف عوضاً لا شرطاً ، وأجـزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض . وعند أبي حنيفة للشرط (٧٠٧) ، فلا يجب شيء على المرأة وطلقت طلقة رجعية ، لأن الطلاق يحتمل التعليق وكلمة " على " تدل على الشرط حقيقة ، كذا قاله ابن الملك (٧٠٨) .

وفيه مسامحة ، والمعنى يدل عليه دلالة قريبة من الحقيقة ، لأن فيه اللزوم ، ووجود الجزاء يلازم وجود الشرط ، كما قال : ﴿ ... يُبَايعُنَكَ عَلَيْ أَن لَّا يُشْرِكُو ﴾

(٧٠٤) في المخطوط مكورة .

" على " في

<sup>(</sup>٧٠٠) انظر : فواتح الرحموت ٢٤٣/١ ، تيسير التحرير ٢٠٦/٢ ، الأحكام للآمدي ٩٥/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۰۹</sup>) انظر: شرح منار الأنوار، ۱**٥٤**.

<sup>(</sup>٧٠٧) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٣٨٦/١ ـ ٣٨٧ .

<sup>(</sup>٧٠٨) شرح منار الأنوار لابن الملك ، وفي الكلام تقديم وتأخير وزيادة ، ١٥٤ .

بِٱللَّهِ شَيًّا ... ﴾ (٧٠٩) أي : بشرط أن لا يشركن بالله فيحمــل عليــه إذا أمكــن ، وأجزاء المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط (٧١٠).

فأنت طالق ثلاثاً " ، فدخلت واحدة منها لم يقع شيء (٧١١) .

ومنها : من ، وهي : للتبعيض عند الفقهاء وإليه مال فخر الإسلام (٧١٢) ، وأما أئمة حرف الجر " من " وفائدته في الكلام اللغة (٧١٣): فاتفقوا على أنها حقيقة في ابتداء الغاية وفيما سواه علي سبيل المجاز لرجوعه / إليه ، فإذا قال : " من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه " ، [٥٠١/ب] للمخاطب أن يعتقهم إلا واحداً منهم عند أبي حنيفة ، لأنه جمع بين كلمة العموم وهي " مَنْ " وكلمة التبعيض وهي " مِنْ " فوجب العمل بحقيقتها مهما أمكن ، فصار الأمر متناولاً بعضاً عاماً ، وإذا قصر عن الكل بواحد كان عملاً

> وعندهما : له أن يعتقهم جميعاً ؛ لأن كلمة " مَنْ " عامة وكلمة " مِنْ " التميز (٧١٤) ، كما في قوله تعالى : ﴿ ... فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأُوْتَانِ ... ﴾ (٧١٥) ، فمرجع الخلاف إلى " مِنْ " فإنها في مثل ذلك للنقيض عنده ؛ لأنه الحقيقة المستعملة ، وللبيان عندهما ، لأنه مجاز متعارف . والحقيقة المستعملة أولى من الجاز المتعارف عنده ، وعندهما العكس أولى (٧١٦) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۰۹</sup>) سورة الممتحنة : الآية ( ۱۲ ) .

<sup>(</sup>٧١٠) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٢٦/٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۱۱</sup>) انظر: أصول السرخسي ۲۲۲/۱.

<sup>(</sup>٧١٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ٣٣٠/٢ .

<sup>(</sup>٧١٣) انظر : الجني الداني في حروف المعاني للمرادي ، ٣٠٨ ، مغني اللبيب ٣٥٣/١ .

<sup>(</sup>٧١٤) انظر: تفصيل رأي أبي حنيفة ، ورأي محمد بن الحسن وأبي يوسف في أصول السرخسي ٢٢٢١ .

<sup>(°&</sup>lt;sup>۷۱</sup>) سورة الحج : الآية ( ۳۰ ) .

<sup>(</sup>۷۱۶) انظر: التلويح ۳۸۷/۱.

لكن يرد على قوله: لو قال: " من شاء من عبيدي العتق فهو حر " فشاءوا واعتقوا جميعهم. ويمكن أن يجاب عنه بالفرق بينهما، فإن كل عبد من جملة العبيد شاء عتقه فعتق كلهم [ بلا استيفاء ] (٧١٧) بعضهم، وليس كذلك ما تقدم هنالك.

ومنها: إلى (٢١٨) ، وهي: لانتهاء الغاية ، وهي: المسافة إطلاقاً لاسم الجزء على معنى "إلى " وفائدهَا في وفائدهَا في الكل [ إذ ] (٢١٩) الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء أو انتهاء (٢٢٠) .

ثم اعلم أن الغاية : قد تدخل في حكم المغيا ، كما : "حفظت القرآن من أوله في حكم المغيا ، كما المعالمة الغيا في حكم المغيا . إلى آخره " .

وقد لا تدخل كقوله تعالى : ﴿ ... فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ (٧٢١) فلابد مـن ضابط يعلم بما أن الغاية متى تدخل في حكم المغيا (٧٢٢) .

فقالوا: فيه تفصيل ، فإن كانت الغاية قائمة بنفسها أي: موجودة قبل التكلم مستقرة في الوجود إلى المغيا ، نحو: المسجد والحائط ، كقوله: بعت هذا البستان / [١٠٦] من هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لا تدخل الحائطان في حكم المغيا وهو المبيع ؛ لأنما إذا كانت قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا (٧٢٣) ، ولا يلزم على هذا دخول المسجد الأقصى في حكم المغيا مع أنه قائم بنفسه (٧٢٤) ، في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَينَ ٱلَّذِيَّ أُسْتَرَىٰ

<sup>(</sup>٧١٧) في المخطوط: " باستفياء " ، والسياق يقتضي ما أثبته .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۱۸</sup>) انظر معاني " إلى " في : فواتح الرحموت ٢٤٤/١ ، تيسير التحرير ١٠٩/٢ ، المعتمد ٣٣/١ ، كشـف الأسرار للمصنف ٢٤٢/١ ، همع الهوامع ٢٠/٢ ، مغني اللبيب ٧٨/١ .

<sup>(</sup>٧١٩) في المخطوط: " إذا " ، والسياق يقتضي ما أثبته .

<sup>(</sup>٧٢٠) انظر : الجني الداني ، ٣٨٥ ، رصف المباني ، ١٦٦ .

 $<sup>\</sup>binom{\mathsf{YY}}{\mathsf{Y}}$  سورة البقرة : الآية (  $\mathsf{YA}$  ) .

<sup>(</sup>٧٢٢) انظر : شروح المنار لابن الملك وحاشية الرهاوي ٢/١ ٤ .

 $<sup>^{</sup>m VYT}$  انظر : حاشية الرهاوي  $^{
m VYT}$  .

 $<sup>(^{</sup>vrt})$  کشف الأسرار للبخاري  $^{vrt}$  –  $^{vrt}$  .

بِعَبْدِهِ ـ لَيْلًا مِّرَ ـ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ... ﴾ (٧٢٠) وقد دخل النبي ﷺ في المسجد الأقصى ؛ لأن ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب " إلى " (٧٢٦) .

قال بعض الشراح: يجوز أن تكون من هذا القبيل؛ لأنها قائمة بنفسها على التفسير المتقدم للقيام، فدخولها يكون بفعل النبي على النبي المنه حين توضأ أدار الماء على مرافقه (٧٢٧) ... انتهى (٧٢٨) ...

ونوزع: بأن هذا لا يستلزم هذا الافتراض؛ لأن هذا لا يكون على وجه السنة، كالاستيعاب في مسح الرأس.

ودُفِعَ بأنه لو كان كذلك لنُقِل الترك أحياناً ، وذلك غير معلوم .

ثم أجابوا بمنع كون المرافق من هذا القبيل ، لأن المرفق وهو مجتمع عظم العضد ، وعظم الذراع مفتقر إلى اليد في الوجود ، فلا تكون قائمة بنفسها (٧٢٩) .

فإن كان صدر الكلام متناولاً للغاية وما وراءها ، كذا ذكر الغاية لإخراج ما وراءها فتدخل الغاية ، كما في المرافق في قول تعالى : ( ... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اللّهُ وَرَاءُهَا فَتَدَخُلُ الغاية ، كما في المرافق في قول وذكر الغاية لإسقاط ما وراءها لا لمد الحكم ؛ لأن الامتداد حاصل بدون ذكرها ، فيكون قول و إلى الأمرافق ... ) ، وغاية له لأجل إسقاط ما إلى المرافق ... ) ، وغاية له لأجل إسقاط ما

<sup>( &</sup>lt;sup>۷۲</sup> ) سورة الإسراء: الآية ( ۱ ) .

<sup>(</sup> $^{VYT}$ ) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره  $^{NT}$  ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور  $^{NT}$  لابسن إسلحاق ، وذكره ابن هشام في سيرته  $^{NT}$  ، وابن كثير في البداية والنهاية  $^{NT}$  .

أخرجه الدار قطني في سننه  $\Lambda \pi / 1$  ، من طريق عباد بن يعقوب ، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله ابن عقيل عن جده ، عن جابر بن عبد الله قال : فذكره ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،  $\Lambda \pi / 1$  .

<sup>(</sup>٧٢٨) انظر: شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٥٥ ـ ١٥٦ .

<sup>(</sup>٧٢٩) انظر : الرسالة للشافعي ، ١٣٤ ــ ١٣٥، أصول السرخسي ٢٢١/١ .

<sup>(</sup> ۲۳ ) سورة المائدة : الآية ( ٦ ) .

وراء المرافق عن حكم الغسل / وإن لم يتناول صدر الكــــلام الغاية (٧٣١) ، أو كان في تناوله شك كآجال الأيمان ، مثل : أن يحلف أن لا يكلم فلاناً إلى رجب ، فإن الأجل يدخل عند أبي حنيفة (٧٣٢) في رواية الحسن (٧٣٣) عنه ؛ لأن صدر الكلام يقتضي التأبيد ، فذكر الغاية لإخراج ما وراءُها وفي ظاهر الرواية عنه ، وهو قولهما : لا يدخل ؛ لأن في حرمة الكلام وجوب الكفارة في موضع الغاية شكًّا فـــلا يـــدخل ، فذكرها لمد الحكم إليها ، فلا يدخــل كالليــل في الصــوم في قوله تعــالي : ﴿ ... أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ (٧٣٤) .

وهذا مذهب الأصوليين (٧٣٥).

وقال صاحب الكشاف (٧٣٦): ( إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً ، وهو أن ما بعدها منتهيى حكم ما قبلها ، ودخولها في الحكم وخروجها منه أمر زائد يسدور مسع الدليل (٧٣٧) ، وفي التلويح (٧٣٨) : ( هو المختار ) .

مذاهب النحاة في دخول ما بعد " إلى " في حكم

واعلم أنّهم اختلفوا في دخول ما بعد " إلى " في حكم ما قبلها فذهبت النحاة في ذلك إلى أربعة مذاهب:

أحدها: أنه يدخل تحته حقيقة إلا أنه يتجوز فيه بعدم الدخول فلا يدخل.

(٧٣١) انظر : كشف الأسوار عن أصول فخر الإسلام ٣٣٤/٢ .

(<sup>۷۳۲</sup>) انظر : فواتح الرحموت ۲٤٤/۱ .

(٧٣٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أحد أصحاب أبي حنيفة المقدمين ، كان عالماً بروايات أبي حنيفة ، قـــال عنـــه السرخسي : المقدم في السؤال والتقريع ، توفي سنة ٤٠٢هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ٣٠/٥ ، تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، تاج التراجم ، ٨١ .

(٧٣٤) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٧٣٥) انظر : أصول السرخسي ٢٢١/١ ، كشف الأسرار ٣٣٥/٢ .

(٧٣٦) صاحب الكشاف هو : الزمخشري ، وقد سبقت ترجمته ، ص

· ۲۰۳/۲ الكشاف ۲۰۳/۲ .

(<sup>۷۳۸</sup>) التلويح ۲۹۰/۱ .

ما قبلها

والثانى: عكسه.

والثالث: أنه مشترك بين الدخول وعدمه ، وعليه الحققون .

والرابع: أنه يدخل إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها ، ولا يدخل إن كان من خلافه (٧٤٠) ، وهذا يناسب مذهب الأصوليين من مذاهب النحاة (٧٤٠) .

وأما قولهم: " قرأت هذا الكتاب من أوله إلى كتاب البيع " ؛ فمسبني على العرف .

وفي التوضيح: (إن قال له: علي من درهم إلى عشرة ، يدخل الأول للضرورة ، لا الآخر عند أبي حنيفة ، فتجب تسعة ، وعندهما تدخل الغايتان / فتجب ألمان المانية (٧٤١) ، وتدخل الغاية في الخيار عند أبي حنيفة ، فإذا باع على أنه بالخيار إلى غد يدخل الغد في الخيار وكذا في الأجل من نحو: " بعت إلى رمضان " .

وفي التلويح: لما كان المختار عند أكثر الأئمة وجوب غسل المرافق مع وقوعها قد تكون " إلى " بعني " مع " بعد " إلى " أن ذهب بعضهم إلى أن " إلى " بمعني مع كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا بَعني " مع " مع " تَأْكُلُوۤا أُمُوا لَكُمۡ ۚ إِلَىٰ أُمُوا لِكُمۡ ۚ ... ﴾ (٧٤٢) (٧٤٣) ، وبعضهم إلى أنه لا دلالـــة في " إلى " على الدخــول و (٤٤٠) عدمه فجعل داخلاً في الوجوب ، أخــذاً بالاحتيــاط أو لأن

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۳۹</sup>) انظر مذاهب النحاة في تلك المسألة : مغني اللبيب ۳۱۸/۱ ، الإيضاح للفارســـي ، ۲۵۱ ، المقتضـــب ۱۸۲/۱ .

<sup>.</sup>  $^{(v_1)}$  انظر : كشف الأسرار للمصنف  $^{(v_1)}$  ، أصول السرخسي  $^{(v_1)}$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷٤۱</sup>) التوضيح ۲۹۰/۱ ـ ۲۹۱ .

<sup>( &</sup>lt;sup>۷٤۲</sup> ) سورة النساء : الآية ( ۲ ) .

 $<sup>^{(87)}</sup>$  وورد في التلويح : توضيح الآية ، أي : مع أموالكم  $^{(87)}$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷٤٤</sup>) في التلويح: كتبت " أو " ١٠٩/١ .

غسل اليد لا يتم بدونه لتشابك عظمي (٧٤٥) الذراع والعضد أو لأنه صار مجملاً ، وقد أدار النبي \_ عليه الصلاة والسلام \_ الماء على مرافقه ، فصار بياناً له ...

حوف الجـــو " في " وفائدته في الكلام

ومنها : في (٧٤٦) ، وهي : للظرفية ، بمعنى ألها تفيد اشتمال المجرور بها على ما قبلها اشتمالاً مكانياً أو زمانياً تحقيقاً نحو: " الماء في الكوز " ، و " الصلاة في الليل " ، أو التشبيه تشبيهاً ، نحو : " زيد في نعمة " و " الدار في يده " .

إلا أهم اختلفوا في حذف " في " وإثباته في ظرف الزمان ، ولم يختلف أصحابنا في ذلك ، بل اختلفوا في حذفه وإثباته في قوله : " أنت طالق غداً أو في غد " ، فإذا قال: " أنت طالق غداً " إن لم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقاً ، فإذا نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة ديانة لا قضاء بالاتفاق (٧٤٧) . وإن قال : " في غد " ولم يكن له نية يقع في أول النهار اتفاقاً ، وإن نوى آخره يصدق عند أبي حنيفة ديانة وقضاء . وعندهما (٧٤٨) يصدق ديانة لا قضاء كما في المسألة الأولى ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى الغد و [ النية ] (٧٤٩) جزءٌ منه خلاف الظاهر ؛ لأنه تخصيص/ العام (٧٥٠) فلا يصدق قضاء (٧٥١) وفرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار (٧٥٢) بأن " في " إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضى استيعابه ؛ لأنه شابه المفعول به ، فلابد أن يكون واقعاً في أوله ليحصل الاستيعاب ، فإذا نوى آخر النهار فقد غيير موجب كلامــه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء لكن يصدق ديانة ؛ لأنه نوى

[ ۱۰۷ / ب ]

<sup>(&</sup>lt;sup>۷٤٥</sup>) في التلويح: "عظمات " ١٩٠/١ .

<sup>(</sup>٧٤٦) انظر التلويح ١٨٩/١ \_ ١٩٠ . انظر معاني "في" في : الجني الداني ، ٢٥٠ \_ ٢٥٣ ، مغني اللبيب ١٨٢/١ ، رصف المبايي ، ٤٥٠ .

<sup>(</sup>٧٤٧) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٢٤٤/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷٤۸</sup>) أي : عند محمد بن الحسن وأبي يوسف .

<sup>(</sup>٧٤٩) كذلك في ابن الملك ولكن لا يستقيم المعنى إلا بما أثبته .

<sup>(</sup> ۲۳۰ ) تخصيص العام : بيان ما لم يرد بلفظ العام . انظر : بيان المختصر لابن الحاجب ٢٣٥/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۵۱</sup>) انظر: الهداية ۲٤٤/۱ ــ ٣٤٥ .

<sup>(</sup>٧٥٢) راجع ذلك في: أصول السرخسي ٢٢٤/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٠/٢ .

محتمل كلامه . وإذا ثبتت " في " يصير الظرف جزءاً مبهماً من النهار ، فيكون نيته بياناً لما أهمه ، لا تغيير حقيقة كلامه فيصدقه القاضي (٧٥٣) .

هذا وقد قال مولانا حافظ الدين (٢٥٠٠) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَلَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿ وَ ١٠٥٠) إنه تعالى ذكر وَ الرسول والمؤمنين في الدنيا مقرونة بحرف " في " ، ونصرهم في الآخرة غير مقرونة بما ؛ لأن نصرة الله تعالى إياهم في الآخرة مستوعبة لجميع الأوقات دائمة ، لأنها دار جزاء ، وأما نصرته لهم في الدنيا فقد يقع بعض الأوقات دون بعض ؛ لأنه دار ابتلاء ، وأما إذا أضيف الطلاق إلى مكان ، بأن قال : " أنت طالق في الدار " ، يقع الطلاق في الحال حيث ما كانت ؛ إذ لا اختصاص للطلاق بمكان دون مكان إلا أن يضمر الفعل الذي هو المصدر بحذف المضاف ، بأن أراد بقوله : " في الدار " ، في يضمر الفعل الذي هو المصدر بحذف المضاف ، بأن أراد بقوله : " في الدار " ، في الدخول فيصدق ديانة لا قضاء ؛ لأن اللفظ وإن كان يحتمل ذلك من حيث أن الدخول حال في الدار ، وسبب للكينونة فيها ؛ لأنه خلاف الظاهر (٢٥٠٠) .

وفي التوضيح: ( والفرق ثابت بين / إثباته و [ إضماره ] (۲۰۷۰) نحو: " صمت الكرام السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في هذه السنة " ، فإنه يقتضي الكل ، بخلاف: " صمت في المنه الم

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۵۳</sup>) انظر : الهداية 1/08 .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۰۴</sup>) هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، الملقب بحافظ الدين ، فقيه حنفي أصولي ، مفسر ، محدث ، متكلم ، تفقه على يد عبد الستار الكردري ، وبدر الدين خواهر زادة ، من أشهر مصنفاته : كتاب المنار في الأصول ، وكتر الدقائق ، الوافي وشرحه الكافي ، توفي سنة • ٧١هـ ببلدة ايذج ودفن بحما . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ، ١٠١ ، مفتاح السعادة ٧١/٥ ، الجواهر المضيئة ٢٧٠/١ .

<sup>(</sup>٥٥٠) سورة غافر: الآية ( ٥١).

 $<sup>(^{^{</sup>Vo7}})$  انظر : كشف الأسوار للنسفي ، وفي الكلام تقديم وتأخير وزيادة  $(^{^{Vo7}})$  -  $(^{^{Vo7}})$ 

<sup>(</sup>٧٥٧) في المخطوط : " والظاهر " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبته ، والتصويب من التوضيح ٢٩٣/١ .

<sup>(</sup>۲۵۸) انظر: التوضيح ۲۹۳/۱.

وأسماء الظروف (٥٩٧):

مبحث : أسماء الظروف

منها: مع، وهي: للمقارنة، أي: لمقارنة ما قبلها لما بعدها، فإذا قال: "أنت طالق ١٠ " ﴿ وَفَائِدُهَا فِ وَفَائِدُهَا فِ واحدة مع واحدة "، أو " معها واحدة "، تطلق ثنتين دخل بما أو لا .

ومنها: قبل ، وهي: للتقديم أي لسبق ما وصف بها على ما أضيفت إليه ، حتى ٢٠ قبل وفائدةا في وفائدةا في الكلام الشمس " طلقت في الكلام الكلام الحال ، ولا يتوقف على وجود ما بعده (٧٦٠).

ومنها : بَعْدُ ، وهي : للتأخير ، أي : تأخير ما وصف بها عما أضيفت إليه ، وحكمها ٣ بعد " وفائدةا في وفائدةا في الطلاق ضد حكم " قَبْلُ " ، فلو قال لغير المدخول بها : " أنت طالق الكلام واحدة بعد واحدة " (٧٦٣) يقع ثنتان ، ولو قال : [ بعدها ] (٧٦٤) ، يقع واحدة (٥٦٥).

(<sup>۷۰۹</sup>) أسماء الظروف من أقسام حروف المعاني ، وألحقها بحروف المعاني لمشابهتها بالحروف من حيث إنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخر ؛ كالحروف وهي : مع ، بعد ، قبل ، عند ... انظر : كشف الأسرار للبخارى ۲/۱ معرفي ...

الضحوة هي : وقت الضحى ، اسم للوقت ، المقصود به : بعد طلوع الشمس ، انظر : الصحاح  $^{V1}$ ) الضحوة هي : وقت الضحى ، اسم للوقت ، المقصود به : بعد طلوع الشمس ، انظر : الصحاح  $^{V1}$ )

<sup>(</sup>٧٦١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٥٣/٢.

<sup>·</sup> ۲۹٦/۱ التوضيح ۲۹٦/۱ .

<sup>(</sup>٧٦٣) غير موجودة في المخطوط ، وأثبتها من ابن ملك وبه يستقيم المعني ، ١٥٨ .

<sup>(</sup>٧٦٠) في المخطوط: " بعد واحدة " ، والصواب ما أثبته وبه يستقيم الكلام .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۲۵</sup>) انظر : شرح منار الأنوار ۱۵۸/۱ .

ومنها: عند ، وهي للحضرة ، فإذا قال لغيره: "لك عندي ألف درهـم "كان ؛ "عنه والالمام والمندة الله والمندة المندة الم

فحينئذ يكون إقرار (٧٦٧) بالدين ؛ لأن الدين محتمل كلامه فيصبح ذكر الدين تفسيراً له ، ولو قال : " عند كل يوم طلقة واحدة " ، ولو قال : " عند كل يوم " ، طلقت ثلاثاً في ثلاثة أيام (٧٦٨) .

ومنها : غير ، وهي : بمعني المغايرة تستعمل صفة للنكرة حالة إضافتها إلى المعرفة إضافة معنوية ، نحو : " جاءني رجل غير زيد " ؛ لأنما نكرة لا تتعرف بالإضافة إلى / المعارف لتوغلها في الإبمام .

فإن قلت فما تصنع في قوله تعالى: ( ... غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ... ) فإن قلت فما تصنع في قوله تعالى: ( ... أَلَّذِينَ ... ) ؟!

قلت : لأنه في معنى النكرة ؛ لعدم إرادة التعين ،أو لأن " غير " إذا وقعت بين متضادين وكانا معرفتين يتعرف بالإضافة ، كقولك : " الحركة غير السكون " ، وكذا هنا ؛ لأن المنعم عليهم غير [ و ] (٧٧٠) المغضوب عليهم متضادان (٧٧١) .

وتستعمل " غير " استثناء لمشابحة بينه وبين الاستثناء من حيث إن ما بعد كل "غير" تستعمل منهما مغاير لما قبله في الحكم ، كقوله : " له علي درهم غيرُ دانــق " (٧٧٢) بــالرفع ،

<sup>(&</sup>lt;sup>۲۲۲</sup>) انظر : المبسوط للسرخسي ۱۱/۱۸ .

<sup>(</sup>٧٦٧) هكذا في الأصل ، والصحيح : " إقرار " ؛ لأنه خبر كان .

<sup>(</sup>٧٦٨) انظر: مجمع الأنمر ٢٩٢/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۲۹</sup>) سورة الفاتحة : الآية ( V ) .

 $<sup>(^{</sup>vv})$  في المخطوط : " غير " ، والتصويب من الرهاوي  $(^{vv})$  .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۷۱</sup>) انظر: شرح منار الأنوار ، ۱۵۸ ــ ۱۵۹ .

فيلزمه درهم تام ؛ لأنه صفة الدرهم ، أي : درهم مغاير للدانق ، وهو بفــتح النــون وكسرها معرب ، وأنه سدس الدرهم ، واحترز به عن الدرهم الذي هو دانق ، فإنــه كان في ذلك العهد ، درهم على وزن دانق ، ولو قــال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهــم إلا دانقاً (٧٧٣) .

و " سوى " مثل " غير " في كونه صفة واستثناء ، وقيل : هذا قول النحاة ، " سوى " وفائدةا في الكلام فأما الفقهاء فلا يفرقون بين الرفع والنصب ، فيلزمه خمسة دوانق .

ومنها  $(^{VV}^{i})$ : الشرط ، أي : كلماته ، وهي : إن ،ولو ، وإذا ، ومتى ، وكيف حروف الشرط ، وكم ، وحيث  $(^{VV}^{i})$  .

فأما "إن": فهي أصل ألفاظ الشرط ؟ لأنها مختصة بمعنى الشرط ، وليس لها معنى آخر "إن" وفائدةا سواه بخلاف سائر ألفاظ الشرط (٢٧٦٠) . وكلمة "إن "حرف فسمي الكلم باسمها تغليباً لها ؟ لأصالتها ، فقيل : حرف الشرط ، أو أريد بالكلمات الحروف تجوزاً ، وإنما تدخل في أمر معدوم على خطر وغرر ، محتمل الوجود والعدم ، وإنما تدخل عليه [لأن] (٧٧٧) / المقصود من دخولها هو الحمل على [١٠٩/أ] شيء نحو : "إن قدم زيد فعبده حر " .

والمنع عنه نحو : " إن دخلت الدار فأنت طالق " .

-

<sup>(</sup>٧٧٣) انظر : الكتاب لسيبويه ٢٠٤١ ، الإيضاح للفارسي ، ٢٠٩ ، المقتضب ٣٩١/٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۷</sup>٤) أي : من حروف المعاني ... التلويح ۲۹۷/۱ .

<sup>( ( ( )</sup> انظر : المقتضب للمبرد ٢٦/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۷۲</sup>) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح ۱۱۹/۲.

<sup>(</sup>۷۷۷) مكررة في المخطوط .

وذلك لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع ، إذ لا فائدة في الحمل عن الممتنع ، والمنع عن المتعقق (٧٧٨) .

فلا يقال : " إن جاء الغد فكذا " ؛ لأنه ثما سيكون البتة عادة ، ولابد من التقييد بالغالب حتى لا يرد . ولو قال لامرأته : " إن حضت فأنت طالق" ، فإنه يمين ، وليس فيه حمل ولا منع .

وكذا لا يقال : " إن عشت دائماً " ؛ لأن ذلك ممتنع ، فإذا قال : " [ إن ] وكذا لا يقال : " إن عشت دائماً " ؛ لأن ذلك ممتنع ، فإذا قال : " [ إن ] (  $^{(VV9)}$  لم أطلقك فأنت طالق" ، لم تطلق حتى يموت أحدهما ، لأنه هذا الشرط إنما يتحقق بموت أحدهما ، لأنه ما لم يما أحدهما يكون وقوع الطلاق محتملاً  $^{(VA)}$  .

فإذا مات الزوج ، أي : قرب موته ، على وجه لا يسع فيه قوله : " أنه طالق " ، يتحقق الشرط وهو عدم وقوع الطلاق فلا ميراث لها ، إن لم يدخل بها ، لأن امرأة الفار (٧٨١) ترث إذا كانت في العدة ، والطلاق وقع قبيل الموت في زمان لا يسع التلفظ بالطلاق فبانت لا إلى عدة ؛ لأنها غير مدخول بها فمر عليها الموت ، وهي ليست في العصمة ، وإن دخل بها فلها الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته ، وكذا إذا مات هي ؛ لأن قبيل موقما وجد وقت لا يسمح فيه التكلم بالطلاق ، فيحقق الشرط حينه .

ولا يرث منها الزوج ؛ لأنها بانت قبل الموت ، فلم يبق بينهما زوجية (٧٨٢) .

<sup>(</sup>۷۲۸) انظر : شروح وحواشي المنار ۹۹/۱ 🕳 ۰۰۰ .

<sup>(</sup>٧٧٩) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٥٨ .

<sup>.</sup>  $^{VA^*}$  انظر : كشف الأسوار للبخاري  $^{VA^*}$  =  $^{VA^*}$  ، التوضيح  $^{VA^*}$ 

<sup>(</sup>۷۸۱) أي : الهارب من التوريث .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۸۲</sup>) انظر : المبسوط للسرخسي ١١١/٦ ، وانظر : من كتب الأصول شرح منار الأنوار ، ١٦٠ ، كشــف الأسرار للبخاري ٣٦٦/٢ .

وأها "إذا ": فعند نحاة الكوفة تستعمل بمعنى وقت حصول مضمون ما أضيف إليه ، "إذا " واستخداماةا واستخداماةا فلا يجزم بها الفعل فيما هو قطعي الوجود ، وتستعمل للشرط بمعنى تعليق حصول جملة لحصول مضمون / ما دخلت عليه ، ويجزم بها المضارع ، ويكون [ ١٠٩ / ب] استعماله حينئذ في أمر على خطر الوجود (٧٨٣) ، كقول الشاعر (٧٨٤) :

## واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

والمعنى : عُدَّ نفسك غنياً ، أُظهر الغنى مدة إغناء الله إياك ، فإذا أصابتك مسكنة وفقر فاصبر صبراً جميلاً ، من غير جزع ولا شكوى ولا فزع . وأظهر التجمل والتزين [كيلا] (٧٨٠) يطلع الناس على حالك . أو : كل الجميل (٧٨٠) ، وهو : الشحم المذاب تعففاً (٧٨٠) .

وقيل: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة (<sup>۷۸۸)</sup>، والمعنى: تحمل المشقة وتكلف المسكنة، ومثله قول الشاعر (<sup>۷۸۹)</sup>:

## وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر

والحاصل: أن معناه لدخول الفاء (٧٩٠)، و " إذا " هنا مخصوص بإن ؛ لأنه الشاهد فيه . حيث جزم بإذا فيحمل على ألها بمعنى إن ، فإن إصابة الخصاصة من

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۸۳</sup>) انظر: مغنى اللبيب ۹۳/۱ .

الشاعر هو : عبد القيس بن خفاف ، وقيل : حارثة بن بدر ... انظر : مغني اللبيب 97/1 ، شاهد رقم  $^{\vee \wedge \uparrow}$  ) الشاعر هو : 97/1 .

<sup>(</sup>٧٨٥) مكررة كتابتها في المخطوط.

<sup>.</sup>  $^{\text{VA7}}$ ) الجميل هو : الشحم المذاب ... ترتيب القاموس المحيط  $^{\text{VA7}}$ )

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۸۷</sup>) انظر: التلويح ۲۹۹/۱.

<sup>(</sup>٧٨٨) في قول الشاعر : ... فتجمل قد تكون بالجيم ، أو بالحاء المهملة .

<sup>(</sup>٧٨٩) القائل هو : سليمان بن عبد الملك ، انظر : تاريخ بغداد ، ص ١٥١ .

<sup>(</sup>۲۹۰) في فتجمل ... حاشية الرهاوي ۲/۱ ٥٠.

الأمور [ المترددة ] (٢٩١) ، وإذا كانت بمعنى الوقت إنما تستعمل في الأمر الكائن الذي لا ريب فيه نحو : مجيء الغد ، فلو لم تكن إذا هنا بمعنى إن الشرطية ، لما جاز استعمالها في الأمر المتردد ، وبإذا استعمل للشرط ، إذا سقط الوقت عنها ، كأنها حرف شرط ، فصارت بمعنى " إن " .

قال صاحب التلويح: (عند البصريين (۲۹۲) " إذا "حقيقة في الظرف، يضاف إلى جملة [ فعلية ] (۲۹۳) في معنى الاستقبال، لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّيلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۞ ﴾ (۲۹۴) أي: وقـت غشيانه على أنه بدل من الليل (۲۹۵) ، ودخـوله (۲۹۹) إغـا يكون لأمر كائن متحقق في الحال ، مثل قوله (۲۹۷):

## وإذا تكون كريهة أدعى لها (٧٩٨)

عند نزول الحادثة.

أو أمــر منتظر/ لا محالة ، أي : مقطع بتحققه في الاستقبال ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا آاً اللهُ اللهُ اللهُ عَالَى اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>٧٩١) في المخطوط : " المتردد " بدون تاء مربوطة ، والتصويب من الرهاوي ٢/١ . ٥٠٢/

<sup>(</sup>٢٩٢) البصريون: نسبة إلى البصرة ، وهم أول من اهتم بعلم النحو ، فهم أول من أسس في ذلك العلم ، وحددوا معالمه وهذا ما عبر عنه أبو عبد الله محمد بن سلام الجمحي في مقدمة طبقاته بقوله: " ... وكان لأهل البصرة في العربية قدمه ، وبالنحو ، ولغات العرب ، والغريب ، عناية ... " ، طبقات فحول الشعراء ، ١٢ ، انظر تعريف البصريين في : أخبار النحويين البصريين للسيرافي ، ٥ .

<sup>(</sup>٧٩٣) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التلويح ٢٩٩/١ .

<sup>( &</sup>lt;sup>۷۹</sup> ) سورة الليل : الآية ( ۱ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۹۰</sup>) التلويح ۲۹۹/۱ ـ ۳۰۰ .

<sup>(</sup>٢٩٦) أي : دخول " إذا " .

<sup>(</sup>٢٩٧ ) أي : الشاعر وهو : هني بن أحمر الكناني ، وقيل : لزرافة الباهلي ، انظر : جامع الأسرار ٤٧٩/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۷۹۸</sup>) وتكملة البيت : " وإذا يحاس الحيس يدعى جندب " ، انظر : شرح المنار ۲/۱ م .

الاستقبال ، وما توهمه (٨٠٠) من دخوله لأمر كائن فإنما هو من جهة أنه قد يستعمل في الاستمرار ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ... ﴾ (٨٠١) الآية ، كما يستعمل فعل المضارع واسم الفاعل كذلك ، كذا ذكره المحققون ... ) (<sup>۸۰۲)</sup> ، انتهی (<sup>۸۰۲)</sup>

وقول نحاة الكوفة هو قول أبي حنيفة (٨٠٤).

و " إذا " تكون مشتركاً بين الوقت والشرط ، فإذا استعمل في أحدهما ، لم يبق الآخر مراداً عنده ، وهو مذهب الكوفيين (٨٠٥) .

وعند نحاة البصرة " إذا " موضوعة للوقت ، وقد تستعمل للشرط مجازاً من غير سقوط الوقت <sup>(٨٠٦)</sup>.

[ مثل ] (٨٠٧) "متى " فإنما للوقت سواء كانت للاستفهام أو الشرط ، ولا تسمى " وفائدها يسقط الوقت عن " متى " بحال .

" إذا " مثل وقول نحاة البصرة: قول أبي يوسف ومحمد ، حتى إذا قال الامرأته: " إذا لم أطلقك فأنت طالق " لا يقع الطلاق عند أبي حنيفة ، ما لم يمت أحدهما كما مر في ومحمسد قوله: إن لم أطلقك (٨٠٨). ابن الحسن

(۲۹۹) سورة الانفطار: الآية (۱).

" متى " عند أبي يوسف

<sup>(&</sup>lt;sup>^</sup>٬۰) في التلويح : " يتوهم " ١/١ ٣٠ .

<sup>(^^^)</sup> سورة البقرة : الآية ( ١٤ ) .

<sup>(</sup>١٠٠٠) انظر : همع الهوامع للسيوطي ٢٠٦/١ ، المقتضب ٥٥/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۰۳</sup>) التلويح ۱/۱ ۳۰۹.

<sup>(^^</sup>۰٤) انظر : مغني اللبيب ٩٣/١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/١ ٣٤١.

<sup>(&</sup>lt;sup>^ ° °</sup>) الكتاب لسيبويه (<sup>^ ° °</sup>)

<sup>(^^^</sup>٦) انظر : الجني الدابي ، ٣٦٨ ــ ٣٨٠ .

<sup>(^^^)</sup> في الأصل : " قيل " والسياق يقتضي ما أثبته .

 $<sup>(^{\</sup>wedge \wedge \wedge})$  انظر: الهداية  $(^{\wedge \wedge \wedge})$  انظر: الهداية

وقالا: يقع كما فرغ ، أي : مقارناً لفراغه من كلامه مثل : " متى لم أطلقك "؛ [ لأنه ] (^^ ^ ) أضاف الطلاق إلى وقت ٍ خال ٍ عن التطليق ، فكلما سكت يوجد ذلك الوقت فتطلق (^ ^ ) .

والخللاف فيما إذا لم ينو شيئاً ، أما إذا نوى الوقت أو الشرط ، فهو على ما نوى بالاتفاق (٨١١) .

وروي عنهما أنه إذا قال لامرأته: " أنت طالق لو دخلت الدار " ، فهو بمترلة واستخدامها واستخدامها " إن دخلت الدار " بجعل " لو " للاستقبال كان لمؤاخاة بينهما في أن كل واحد منهما / تعليق إحدى الجملتين بالأخرى ،على أن تكون الثانية جواباً لللأولى ، كذا [١١٠] دكره ابن الملك (٨١٢) .

ونوقش بأنه روى ابن سماعــه  $^{(\Lambda 17)}$  هذه المسألة عن أبي يوسـف في نــوادره  $^{(\Lambda 18)}$  ، ولم يذكر معه محمداً ، وتبعه على ذلك شمس الأئمة في أصوله  $^{(\Lambda 16)}$  .

ودُفِعَ بأن سكوته عن ذكر محمد ليس فيه نفي الرواية عنه ، ومن حفظ حجـة على من لم يحفظ ، نعم لا نص في ذلك عن أبي حنيفة ، والله أعلم .

<sup>(^^^</sup>٩) في المخطوط : " لأن " ، والصواب ما أثبته ، انظر : ابن الملك ، ١٦٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>^۱۱</sup>) انظر : أصول السرخسي ٣٣٣/١ .

<sup>(</sup>٨١١) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٦٩/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٨١٢</sup>) ابن الملك ، ١٦١ ، في شرح منار الأنوار .

 $<sup>^{\</sup>Lambda 17}$  هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ، أبو عبد الله ، من الفقهاء الأحناف المحدثين ، ولد عام  $^{\Lambda 17}$  هـ ، تولى القضاء في عهد المأمون ، حدث عن الليث بن سعد ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه عنهما ، وعن الحسن بن زياد ، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد ، قال عنه يحيي بن معين لما توفي : مات ريحانة العلم من أهل الرأي ، توفي عام  $^{\Lambda 17}$  هـ . انظر ترجمته في : الفوائد البهية ،  $^{\Lambda 17}$  –  $^{\Lambda 17}$  ، الجواهر المضيئة  $^{\Lambda 17}$  –  $^{\Lambda 17}$  .

<sup>(^</sup>١١٤) أي : كتاب النوادر لابن سماعه ، وبعد السؤال والبحث عنه لم أعثر عليه .

<sup>( &</sup>lt;sup>۱۵</sup> ) راجع : أصول السرخسى ۲۳۳/۱ .

" كيف " واستخداماتها وأما "كيف": فموضوع للسؤال عن الحال (٨١٦)، فإذا قلت: "كيف زيد؟ " معناه : على أي حال ؟ أصحيح أم سقيم ؟ خلافاً للأخفش (٨١٧) حيث قال : كيف ظرف ؛ لأنه بمعنى على أي حال والجار والمجرور والظرف متقاربان ، فاذا استقام السؤال عن الحال بأن كان ما دخلت عليه ذا أحـوال تحمـل علـي السؤال ، وإن لم يستقم بطل لفظ " كيف " من كولها للســؤال عـن الحـال ولبطلانه (٨١٨) قال أبو حنيفة في قوله: " أنت حر كيف شئت " أنه إيقاع ؟ لأن العتق لا كيفية له فلا يستقيم تعليق الكيفية بصدر الكلام ، فلا يتعلق أصل العتق بالمشيئة فيبطل التفويض عنده . وعند صاحبيله : تتعلق الحسرية بالمشيئة (٨١٩).

و في المبسوط: مسألة " كيف شئت " أنه يعتق عنده ، ولا مشيئة له ، وعنده لا يعتق ما لم يشأ في المجلس (٨٢٠) فعلم أن بطلان تعليق الكيفية لصدر الكلام إنما هـو عند أبي حنيفة .

وفيما إذا قال: " أنت طالق كيف شئت " ، تقع الواحدة قبل المشيئة ، ثم إن كانت غير موطوءة فقد بانت لا إلى عدة ، ولا مشيئة لها ؛ [لأنه] (^^٢١) يلغو تفويض الصفة / إلى مشيئتها لعدم المحل بعد وقوع الأصل ، وإن كانت موطوءة فالمحل باق بعد [1/111] وجود الأصل ، فلها المشيئة في الصفة ، ويبقى الفضل في الوصف ، أي الزائد على أصل الطلاق من كونه بائناً ، والقدر أي الثلاث مفوضاً إليها بشرط نية الزوج ، فإن اتفق نيتهما يقع ما نويًا ، بأن شاءت البائن ، وقد نواه الزوج أو شاءت ثلاثاً وقد

<sup>(^^</sup>١٦) انظر: مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ٣٠٥/١.

<sup>(</sup>۸۱۷) سبقت ترجمته ، ص

<sup>(&</sup>lt;sup>^۱۱۸</sup>) انظر : شرح التلويح علي التوضيح <sup>٣٠٢</sup>/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۱۹</sup>) انظر : شرح منار الأنوار ، ۱**٦١ ــ ۱٦۲** .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۲۰</sup>) انظر: المبسوط للسرخسي ۲۰۷/٦.

<sup>(^^</sup>٢١) كتبت في المخطوط : " إن " ، ولا يستقيم المعني إلا بما أثبته من ابن الملك ، ١٦١ .

[ نواها] (<sup>^^^</sup>) الزوج ،وإن [ اختلفا ] (<sup>^^^</sup>) كأن شاءت بائنا ونوى [ الزوج ] ثلاثاً أو بالعكس فهي رجعية ، فلابد من اعتبار النيتين ، أما نيتها ؛ فلأنه فوض النية إليها ، وأما نيته ؛ فلأن الزوج وهو الأصل في إيقاع الطلاق فإذا تعارضا تساقطا ، فيبقي أصل الطلاق وهو الرجعي (<sup>^^</sup>) .

والحاصل: ألهم اتفقوا على تفويض الوصف، فاختلفوا في استلزام ذلك التفويض الأصل:

فذهب أبو حنيفة : إلى عدم اللزوم . وذهبا : إلى اللزوم (٢٥٥) .

هذا ؛ وقد يظن من سياق هذا الكلام في هذا المقام أن "كيف " من كلمات الشرط على ما هو رأي الكوفيين (٢٦٠) ، وعلى ما هو القياس بناء على ألها للحال ، والأحوال شروط إلا ألها تبني علي أحوال ليس في يد العبد مثل : الصحة والسقم ، والكهولة (٢٠٠) ، والشيخوخة (٢٠٨) ، وإنما المقصود من ذكرها ألها من الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير إن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط وذلك ؛ لألها [ للاستفهام ] ، أي : السؤال عن الحال (٢٠٩) .

<sup>(^^</sup>٢٢) كتبت في المخطوط : " نوي " ، والتصويب من ابن الملك ، ١٦١ .

<sup>(^^</sup>۲۳) في المخطوط : " اختلف " ، والصحيح ما أثبته .

<sup>(^^</sup>۲°) انظر : شروح المنار ۲/۱،۰۰ ، كشف الأسرار للبخاري ۳۷۵/۲ ، وكشف الأسرار للنسفي ۳٦۱/۱ — ۳۲۲ .

<sup>(&</sup>lt;sup>^۲۰</sup>) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٢ .

<sup>(^</sup>٢٦٦) انظر: مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ٢٠٦/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>^۲۷</sup>) الكهل : من وخطه الشيب ورأيت له بجالة ، أو من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلي إحدى وخمسين ... ترتيب القاموس ٩٣/٤ \_ ٩٤ .

<sup>(^</sup>۲۸) الشيخ والشيخون : من استبانت فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخــر عمــره ، أو إلى الثمانين ، والجمع : شيوخ ، شيوح ، أشياخ ، شيُخَهَ ... ترتيب القاموس المحيط ٧٨٣/٢ ، ٧٨٤ .

<sup>(</sup>٨٢٩) انظر: مغني اللبيب ٨٥/١.

لكن لا خفاء في أنها لم تبق في مثل: " أنت طالق كيف شئت " على حقيقتها ، وإلا لما كان الوصف مفوضاً إلى مشيئتها بمترلة ما إذا قال: " أنت طالق أرجعيا / [١١١/ب] تريدين ؟ أم بائناً ؟ " على قصد السؤال ، بل منهم من ينجّز .

والمعنى : أنت طالق بأي كيفية شئت (٨٣٠) .

وأما "كم " ؛ فاسم للعدد المبهم ، يقال : "كم سنك ؟ وكم مالك ؟ " ولا اختصاص "كم " وفائدةا في الكلام لها بباب الطلاق .

فقول ابن الملك : إنها اسم للعدد ، والواقع في باب الطلاق لا يخلو من الحزازة والإغلاق (<sup>٨٣١)</sup> .

فإذا قال: "أنت طالق كم شئت "... لم تطلق ما لم يشاء ، وإن شاءت فلها إن شاء الواحدة فما فوقها ؛ لأن "كم شئت " تفويض لعدد واقع في الطلاق وهو مشيئتها وهو عام ، فلها أن تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج ، ويتقيد بالمجلس ؛ لأنه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس .

ثم "كم " هذه ليست باستفهامية ، ولا خبرية ؛ لأنها للتكثير ، وهو ليس بمراد ، بل بمعنى الشرط مجازاً فكأنه قال : أنت طالق على أي عدد شئت ، فلو صرح به لكان للشرط ، فكذا ما في معناه (٨٣٢) .

ظروف الزمان عنده قد يراد والمكان المبهم ، خلافاً للأخفش فإن عنده قد يراد والمكان المبهم ، خلافاً للأخفش فإن عنده قد يراد والمكان المبهم . براد والمكان براد الزمان (۸۳۳) .

\_

 $<sup>^{(</sup>n^*)}$  انظر تفصيل تلك المسألة في : مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول  $^{(n^*)}$  .

<sup>(^</sup>٨٣١) ابن ملك مع شرحه منار الأنوار ١٦٣/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۳۲</sup>) انظر : حاشية الرهاوي ۱۰/۱ هـ ۱۱ م .

<sup>(^</sup>٣٣ ) انظر تفصيل ذلك في : شرح الكافية لرضي الدين الاستراباذي ١٨٦/١ .

فإذا قال: أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، فإنه لا يقع ما لم يشأ ؛ لأنه لا اتصال للطلاق ، ويتوقف مشيئتها على المجلس فيقتضى عليه (٨٣٤).

بخلاف " إذا " و " متى " ، فإنه إذا قال : أنت طالق إذا شئت أو متى شئت لم يتوقف مشيئتها على المجلس .

خطاب الذكور هل يتناول الإناث ؟ [ ۲۱۲ / أ ] ثـم اعلـم أن الجمـع المذكـور بعلامـة الذكـور عنـدنا يتنـاول الذكـور والإناث (٥٣٠) حـال الاختـلاط ، ولا يتناول الإناث المفردات (٥٣٠) ، وذهب بعض أصحاب الشافعي (٥٣٠) إلى / أن جمع الذكور لا يتناول الإنـاث إلا إذا دل عليه الدليل ؛ لأن كل علامة تختص بفريق ، وضعاً والكلام عند الإطلاق محمـول على حقيقته .

ولو تناول الإناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، ولزم التكرار في قوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَيتِ ... ﴾ (٨٣٨) .

سبب نزول قوله تعالى: ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ قلنا: تغليب الذكور على الإناث، وإدخالهن في الحكم تبعاً للذكور من عادة أهل اللسان، وسبب نزول الآية: أن النساء شكون إلى رسول الله على فقلن: ما بالنا لم نذكر في القرآن، وطلبن التخصيص بالذكر مع عرفالهن بالدخول في جمع المسذكر، واعتقادهن الوجوب عليهن كما على الرجال، فأنزل الله هدده الآية لتطييب قلو بهن (۸۳۹).

<sup>.</sup>  $^{\Lambda \Upsilon^{\epsilon}}$  انظر : الهداية  $^{1}$  ،  $^{1}$  ، المبسوط للسرخسي  $^{\Lambda \Upsilon^{\epsilon}}$  .

<sup>(^</sup>٣٥) ذكر الجمع المذكور في بحث الحروف لأن الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف ... ابن الملك ، ١٦٤.

<sup>(</sup>٨٣٦) وهذا هو مذهب علماء الحنفية ... أصول السرخسي ٣٣٥/١ .

 $<sup>(^{\</sup>Lambda TV})$  انظر : نهاية السول في شرح منهاج الوصول  $(^{\Lambda TV})$  ، والبرهان  $(^{\Lambda TV})$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>^۳۸</sup>) سورة الأحزاب : الآية ( <sup>۳۵</sup> ) .

<sup>(</sup>٨٣٩) انظر : تفسير ابن جرير ٤٨٧/٧ ، والدر المنثور للسيوطي ٥٠٠٠ .

والجواب عن قولهم: " يلزم الجمع ": ألهم يجعلون المغلوب من أفراد الغالب، ثم يطلقون الجمع على المجموع، حقيقة عرفية، وهي راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. وأما إذا ذكر الجمع بعلامة التأنيث فيتناول الإناث خاصة حتى قال محمد في السّير: إذا قال المستأمن لأهل الطاعة أمنوني على بني فأمنوه، وله بنون وبنات إن الأمان يتناول الفريقين.

ولو قال : أمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده ، ولو قال : على بني وليس له سوي البنات لا يثبت الأمان لهن ؛ لأن الاسم لا يتناولهن منفردات (٨٤٠) .

وهـذا آخـر بحث الحروف ، وإنما ذكر الجمع المـذكور في هـذا المبحـث المسطور ؛ لأن الكلام فيه باعتبار علامته وهي حرف .

\_

<sup>(^</sup>٤٠) كتاب السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٨/٢ .

<sup>(</sup> ۱۲۹ ) انظر : التحرير ، ص ۷۹ .

 $<sup>^{(\</sup>lambda^{\epsilon})}$ غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من التحرير .

<sup>(</sup> ۱۳۲۲ مسند أحمد ۲۲۲۳ .

<sup>(</sup> $^{11}$ ) هي: نسيبة بنت كعب بن عمر بن عوف بن النجار ، وهي أنصارية من بني مازن تكني بــــأم عمــــارة ، شهدت بيعة العقبة واحد ، مع زوجها زيد بن عاصم ، انظر ترجمتها في : أسد الغابة  $^{8}$   $^{1}$   $^{8}$   $^{9}$   $^{9}$   $^{1}$   $^{$ 

<sup>( ^</sup>٤٥ ) تلميذه هو : محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي " راوية الجامع " .

نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ، قالت : فلم يَرُعْنِي [ منه ] (٢٠٠) ذات يوم إلا و [ نداؤه ] (٢٠٠) على المنبر : " أيها الناس " قالت : وأنا أسرح رأسي ، فلففت شعري ، شم دنوت من الباب ، فجعلت سعي عند الجريد ، فسمعته يقول : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَينَ وَٱلْمُسْلِمَينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُولِمِينَ مِن الباللهِ . قال شيخنا الحافظ يعني ابن العسقلاني (٢٠٤٨) من طريق عن أم سلمة : لم أر في شيء منها أوله هكذا ... انتهى (٢٤٩) .

<sup>(^</sup>٤٤٧) في المخطوط : " إلا وندا " ، والتصويب من مسند أحمد ٣٢٢/٦ .

<sup>(^&</sup>lt;sup>64</sup>) هو : أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري ، الشافعي الفقيه ، الحدث، قال عنه السيوطي : " شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا كلها ... " ، من أشهر مصنفاته : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة في تميز الصحابة ، التهذيب ، توفي سنة ٥٦٢ه . انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥٢٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ .

قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : أخرجه الترمذي ، من رواية عمرو بن دينار ، أخبري الله عنها في الله الله عنها في الله

وقال: حديث حسن غريب. وإنما يعرف هذا الحديث من هدا الوجه (۸۵۰).

وقال شيخنا الحافظ: رجاله رجال الصحيح ، لكن اختلف في وصله وإرساله (۸۵۲)(۸۵۱) .

رواه شعبة  $^{(\Lambda \circ 7)}$  عن حصين  $^{(\Lambda \circ 4)}$  مرسلاً ، وهو أحفظ من سليمان بن كـــثير  $^{(\Lambda \circ 7)}$  ، يعنى الراوي له عن حصين عن عكرمة  $^{(\Lambda \circ 7)}$  مرفوعاً .

( $^{\Lambda \circ }$ ) أخرجه الترمذي عن أم عمارة \_ رضي الله عنها \_ في كتاب : التفسير ، باب : ومن سورة الأحزاب : الآية ( $^{\Lambda \circ }$ ) ، وقال : حديث حسن غريب ، حديث :  $^{\Pi \circ }$ 1 ، من طريق حصين ، عن عكرمة ، عين أم عمارة .

(^^^) اختلفت أراء العلماء في قبول الحديث المرسل ، وعلي القول بقبوله مطلقاً ذهب مالك ، وأبو حنيفة وجمهور من أصحابها ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وإليه ذهبت جماعة من المحدثين وذهب جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول إلى رده مطلقاً ... انظر تفصيل تلك المسألة في : العدة لأبي يعلي ٩٠٩/٣ ، المستصفى للغزالي ١٦٩/١ ، التمهيد للكلوذاني ١٣١/٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ، ٤٣٥ .

(^^°۲) انظر : العجاب في بيان الأسباب ٨٦٢/٢ ، الدر المنثور ٣٧٩/٥ .

(<sup>۸۰۳</sup>) شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي أبو بسطام ، كان من سادات أهل زمانه حفظً ، وإتقاناً ، وورعـــاً ، وفضلاً ، ولد سنة ۲۸هـــ ، وسمع عن قتادة وابن أبي كثير ومعاوية بن قرة وغيرهم ، توفي سنة ۲۰هـــ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ۱۹۳/۱ ، تاريخ بغداد ۲۵۵۹ ـــ ۲۲۲ ، تمذيب التهــــذيب ۳۳۸/۲ ــ ۳۶۲ .

(^^°^) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، قال أحمد : ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقــة ، وفي آخــر عمره ساء حفظه ، قال ابن حجر : ثقة تغير حفظه في الآخر ، توفي سنة ١٣٦هــ .

انظر : ترجمته في التاريخ الكبير ٧/٣ ، معرفة الثقات ٥٠٥١ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٣ ، سير أعــــلام النبلاء ٢٢/٥ ، تقريب التهذيب ٢٢٢١ .

( ^ ٥٥٥ ) سليمان بن كثير العبدي ، أبو داؤود ، ويقال : أبو محمد البصري روى عن حصين بن عبد الرحمن وحميد الطويل ويحيي بن سعيد وغيرهم ، روى له الجماعة زيد بن هارون ، وأخوه محمد بن كثير وغيرهم ، تــوفي سنة ١٣٣ هــ .

انظر: معرفة الثقات ٧/١١ ، هذيب الكمال ٧/١٢ ، هذيب التهذيب ١٨٩/٤ .

وذكر مقاتل ابن حيان (٨٥٧) في تفسيره (٨٥٨) أن أسماء بنت عميس (٨٥٩) [1/117] سألت أيضاً عن ذلك نحو سؤال / أم عمارة .

> هذا ؛ وأخرج الطبري (٨٦٠) بإسناد صحيح (٨٦١) عن قتادة (٨٦٠) قال : دخل [ نساء ] من المؤمنات على نساء النبي ﷺ ، فقلن : قـــد ذكر كــــن الله في القرآن ، ولهم تذكر شيء فينا ما يذكر ؟ فأنزل الله تعالىي : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلَمَىٰتِ ... ﴾ الآية . ورواه ابن سعد عنه نحوه (٨٦٣) .

أقسام الاستعمال " الصريح "

> (^^٥٦) هو : الحبر العالم عكرمة مولى ابن عباس ﷺ ، ويلقب بأبي عبد الله البربري المدبن الهـــاشمي ، روى عــــن كثير من الصحابة ومنهم ابن عباس، وعائشة ، وأبو هريرة ، وعقبة ، وأبو سعيد ، وغيرهم ، تـوفي سـنة ٧ • ١ هـ بالمدينة ، وقد وثقه المحدثون وأعتمده البخاري .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٩٣/٣ \_ ٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٥٥/١ \_ ٩٦ ، وفيات الأعيان . 770/4

(^^٥٧) مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخزاز ، أحد الأعلام ، روى عن عكرمة ومجاهـــد ، والضحاك ، وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين ، وأبو داؤود ، وقال الدارقطني : صالح الحديث ، وقال الحافظ: صدوق فاضل، توفى قبل ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته في : هذيب الكمال ٤٣٠/٢٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٦،٥ ، لسان الميزان ٣٩٧/٧ ، هذيب التهذيب ۲٤٨/١٠ .

(<sup>۸۵۸</sup>) انظر : تفسیر ابن حیان ۲۳٤/۱ .

(^^٥٩) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية أسلمت قديماً ، تزوجها جعفر بن أبي طالب ، هاجرت الهجــرتين ، فلما قتل زوجها ، تزوجت أبا بكر الصديق ، ثم مات ، وتزوجت على بن أبي طالب ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث من أمها . انظر ترجمتها في : أسد الغابة ١٤/٧، الاستيعاب ٣٤٧/٤ ، التقريب ٥٨٩/٢ ، الاصابة ٤٨٩/٧ .

(^ ٢٠٠) هو: محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، المفسر ، الفقيه ، المؤرخ ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٤ ٢ ٢هــ ، له عدة كتب مؤلفة ، من أشهر ما ألف : كتاب التفسير ، وكتاب تاريخ الرسل ، والملــوك ، تاریخ بغداد ۱۹۲/۲ .

(^^٦١) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سعيد عن قتادة فذكره ١٠٠/١ .

(^^٦٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب ، الحافظ الأعمى ، روى عن أنس والحسن وسعيد بن المسيب ، توفي سنة ١١٨هــ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧/٣٥١، ميزان الاعتـــدال ٣٨٥/٣ ، تـــذكرة الحفاظ ١٢٢/١.

(^^٦٣) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن قتادة ... انظر : تخريح الكشاف للزيلعي ١٠٨/٣ .

الثالث من وجــوه

خرج به: النص (٢٦٦)، والمفسر (٢٦٠)؛ لأن ظهورهما بالبيان والقرائن، لا بكثرة الاستعمال، كقوله: " أنت حر " و " أنت طالق " ، فإلهما حقيقتان شرعيتان، في إزالة الرق والنكاح، صريحان فيهما (٨٦٨)، وهذان مثال الحقيقة.

ومثال الجـــاز منه قوله : " لا آكل من هذه الحنطة " فإنه صريح في التنـــاول منها ، مجاز متعارف فيما يتخذ منه فيحتاج إليه .

( وحكمه ) أي حكم الصريح : ( ثبوت موجبه ) بفتح الجيم ، أي : ما يوجبه حكم الصريح اللفظ الصريح ، من الحرية في المثال الأول ، والطلاق في الثاني ، حال كونه ( مستغنياً عن العزيمة ) أي : النية فيقع العتق والطلاق ، نوى أو لم ينو (٨٦٩) .

والحاصل : أنه لم ينظر إلى المتكلم ؛ أراد ذلك المعنى أو لم يرد ، كقولك : بعت ، واشتريت ، فإن المقصود ، حاصل بهما نوى أو لم ينو ؛ كالطلاق ، والعتاق ، حتى إذا أضافهما إلى المحل فبأي وجه أضاف ، يعني بصيغة النداء كقوله : " يا حراً " ،

[ ۱۱۳ / ب]

انظر : فتح الغفار 1/7 ، فواتح الرحموت 1/77 ، تيسير التحريــر 1.77 ، أصــول السرخســي 1.07 .

<sup>(^</sup>٢٦٥) انظر: شرح منار الأنوار، ١٦٤، زبده الأسرار، ١٢٣.

<sup>(&</sup>lt;sup>٨٦٦</sup>) النص : هو ما زاد وضوحاً على الظاهر يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظـــاهر ... تيســــير التحريـــر ١٣٧/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۲۷</sup>) المفسر : هو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل . انظر : تيســـير التحريـــر ۱۳۹/۱ ، أصول الشاشي ، ۷٦ .

<sup>(&</sup>lt;sup>^۲۸</sup>) انظر : زبدة الأسرار ، ۱۲۳ ، حاشية الرهاوي ۱۲/۱ ٥ .

<sup>(^^</sup>٦٩) قال ابن الهمام : يثبت حكمه بلا قضاءاً فقط ، وإلا فأشكل بعت ، واشتريت إذ لا يثبت حكمهما في الواقع مع الهزل ... التحرير ، ١٨٥، وانظر : فتح الغفار ٢١/٢ كـ ٢٢ .

وبصیغة الأخبار ؛ كقوله / : أنت حر  $(^{(N)})$  ، أو أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه : أنت ، أو أنت طالق تطلق ، ويعتق نواه أو لم ينو ، نعم إن أراد في " أنت طالق " رفع حقيقة القيد ؛ صدق ديانة ؛ لأنه نوى محتمل كلامه  $(^{(N)})$  .

وفي القنية (<sup>۸۷۲</sup>): امرأة كتبت ، أنت طالق ، ثم قالت لزوجها: اقرأ علي فقرأ لا تطلق (<sup>۸۷۳)</sup> واستشكل هذا بأنه ينافي قوله: مستغنياً عن العزيمة ، ودُفِع بأن هذا حكاية ما في المكتوب ، فصار كما إذا حكى عن آخر قوله: أنت طالق ، أو امرأتك طالق ، أو نحو ذلك ، فإنما لا تطلق ؛ لأنما حكاية كلام عن الغير .

( والكناية <sup>(۸۷۴)</sup> : وهي ما ) أي : لفظ ( لم يظهر ، المراد به ) أي : ما اســـتتر تعريف الكناية المراد بالنظر ، إلى استعماله ، في المعنى الكنوي .

( إلا بقرينة ) يعني : الكناية غير معلوم المراد ابتداء ما لم ينضم إليه قرينة لفظية ) و معنوية ، بخلاف الحفي ؛ فإنه معلوم المراد ، ولكن خفي مراده بعارض الصيغة .

وهو بفعل فإن هذا الضمير لا يميز زيداً من عمرو ، إلا بقرينة تنضم إلى ذلك تسبقه في الذكر ، وكذا سائر ألفاظ الضمير ، كه هي : للغائبة وأنا وأنت ، فإلها كنايات حقيقة ؛ لألها لا تميز بين اسم واسم إلا بقرينة تنضم إليها من خطاب ، أو غيبة ، أو تكلم . وهي مع ذلك حقيقة في معناها ، فكان المراد منها مستتراً

<sup>(</sup>٨٧٠) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣٨٢/٢ ، كشف الأسرار للنسفي ٣٦٦/١ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۷۱</sup>) شرح منار الأنوار ، ۱۲۵ .

<sup>(^^^`)</sup> هو : كتاب زاده الأئمة وقنية المنية لتتميم الغنية ، ومؤلفه هو : مختار بن محمود بن محمد ، أبو الرجاء نجم الدين ، الزاهدي القزميني ، فقيه من أكابر الحنفية من أهل غزمين بخوارزم ، له اليد الطولي في الخالاف والفقه والكلام والجدل والمناظرة ، توفي عام ١٥٨هـ ، انظر : ترجمته في الفوائد البهية ، ٢١٢ ، الجواهر المضيئة ١٦٦/٢ .

<sup>(^^</sup>٧٣) انظر الورقة رقم : ٦٦ ، باب : طلاق الذي لا يقصد إيقاعه ونحوه .

انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 777/1 ، شرح التلويح علي التوضيح 70.5/1 ، كشف الأسرار شرح منار الأنوار 70.5/1 .

فيها (<sup>۸۷۰)</sup> ؛ وذلك لأنه لما كان الوضع عاماً ، والموضوع له خاصاً ، حصل الاســـتتار باعتبار تعدد الموضوع له ، كما في الألفاظ المشتركة .

(وحكمها) أي : حكم الكناية ، (عدم العمل بها بدون النية) (١٧٦٠) ، أي : حكم الكناية بغير نية المتكلم ، كما في كنايات الطلاق حال الرضا لكونها مستترة المراد ، فكان في ثبوت المراد بها تردد فلا يثبت الحكم / الشرعي ما لم يزل ذلك الاستتار ، بدليل متصل بها من النية (أو (١٧٧٠) ما يقوم مقامها) أي : مقام النية (١٨٥٨) ، من دلالة الحال ، كحال مذاكرة الطلاق فيما يصلح جواباً ، أو رداً نحو خَلِيَّة .

الكنايات في الطلاق والحاصل: أن الكنايات في الطلاق تقع بها بائن (۸۷۹) ، إلا ثلاثة ألفاظ وهي: اعتدي ، استبرئي رحمك ، وأنت واحدة ؛ فإن الواقع بها رجعي (۸۸۰) .

انظر : كشف الأسرار للبخاري  $^{NY}$   $^{NY}$  ، التقرير والتحبير  $^{NY}$  ، كشف الأسرار للنسفي  $^{NY}$  ) انظر :  $^{NY}$  .  $^{NY}$  .  $^{NY}$  .  $^{NY}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۷۱</sup>) انظر : مختصر المنسار لابن حبيب ، ١٤، شرح مختصر المنار ، لابن قطلوبغا ، ١٠٤ ، وزبدة الأسسرار ، ۳٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>^</sup>)

<sup>( &</sup>lt;sup>۸۷۹</sup>) انظر تفصيل تلك المسألة في : الهداية ٣٥٣/١ ، مجمع الأنهر ٢/١ ، ٤ ، المجموع للنووي ١٠٤/١ . ( <sup>۸۸۰</sup>) انظر : أصول السرخسي ١٨٧/١ .

<sup>( ^^^ )</sup> انظر : فتح الغفار ٢/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٩/٢ \_ ٣٩٠ .

ويظهر هذا التفاوت الحاصل بين الصريح والكناية بحسب الظهور والخفاء فيما يدرأ به الشبهات ، مثل : الحدود الكفارات ، حيث جاز إثباتها بالصريح دون الكناية ؛ لخفائها ، حتى من قال لآخر : جامعت فلانة أو واقعتها ، لا يجب عليه حد القذف ، لأنه لم يصرح بالزنا .

ويجب إذا قال : زنيت بها أو نكتها ( ^^^ ) . وفي التوضيح ( ^^^ ) : أن الصريح لا يحتاج إلى النية ، والكناية تحتاج إليها ، ولاستتارها لا يثبت بها ما يندريء بالشبهات فلا يحد بالتعريض نحو : لست أنا بزان ( ^^ ) .

(الرابع) أي: القسم الرابع من أصل الأقسام.

أقسام الكلام اعتبار الدقدف

باعتبار الوقوف ) في معرفة وجوه الوقوف ) أي : في إدراك طرق الاطلاع ، ( على أحكام على المعنى المراد النظم ) أي : المراد منه .

وحاصله: معرفة طرق وقوف السامع على مراد المتكلم في / الأحكام الثابتـــة [١١١/١١] بنظم الكلام، ومعناه باعتبار ظهوره وخفائه (٨٥٠).

( 6 و هو ) أي : هذا القسم ( 1 أربعة ) أي : أربعة أقسام باستقرائهم

( الأول ) أي : منها ( الاستدلال بعبارة النص ) اعلم أن الاستدلال هـــو المارة النص النظر في الدليل ، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . وقيل : تعريف الاستدلال ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر .

وهو نوعان : انتقال الذهان من الأثر إلى المؤثر ، ويسمّى هذا استدلالاً من أنواع الاستدلال المعلول ] (١٨٨٠) على العلة (١٨٨٠) .

<sup>(^^^ )</sup> انظر : شرح منار الأنوار ، ١٦٩ ، شرح نور الأنوار ٣٧٣/١ .

<sup>(</sup> ۸۸۳ ) التوضيح ۲۰٤/۲ .

<sup>( &</sup>lt;sup>۸۸٤</sup> ) انظر : كشف الأسوار للنسفي ٣٧٤/١ .

<sup>.</sup>  $^{\Lambda 0}$  انظر : أصول السرخسي  $^{\Pi 17}$  ، زبدة الأسرار ،  $^{\Pi 17}$  .

<sup>(^^^</sup>٦) وهذه الأربعة هي : عبارة النص ، وإشارته ، ودلالته ، واقتضاؤه .

وعكسه ، وهو : انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الذهن من إدراك النار إلى الدخان . وسمى هذا استدلالاً من العلة على المعلول ، إلا أن دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة المعينة تدل على معلول معين ، وأما المعلول المعين فلا يدل على علة ما ، اللهم إلا إذا كان المعلـول مسـاوياً لعلته ، فحينئذ يكون الاستدلال من المعلول على العلة كالاستدلال من العلـة علـي المعلول في القوة والظهور إلا أن المراد هنا هو: الثاني، لأن مقصود المجتهد إثبات الأحكام بالأدلة ، وذلك إنما يحصل بالانتقال من المؤثر الذي هو الــدليل ، إلى الأثــر الذي هو الحكم (٨٨٩).

وإنما قيدنا بقولنا هنا (٨٩٠) ، لأن المراد به عند المتكلمين هو الأول ؛ لأن الاستدلال عندهم بالأثر على المؤثر ، كما هو طريقة بعض الصوفية من أهم يستدلون بصفات الجمال والجلال وآثار المقال على ذات ذي الكمال / وهو مسلك المريدين من [ ١٠/١١٥] السالكين .

ومن هنا يقول قائلهم : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله بعده .

ومشرب طائفة منهم أنهم يستدلون بالمؤثر على الأثـر ، فـإن ذات واجـب الوجود ، اقتضى آثار الكرم والجود ، ويقولون :ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبلــه ، وهذا سبيل المرادين من السائلين ، والأول : يسمّى السالك المجذوب .

تعالى : ﴿ ... ٱللَّهُ سَجُتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿ ﴾ (٩٩١) .

<sup>(^^^\)</sup> في المخطوط: " المعلوم " ، ولا يستقيم المعنى إلا بما أثبته من حاشية الرهاوي ١٠٠١ .

<sup>(^^^^)</sup> انظر: شرح منار الأنوار، ١٦٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٠٥/٢.

<sup>(^^</sup>٩^) انظر توضيح ذلك في : شروح وحواشي المنار ٢٠/١ 🗕 ٥٢١ ، قمر الأقمار ، ٢٨٧ .

<sup>(^</sup>٩٩٠) كتبت في شروح وحواشي المنار هذا ٧٠١١ ، ابن ملك ، ١٦٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۹۱</sup>) سورة الشورى : الآية ( ۱۳) .

وأما أهل مقام جمع الجمع (<sup>٨٩٢)</sup>، فلا تحجبهم الكثرة عن الوحدة ، ولا الوحدة عن الكثرة ، ولا الوحدة عن الكثرة ، فيقولون : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله معه بعينه ، متره عن العينية كما توهمت الطائفة الوجودية (<sup>٨٩٣)</sup> .

ثم اعلم أن إضافة التأثير إلى الأدلة على ما سيق في التقدير إنما هو على سبيل التجوز، فإن المؤثر في الأحكام بالحقيقة إنما هو الباري تعالى، والأدلة إنما هي أمارات وعلامات على ثبوت الأحكام في الشرعيات.

وعبارة النص: مأخوذة من عبرت الرؤيا أعبرها عبارة إذا فسرها ، وسميت الألفاظ تعريف عبارة الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور (١٩٩٤).

والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من [ الكتاب ] (<sup>٨٩٥)</sup> والسنة ، سواء كان ظاهراً ، أو مفسراً ، أو خفياً أو [خاصاً ] (<sup>٨٩٦)</sup> أو عاماً .

وكل منها يكون صريحاً أو كناية ، فيكون إثبات الحكم بهذه الألفاظ استدلالاً بعبارة النص ، وإنما أطلق النص على كل ما كان من الكتاب والسنة اعتباراً / للغالب [ ١١٥ / ب ] فإن غالب مـا ورد منها نص ، وهو كلام مفهوم المعنى ، فإن كان منها متشابهات أيضاً ، وهذا هو المراد هنا لا النص المتقدم وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر (٨٩٧) .

<sup>(^</sup>٩٢) معنى جمع الجمع: فناء الإحساس بما سوى الله ... انظر: الرسالة القشيرية، ص ١٠١.

<sup>(^^</sup>٩٣) والتي تعتقد أن الله موجود في كل مكان ، الرسالة القشيرية ، ص ١٧٣ .

<sup>(^</sup>٩٤٠) انظر : جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية العطار ٣٠٥/٢ ، الأحكام في أصول الإحكام ٢٣٣/٢ .

<sup>(^</sup>٩٩٥) في المخطوط: " الكنايات " ، وهو خطأ والتصويب من ابن الملك ، ١٦٩ .

<sup>(^^</sup>٩٦) ما بين المعكوفتين غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٦٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۸۹۷</sup>) انظر: شرح منار الأنوار، ۱٦۹.

وما قيل في الفرق بين عبارة النص والنص : أن النص من أقسام اللفظ ، الفرق بين عبارة النص والنص النص والنص والنص والنص والنص في الحدد يوجب الاشتراك في الحدد .

والحاصل: أن كلاً من النص والعبارة اعتبر فيه المعنى (<sup>۸۹۹)</sup>، والفرق بينهما في الاعتبار، وهو أن النص تصرف من جهة المتكلم، والعبارة تصرف من جهة المستدل (۹۰۰).

( وهو ) أي : الاستدلال بعبارة النص ، ( العمل ) أي : إثبات الحكم ، لأن المراد عمل المجتهد ، لأنه المستدل ، لا العمل بالجوارح ، فإذا قيل : الصلاة فريضة لقوله تعالى : ﴿ وَأُقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ... ﴾ (١٠٠) فهذا هو العمل بظاهر المنص ، والاستدلال بعبارته ( بظاهر ما ) أي شيء ، ( سيق الكلام له ) أي : لذلك الشيء (٩٠٢) .

فالضمير المجرور راجع إلى " ما " ، فهو إثبات حكم ، كالفريضة في الصلة ، فإلها فريضة بظاهر معنى مسوق له الكلام ، كطلب الصلة في : ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ ... ﴾ فالآية مسوقة للطلب ، وظاهر الطلب الوجوب لا الاستحباب . وقيل

(٨٩٨) انظر: كشف الأسرار ٣٩٣/٢.

<sup>( &</sup>lt;sup>۸۹۹</sup> ) انظر : حاشية الرهاوي ۱/۰۷ ـ ۵۲۱ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۰۰</sup>) انظو : زبدة الأسوار ، **۹۲**0 .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۰۱</sup>) سورة البقرة : الآية ( **۱۱۰** ) .

<sup>(</sup>٩٠٢) انظر : حاشية الرهاوي ١/١/٥ ، شرح منار الأنوار ، ١٦٩ .

: هو إثبات الحكم بشيء ظاهر لا يحتاج إلى ، مزيد تأمل (٩٠٣) مثل : الحكم بإيجاب سهم من الغنيمة ، للفقراء من قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ ... ﴾ الآية (٩٠٤) .

وبه يفرق بينه وبين إشارة النص: حيث أنه عمل بما ليس بظاهر من كل وجه ، وإلا كان يكفي أن يقال: هو العمل بما سيق له في الكلام. وفي ذكر الكلام دون النص إشارة إلى أن المراد بالنص في قوله عبارة النص ليس ما تقدم / ذكره وإن كان [١١٦] بقرينة بالكلام تعريفاً بالأعم ، وذلك غير جائز .

فإن قلت : المحذور باق ؛ لأن الكلام أعم من الكتاب والسنة .

قلت : المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون أعم .

( وبإشارته ) أي : والاستدلال بإشارة النص ( وهو العمل بما ) أي : بحكم ، ٢ إشارة النص ( ثبت بنظمه ) أي : بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان ، وبه يخرج دلالة النص ؛ لأنه تعريفها ثابت بمعنى في النظم ، ( لغة ) أي : غير مسوق له ، وكان حق المصنف أن يــذكره ؛ كما في الأصل ، حيث قال : لكنه أي : ما ثبت نظمــه غير مقصــود ، ولا ســيق النص له (٩٠٥) ...

فهذا اختصار مخل للمقصود ، نعم جمع في الأصل بين القصد باعتبار المعنى ، والسوق باعتبار اللفظ مع أن أحدهما كان في التعريف قصداً لمزيد الكشف ، وخرج بهذين القيدين الاستدلال بعبارة النص ، هذا وترك في الزبدة قيد ولا سبق له ، واكتفى بقوله لكنه غير مقصود (٩٠٦) ؛ إذ الظاهر أنه إذا لم يكن مقصوداً لم يكن النصم مسبوقاً له ، ثم هذا ظاهر في إرادة عمل الجوارح ، فإن حُمِلَ العمل على إثبات الحكم يعني ثبت به النظر لغة ، وفيه تكلف لا يخفى .

<sup>(</sup>٩٠٣) انظر : فواتح الرحموت ٣١٥/٢ ، التقرير والتحبير ٣٤٠/٣ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۰۴</sup>) سورة البقرة : الآية ( ۲۷۳ ) .

<sup>( &</sup>lt;sup>۹۰۰</sup> ) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٧/٥٧٦ .

<sup>(</sup>٩٠٦) انظر: زبدة الأسرار، ١٢٦.

وإنما سمي هذا النوع من الاستدلال إشارة النص (٩٠٧) ؛ لأنه لما له يكن [ ظاهراً ] (٩٠٨) من كل وجه بل فيه خفاء فلا يدرك صريحاً بل إشارة ، كما إذا قصد بالنظر إلى شيء يقابله فرآه ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة بأطراف العين من غير قصد ، فما [يقابله] (٩٠٩) فهو المقصود بالنظر ، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي بطريق / الإشارة تبعاً لا قصداً ومثاله ، قوله تعالى : ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمُؤْلُودِ لَهُۥ [١١٦ / ب] ... ﴾ (٩١٠) أي : وعلى الذي ولد له ، وهو الأب ﴿ ... رِزَّقُهُنَّ وَكِسُوتُهُنَّ ... ﴾ (٩١١) أي :طعام الوالدات ولباسهن ، سواء كن منكوحات أو مطلقات أو مرضعات ، سيق الكلام لإثبات النفقة ، والكسوة على الأب ؛ لأنه المولود لــه (٩١٢) ، فهــذا عبارة النص ، وفي ذكر المولود له دون الوالد ؛ إشارة إلى أن النسب إلى الآباء ، لأن اللام للاختصاص ولم يختص به الأب من حيث الملك إجماعاً فاختص بالنسب وهو غير مسوق له ، فدل على اختصاص الأنسبية الولد إليه حتى لو كـان الأب قرشـياً والأم أعجمية ، يعد الولد قرشياً ، في الكفاءة والإمامة الكبرى (٩١٣) .

> و في الآية إشارة أيضاً إلى إن للأب حق التمليك ، فيتملكه عند الحاجـة ؛ لأن النسبة بلام التمليك يقتضى تملكه بمال الولد ، وماله لا يصير ملكاً له بالإجماع ، حتى لا يجوز له التصرف في ماله بغير رضاه ، فإذا لم يكن إثبات حقيقة الملك في ماله ثبت له حق التملك عند الحاجة ؛ عملاً بالدليل على قدر الإمكان (٩١٤) .

<sup>(</sup>۹۰۷) انظر: فتح الغفار ۹۰۷) .

<sup>(</sup>٩٠٨) في الأصل: " ظاهر " ، والصحيح ما أثبته ؛ لأنه خبر كان .

<sup>(</sup>٩٠٩) في المخطوط : " يقله " ، والتصويب من الرهاوي ٢١/١ ، ابن الملك ، ١٧٠ .

<sup>(</sup> ٩١٠ ) سورة البقرة : الآية ( ٢٣٣ ) .

<sup>(</sup>٩١١) سورة البقرة : الآية ( ٢٣٣ ) .

<sup>(</sup>٩١٢) انظر : الكشاف للزمخشري ١/٥٥٥ ــ ٤٥٧ .

<sup>(</sup>٩١٣) واعتبار مهر المثل فيعتبر فيها جانب الأب دون الأم ... انظر : جامع الأسوار ٢/٢ ٥٠.

<sup>(</sup>۹۱<sup>٤</sup>) انظر: حاشية الرهاوي ۲۳/۱ .

وينبني على ثبوت حق التملك له مسائل ؛ منها : أنه لا يحد بوطء جارية ابنه ، وإن قال : علمت أنها حرام .

ومنها: أنه لا يجب العقر (٩١٥) بوطئها لثبوت الملك قبل الوطء بناء على حق التملك

ومنها: إن استولد جارية الابن يثبت النسب ، ولا يجب عليه رد قيمة الولد على الأب ، ويجب رد قيمتها وفيها إشارة أيضاً إلى : أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده أحد (٢١١٠) ؛ لأن الشرع / أوجب النفقة عليه بناء على كون الولد [٢/١١٧] منسوباً إليه ، ولا يشاركه أحد في هذه النسبة ، فكذا في حكمها ، وهذا في الابن الصغير والبنت الصغيرة رواية واحدة ، وفي الكبير والبنت البالغة يجب على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما من الولد في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله : ﴿ ... وَعَلَى ٱلْمُولُودِ لَهُر رِزْقُهُنَّ ... ﴾ (٩١٧) من غير فصل بين الصغير والكبير (٩١٨) .

وفي التلويسع: (أن الثابت بإشارة النص قد يكسون [غامضساً] (٩١٩) بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع كانفراد الأب بالإنفاق، واستغناء أجر الرضاع عن التقدير ونحو ذلك، ولهذا خفي أقل مدة الحمل على كشير مسن الصحابة مع سماعهم النص وعلمهم بالوضع (٩٢٠).

<sup>(</sup>٩١°) العقر هو : الذي تعطاه المرأة على الوطء ، وهو مأخوذ من عقرت ؛ لأن الواطئ للبكر يعقرها ، أي : يفتضها ، فسمى ما أعطيته بالعقر عقراً ... انظر : التعاريف ٢١/١ ، غريب الحديث لابن قتيبه ... ٢٠٦/١ .

<sup>(</sup>٩١٦) انظر : أصول السرخسي ٢٥٤/١ ، كشف الأسرار ٣٩٦/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۱۷</sup>) سورة البقرة : الآية ( ۲۳۳ ) .

<sup>(</sup>٩١٨) انظر : المبسوط للسرخسي ٢٨٨/٣٠ ــ ٢٨٩ .

<sup>(</sup>٩١٩) في المخطوط : " غامض " ، والصواب ما أثبته لأنه خبر كان ، وهو الثابت في التلويح ٣٢٧/١ .

<sup>(</sup>۹۲۰) التلويح (۹۲۷ ـ ۳۲۷ .

( وهما ) أي : العبارة والإشارة ( سواء ) أي : مستويتان ( في إيجاب الحكم ) أي : في إثباته ، لأن كلاً منهما يفيد الحكم بظاهرة .

( والأول ) أي : القسم الأول وهو العبارة ( أحق ) أي : من الإشارة ( عند التعارض ) لأن الأول منظوم مسوق له ، والثاني غير مسوق له فيكون أرجح لكونه مقصوداً من الكلام (٩٢١) .

مثال التعارض: ما أورده فقهاء الشافعية في كتبهم " ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، قيل: ما نقصان دينهن ؟ قال على الله التعارض: عمرها لا تصوم ولا تصلي " (٩٢٢).

وفيه: إشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، كما قاله الشافعي (٩٢٣) / .

وفيه : أن هذا إذا فسر الشطر بالنصف وهو قد يجيء بمعنى البعض ، كما في قوله تعالى : ( ... فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ م ... ) (٩٢٤) .

وفي قوله ﷺ: " الطهور شطر الإيمان " (٩٢٥) كما قدر في محله الأليق به ، مــع أن الحديث المتقدم لا أصل له كما صرح به النووي في شرح المهذب (٩٢٦) .

<sup>(</sup>٩٢١) قال ابن نجيم : " ... الحق ألهما ، أي : دلالة العبارة والإشارة ، قد يكونان قطعتين وظنين وطنين و ومتعاكسين ... " ، انظر : فتح العقار ٤٥/٢ .

<sup>(</sup>٩٢٢) هذا الحديث روي بألفاظ متعددة ، بل مختلفة أحياناً ، انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم ٢/٨٨ ، وكتاب : الصوم ، باب : الحائض تسرك الصوم والصلاة ٣/٣٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بينقص الطاعات ٢/٢٨ ، وأخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب : السنة ، باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٢/٢٥ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : فتنة النساء ٢/٢٦ ، وانظر : المستدرك ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الفتن ، باب : فتنة النساء أكثر أهل جهنم ١/٩٠١ ، مسند أحمد ٢/٧٦ ، سنن الدرامي ، كتاب : الوضوء ، باب : الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ١/٩٠١ ، وقال الحافظ ابن حجر : "حديث : تمكث إحداكسن شطر دهرها لا تصلي " لا أصل له بهذا اللفظ ... " ، انظر : تلخيص الحبير ١٦٢/١ ـ ١٦٣ .

<sup>(</sup>٩٢٣) انظر : المجموع للنووي ٣٨٠/٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۲۶</sup>) سورة البقرة : الآية ( **۱٤٤** ) .

<sup>(</sup> $^{940}$ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : فضل الوضوء 1.47 ، رقم : 1.47 ، انظر : مسند أحمد 1.47 سنن ابن ماجه 1.47 ، تحفة الأحوذي 1.47 .

وقال ابن الجوزي (٩٢٠) في التحقيق (٩٢٨): " هذا حديث لا يعرف " (٩٢٩)، وقال ابن المنده (٩٣١): لا وقال البيهقي (٩٣٠): لم أجده في شيء من كتب الحديث وقال ابن المنده (٩٣١): لا يثبت هذا بوجه من الوجوه عن النبي على (٩٣٢)، والله سبحانه أعلم.

والحال أنه معارض بما روي عنه عليه الصلة والحال أنه معارض بما روي عنه عليه الصلة والسلام ، كما أخرجه الطبراني (٩٣٤) ، والدارقطني (٩٣٤) ، عن أبي أمامه (٩٣٥) مرفوعاً أنه قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام " (٩٣٦) ، وهو عبارة فترجح على الإشارة .

<sup>(</sup>٩٢٦) قال النووي : " تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي " باطل لا أصل لـــه ، شـــرح المهـــذب للنووي ٢٥٠/٢ .

<sup>(</sup>٩٢٧) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ زمانه ، وإمام عصره ، كان محدثاً ، مفسراً ، فقيهاً ، أصولياً ، واعظاً ، أدبياً ، إماماً ، زاهداً ، من أشهر مؤلفاته : الموضوعات في الحديث ، المغني ، زاد المسير في التفسير ، وغيرها من الكتب ، توفي سينة ٩٧هـ ببغداد ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة بعداد ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٢٩/٤ ، وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة بعداد ، وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة بعداد ، وفيات الأعيان ٣٢١/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة بعداد ، وفيات الأعيان ٣٢٩/١ ، ذيل طبقات الحنابلة بعداد ، وفيات الأعيان ٣٢٩/١ ، ذيل طبقات الحنابلة وفيات الأعيان ٣٩٩/١ .

<sup>(</sup>٩٢٨) كتاب : التحقيق في أحاديث الخلاف .

<sup>(&</sup>lt;sup>٩٢٩</sup>) انظر : قول ابن الجوزي في ٢٦٢/١ ــ ٢٦٣ .

<sup>(</sup>۹۳۰) سبقت ترجمته ، ص

<sup>(&</sup>lt;sup>٩٣١</sup>) هو الحافظ: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيي بن منده العبدي الأصفهاني ، المحدث المشهور ابن منده ، ولد سنة • ٣١هـ. ، في أصفهان وكانت له رحلات حتى اشتهر بأنه ختام الرحالين ، تلقى عنه العلم أكثر من ألف وسبعمائة شيخ ، توفي سنة • ٣٩هـ. في أصفهان ، من أثاره الإيمــان علــى الإنفــاق والتفرق ، معرفة الصحابة ، الأمالي ، انظر ترجمته في : الــوافي بالوفيــات ٢ / ١٩٠ ـ ١٩١ ، تــذكرة الحفاظ ١٠٣١ ـ ١٠٣٦ ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، شذرات الذهب ١٤٦/٣ ، ميزان الاعتــدال ١٠٤١ .

<sup>(</sup>٩٣٢) عزاه للبيهقي وابن منده بن مفلح في المبدع ٢٧٠/١ ، وفي مطالب أولى النهي ٢٤٩/١ .

<sup>(</sup>٩٣٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامه ٢٨٥/١ .

<sup>(</sup>٩٣٤) أخرجه الدار قطني ٢١٩/١ .

<sup>(</sup> ٩٣٠ ) هو : الصحابي الجليل صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامه الباهلي ، مشهور بكنيته ، روى عن النبي النبي هي وعن الصحابة ، سكن مصر ثم انتقل إلى همص فسكنها ومات فيها ، آخر من توفي من الصحابة بالشام سنة ٨٦هـ وعمره ١٠٦ سنوات .

( وللإشارة عموم كالعبارة ) ، لأن كلاً نظم ، والعموم باعتبار الصيغة .

وتوضيحه: أن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام، فيكون عاماً قابلاً للتخصيص، ولذا قلت: في إشارة قوله تعالى : (... وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزَقُهُنَّ ... > خص منها إباحة وطء الأب جارية الولد، وإن كان [ اللام ] (٩٣٧) تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به كما قال كان [ اللام ] (١٩٣٠) تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب ومختصاً به كما قال على وطء أنت ومالك لأبيك " (٩٣٨) ، والمعنى : أنه يحرم على الأب إقدامه على وطء جارية ولده ، وأما إذا وطئ جاريته فولدت فادعاه فحينئذ تصير الأمة قبيل الوطء ملكاً له اقتضاءً لصيانة مائه عن الضياع وفعله عن الزنا معاً ، وأما قبل الولادة / [١١١٨] والادعاء فلا يجوز (٩٣٩) .

٣) دلالة النصتعريفها

( والثابت بدلالته ) أي : بدلالـــة النص ( ٩٤٠ ) ( هو : مـــا ) أي : حكم ثبت ، أي : استفيد ( بمعناه ) أي : بسبب معنى النص ، ( لغة ) أي : لا بعين النص ، ولغة : نصب على التمييز من قوله : ( بمعناه ) أي : الحكم الذي ثبت بمعنى في النص لغــوي يفهمه أهل اللغة فقهياً كان أو غيره . والمراد به : المعنى الذي يعرفه كل سامع يعــرف

انظر ترجمته في : الإصابة ١٨٢/٢ ، الاستيعاب ٤/٤ ، شذرات الذهب ٩٦/١ .

<sup>(</sup>٩٣٦) انظر : نصب الراية ١٩٢/١ ، العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٨٢/١ ، والسيوطي في الجـــامع الصـــغير ٢٠٢/١ ، وقال : حديث ضعيف .

<sup>(</sup>٩٣٧) في المخطوط : " الام " ، والتصويب من ابن ملك ، ١٧١ .

<sup>(</sup>٩٣٨) أخرجه أبو داؤود في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٧/٣ ، رقــم : ٣٥٣٠ ، أخرجه ابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولــده ٧٦٩/٢ ، رقــم : ٣٥٣٠ ، الطبراني في الكبير ٩٩/١٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۳۹</sup>) انظر: أصول السرخسى ٢٥٤/١.

<sup>(&</sup>lt;sup>41</sup>) وهو : المعروف بمفهوم الموافقة عند غير الحنفية ، وفحوى الخطاب ، وقد يسمى لحن الخطاب ، وسمي بعفهوم الموافقة ؛ لأن مدلول اللفظ في حكم السكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق إثباتاً ونفياً ويقابله مفهوم المخالفة ... التلويح ٣٣٤/١ .

اللغة من غير استنباط ، لا المعنى الذي أدى إليه الكلام [كالإيلام] (٩٤١) من الضرب ، فإنه يفهم من الضرب لغة لا شرعاً .

فإنه إذا قيل: " اضرب فلاناً " يفههم منه لغة إيصال الألم ، الذي يفضى إليه لا [ صورة ] (٩٤٢) الضرب وهي استعمال آلة التأديب في محل صالح للإيقاع عليه ، حتى لا يسمى ذلك بدون الإيلام ضرباً حتى لو حلف لا يضرب امرأته فضربها بعد المسوت لا يحنث ، ولو مسد شعرها أو خنقها حنث لوجسود الإيلام ، كذا ذكره ابن الملك (٩٤٣) ، فقوله تعالى : ﴿ وَخُذَّ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَٱضۡرِب بِيهِ وَلَا تَحۡنَثُ ... ﴾  $^{(986)}$  يراد به ضرب يحصل به بعض الإيلام ، والله أعلم بحقيقة المرام  $^{(986)}$  .

وخرج بقوله: ( بمعناه ) العبارة والإشارة ، وبقولـــه ( لغـــة ) : المقتضــــي ، والمحذوف ، لأن المقتضى ثابت شرعاً ، والمحذوف ثابت لغة وعقلاً ، وزيد في الأصل ، ( لا اجتهاداً ) (٩٤٦) أي : قياساً تأكيداً لقوله لغة كالنهي عن التأفيف ، وهو الــــتلفظ معنى التأفيف بكلمة أف في قوله تعالى : ﴿ ... فَلَا تَقُل لُّهُمَآ أُفٍّ ... ﴾ (٩٤٧) فإن المستفاد من هذا المعنى اللغوي وهو الاستخفاف والأذى يعلم به حرمة الضرب من غير اجتهاد فحرمة الضرب / حكم استفيد من معنى التأفيف الذي هو بكلمة التضجر (٩٤٨) . [ ۱۱۸ / ب ]

> والحاصل : أن المعنى الذي يفهم ، أن التأفيف حرام لأجله هو والأذى ، وهــو موجود في الضرب ، بل هو أشد وأقوى .

<sup>(</sup>٩٤١) في المخطوط : "كإيلام " ، والتصويب من ابن الملك وبه يستقيم المعني ، ١٧٢ .

<sup>(</sup>٩٤٢) في المخطوط: " صور " بحذف التاء المربوطة ، والتصويب من ابن الملك ، ١٧٢.

<sup>(&</sup>lt;sup>٩٤٣</sup>) انظر : شرح منار الأنوار لابن الملك ، ١٧٢ .

<sup>( &</sup>lt;sup>9 ؛ ؛</sup> ) سورة ص : الآية ( £ £ ) .

 $<sup>(^{950})</sup>$  انظر: الهداية  $(^{950})$  =  $(^{950})$  - حاشية ابن عابدين  $(^{950})$ 

<sup>(</sup>٩٤٦) أي : كل من يعرف اللسان يعرفه بمجرد السماع من غير تأمل ... حاشية عزمي زادة ، ١٧٢ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹٤۷</sup>) سورة الإسراء : الآية ( ۲۳ ) .

نظر: كشف الأسرار للنسفى  $^{95}$  انظر: كشف الأسرار النسفى  $^{95}$ 

دلالة النص كالقياس الجلي وفي قوله: (لا اجتهاداً) رد لما قاله بعض الأصوليين من أصحابنا الحنفية (٩٤٩)، وأصحابنا الشافعية (٩٤٩) من أن دلالة النص قياس جلي لوجود أركان القياس، وهو الأصل كالتأفيف، والفرع كالضرب، والعلة الجامعة كالأذى (٩٥١). وإنما سمي قياساً جلياً (٩٥١)؛ لظهور المعنى الجامع؛ لأن أهلية الاجتهاد للقائس شرط في القياس، وليس بشرط في دلالة النص.

إذ كل من عرف اللغة عرف حرمة الضرب من حرمة التأفيف ، وهذا النوع كان ثابتاً قبل شرع القياس ولهذا : اتفق العلماء على صحة الاحتجاج به من ثقات القياس (٩٥٣) .

( والثابت بدلالته ) أي : بدلالة النص ( كالثابت بعبارته وإشارته ) أي : من حيث إن كلاً منهما يوجب الحكم ، ( إلا عند التعارض ) يعني : فإن الإشارة حيث أن كلاً منهما يوجب الحكم ، ( إلا عند التعارض ) يعني : اللغوي وفي الدلالة حين تقدم على الدلالة فالعبارة أولى ؛ لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي ، فتقابل المعنيان ، وبقي النظم في الإشارة [ سالمًا عن المعارضة ] (١٩٥٤) فترجحت الإشارة .

قالوا مثال تعارضها: ما قاله الشافعي من أنه تجب الكفارة في القتل العمد لأنها لله وجبت في القتل الخطأ مع قيام العذر، فلأن تجب في العمد كان أولى (٩٥٥) ولكن

[1/119]

<sup>(</sup>٩٤٩) انظر : فواتح الرحموت ٤٤٤/١ .

<sup>(</sup>٩٥٠) انظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، ١٣٩ ـ ١٣٠ .

<sup>(&</sup>lt;sup>٩٥١</sup>) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٤١٣/٢ .

<sup>(</sup>٩٥٢) المراد بالجلي : هو النوع القطعي من مفهوم الموافقة ، لأنه أشد مناسبة للفرع ، وأما الخفي : فهو النــوع الظني من مفهوم الموافقة لكونه محتملاً وواقعاً في محل الاجتهاد .

انظر : بيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣ .

<sup>(</sup>٩٥٣) انظر: رسالة القياس لابن تيمية ، ٢١٧ ـ ٢١٨ .

<sup>(</sup>٩٥٠) في المخطوط مكورة .

<sup>(</sup>٩٥٥) هذا ما تقرر في المذهب الشافعي ، خلافاً لما عليه أبو حنيفة ومالك وأحمد من عدم وجوب الكفارة على قاتل النفس عمداً .

هذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ / مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَ هَذه الدلالة عارضها إشارة قوله تعالى عدم وجوب الكفارة في العمد لأن الجزاء اسم للكامل التام ، فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء لا كله فترجحت الإشارة (٩٥٧)

( ولا يحتمل التخصيص ) أي : الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص ( إذ لا عموم له ) لأن العموم من أوصاف اللفظ ،ولا لفظ في الدلالة .

وفي التلويح: فبنوا الخلاف فيما إذا قال: "والله لا آكل وإن أكلت فعبدي حرّ "، فعند الشافعي: يجوز فيه طعام دون طعام؛ تخصيصاً للعام أعني الكثرة الواقعة في سياق النفي، أو الشرط، لأن المعنى لا آكل طعاماً وعند أبي حنيفة لا يجوز، لأنه ليس بعام فلا يقبل التخصيص، ولا خلاف في قبول الحكم وشيوعه لكل طعام بلل الشيوع عند أبي حنيفة أو كدلالته لا ينقص أصلاً.

( والثابت باقتضائه ) أي : باقتضاء النص يعني بمقتضاه ، والاقتضاء : الطلب ، ٤) اقتضاء النص ( وهو ما ) أي : حكم ( لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه ) أي : تقدم ذلك الحكم ( عليه ) أي على النص ، فإن ذلك الشرط أمر اقتضاه النص لصحة معنى يتناوله النص ، فصار هذا الثابت مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى بالفتح (٩٥٨) ، بمعنى

انظر تفصيل تلك المسألة في : المهذب للشيرازي ٢١٨/٢ ، مغني المحتاج للشــربيني ١٠٧/٤ ، القــوانين الفقهية لابن جزي ، ٣٣٤ .

<sup>(&</sup>lt;sup>۹۵۹</sup>) سورة النساء : الآية ( **۹۳** ) .

<sup>(</sup>۹۵۷ ) انظر : فواتح الرحموت **۱ /۵۶** .

<sup>(</sup>٩٥٨) ذهب علماء الأصول في عموم المقتضي إلي مذهبين هما : القول بعموم المقتضي وعدم القول به ، والمقتضى لا عموم له عند أبي حنيفة ، أما الشافعي فذهب إلي القول : بأنه يعم ... انظر تفصيل ذلك في : جمع الجوامع ٢٤٤/١ ، الغزالي في المستصفى ٢١/٢ ، تقويم الأدلة للدبوسي ، ٢٣٦ ــ ١٣٩ .

المفعول إذا الحكم ثابت بالمقتضى ، والمقتضى ثابت بالنص ، والثابت [ بالشيء ] (١٩٥٩) ثابت بذلك الشيء .

اعلم أن النص إذا كان بحيث لا يصلح معناه إلا بشرط فلا شك أن يقتضيه ، فهناك أمور أربعة :

- المقتضى وهو النص.
- المقتضى وهو ذلك الشرط.
- والاقتضاء وهو نسبة بينهما .

[ ۱۱۹ / ب ]

• وحكم / المقتضى وهو المراد من الثابت هنا (٩٦٠).

قالوا مثاله: "أعتق عبدك عني بألف " فلا يصح إلا بالبيع ، فالبيع مقتضى ، وما ثبت به وهو الملك مقتضى ، فثبت البيع مقدماً على الإعتاق ؛ لأنه بمترلة الشرط لصحته .

قيل : إلا أن هذا ليس من النصوص ، والكلام في اقتضاء النص ، فهـو مـن الكتاب قوله : ( ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ... ) (٩٦١) .

ومن السنة حديث: "رفع عن أمتي " (٩٦٢) ، قلت لفظه: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ... "رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما (٩٦٤) ، فيقدر في الأول مملوكة ، وفي الثاني الإثم (٩٦٤) .

<sup>(</sup>٩٥٩) غير موجودة في المخطوط ، والتصويب من ابن الملك ، ١٧٥ .

<sup>(</sup>۹۶۰) انظر: شروح وحواشي المنار ۵۳۳/۱ ــ ۵۳۶ .

<sup>(</sup>٩٦١) سورة النساء : الآية ( ٩٢ ) .

<sup>(&</sup>lt;sup>977</sup>) سبق تخریحه ، ص **۵۳** .

<sup>(</sup>٩٦٣) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٩٨/٢ .

## الفهارس

## وتشتمل على :

أولاً: فهرس المصادر والمراجع.

ثانياً : فهرس الآيات القرآنية .

ثالثاً: فهرس الأحاديث.

رابعاً:فهرس الآثار.

خامساً: فهرس الفرق والطوائف.

سادساً: فهرس الأشعار.

## المصادروالمراجع

- ا أبجد العلوم ، لصديق بن حسن القنوجي ، ت : ١٣٠٧ ، دار الكتب العلمية ،
   بيروت ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٢) أحكام القران للجصاص ، للإمام أبي بكر حجة الإسلام أحمد بن علي السرازي ،
   ت : ٣٧٠هـ ، المعروف بالجصاص ، ط : دار الكتاب العسربي ، بسيروت ،
   ١٤٠٥ هـ .
- ٣) أحكام القرآن للشافعي ، جمعه : أبو بكر بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ .
- ٤) الأحكام في أصول الأحكام ، للإمام : سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، ت :
   ١٣٦هـ ، ط : الأولى ، ١٠٤١هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، ت :
   ١٤١٤ مصطفي ألبابي ، القاهرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ /
   ١٩٩٤ م .
- ٦) أساس البلاغة للإمام: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت:
   ١٠ أساس البلاغة للإمام: جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت:
   ١٠ أساس البلاغة للإمام: جبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: بدون.
- ٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام الحافظ : أبي عمر يوسف عبد الله
   ابن عبد البر ، تحقيق : على محمد البجاوي ، مكتبة لهضة مصر .
- ٨) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد ،
   المعروف بابن الأثير الجزري ، ط : دار الشعب ، القاهرة .
- ٩) أسرار العربية لأبي البركات الأنباري ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، مطبعة الترقى ، دمشق ، ١٣٧٧هـ .
- ١) الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة ، المسلا على قارئ ، تحقيق : محمسد ابن لطفى الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط : الثانية ، ٢ ١ ٤ هـ .
- ١١) الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ : أحمد بن علي بين حجير العسقلاني ، ت : ١٥٢٨هـ ، ط : الأولى ، ١٣٢٨هـ .
- 1 ٢) أصول البزدوي ، فـخر الإسـلام ، علي بن محمـد البزدوي ، مـير محمـد كتب خانه ، كراتشي .
- 17) أصول السرخسي ، أبو بكــر محمــد بن أحمد السرخسي ، ت : ٩٠٠هــ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣هــ .
- ١٤) أصول الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي ، ط: الأولى ، ٢٠١هـ .

- 10) الأضداد للعلامة: محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل الإضداد للعلامة عمد ، معدا ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
  - ١٦) أعلام النساء ، تأليف : عمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة .
- 1٧) الأعلام للشيخ / خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايسين ، ط: الخامسة ، ١٤٠٠ الأعلام للشيخ . ع. ١٤٠٠
- ١٨) أفغانستان بين الأمس واليوم ، لمحمد أبو العينين فهمي ، دار الكتاب العربي ،
   ١٩٦٩ م .
  - 19) الأم للشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٣٩٣هـ .
- ٢) الإمام على القارئ وأثره في علم الحديث ، خليل إبراهيم قوتلاي ، دار البشائر
   الإسلامية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- ٢١) إنباء الغمر بأنباء أبناء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٢) أنباه الرواة على إنباء النحاة ، جمال الدين القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ .
- ٢٣) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، للإمام / كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن الأنباري ، دار الجيل ، ١٩٨٢م .
- ٢٤) الإيضاح في علوم البلاغة ، أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن القرويني ، دار الفكر العربي ، ٢٠١هـ .
- ٢٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ عماد الدين أبي الغداد إسماعيل بن كثير ، ط: الثانية ، ١٣٧٠هـ.
- ٢٦) البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط: الثانية ، دار الصحوة ، ١٤١٣هـ .

- ٢٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، ٢٠١هـ.
  - ٢٨) البداية والنهاية لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط : الثانية ، ١٩٧٧ م .
- ٢٩) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق :
   خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولي ، ١٤١٨هـ .
- ٣) البرهان لأبو المعالي : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، ط : الأولي ، ١٣٩٩هـ .
- ٣١) البضاعة المزجاه لمن يطالع المرقاة شرح المشكاة ، عبد الحليم محمد عبد السرحيم الجشتى ، مطبعة المعارف ، ط : الأولى ، ١٣٩٢هــ ، باكستان .
- ٣٢) البلبل في أصول الفقه ، للعلامة / سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط: الأولى ، ١٤١٤هـ .
  - ٣٣) بيان المختصر للأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني .
- ٣٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ، للشيخ / زين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا ، ت ٨٧٩هـ ، ط كراتشي ، باكستان .
- ٣٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضي الحسيني ، ط : الأولي ، المطبعة الخيرية ، ٢٠٠٦ هـ .
- ٣٦) تاريخ الخط العربي للخطاط: محمد طاهر عبد القادر الكردي المكي، الطبعة الثانية ، ٢ . ٢ ه. .
- ٣٧) تاريخ بغداد للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- ٣٩) التبصرة في أصول الفقه ، للشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ط : الأولى ، • ٤ ١ هـ.
- ٤٠) تبيين الحقائق ، شرح كتر الدقائق ، للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الخيفي ، ت : ٧٤٣ ، المطبعة الأميرية ، بولاق .
- ٤١) التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي ، تحقيق :
   د. عبد الحميد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٤٠٨ هـ .
- ٢٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبو علي محمـــد بـــن عبـــد الــرحمن المباركفوري ، دار الفكر ، تحقيق : د. محمد مظهر ، ط : الأولي ، ٢٠٦هــ .
- ٣٤) تحفة الفقهاء ، للإمام / علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، مطبعة دار دمشق ، ط: الأولي ، ١٤٠٨ هـ . تحقيق : د. محمد عبد المعين خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ٢ ، ٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ٤٤) التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبد الرحمن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر ،
   دار الكتب العربية .
- ٤٥) تخريج الفروع على الأصول ، للإمام / شهاب الدين محمود أحمد الزنجاني ،
   تحقيق : محمد أديب صالح ، ط : الخامسة ، ٤٠٤هـ .
- ٢٤) تذكرة الحفاظ ، للإمام / أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٤٧) ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، دار الكتب العلمية ، بـــيروت ، ١٣٩٩هـ .
- ٤٨) التعرف لمذهب أهل التصوف ، لأبي بكر محمد الكلاباذي ، ط: الثالثة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ٠٠٠ هـ.

- 93) التعريفات ، للعلامة / علي بن محمد الجرجاني ، ت ١٦٨هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ١٥) التفسير الكبير ، للإمام / فخـر الديـن محمد بن عمـر بن الحسين الـرازي ،
   ت : ٦٠٦هـ ، ط : دار الكتب العلمية ، طهران .
  - ٣٥) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٣) تقويم الأدلة ، للقاضي الإمام / أبي زيد الدبوسي ، ت ٤٣٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : الأولى ، ٢٢١هـ .
- ٤٥) التلخيص الحبير في تخريب أحساديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ / أحمد
   ابن حجر العسقلاني ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- ٥٥) التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق : د. سعيد محمد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي ، مكة ، ٢٠٦هـ.
- ٥٦ هذيب التهذيب ، لابن حجر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ،
   ط : الأولى .
- ٥٧) توضيح المباني شرح مختصر المنار ، الملا : علي بن سلطان القارئ ، رسالة دكتوراه ، للشيخ / محمد بن إبراهيم السعيدي ، مكتبة جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٥ هـ .
- ٥٨) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
  - ٩٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ٦) جامع الأسرار ، محمد بن محمد أحمد الكاكي ، تحقيق : فضل الرحمن الأفغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- (٦٦) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
- 77) الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ ، ط : الأولى ، بيروت ، ٢٦) الجامع الصغير . علم المسلم المسل
- ٦٣) الجامع الكبير للشيباني ، للإمام / محمد بن الحسن الشيباني ، ت : ١٨٩ ، ط : إدارة المعارف النعمانية ، لاهور ، باكستان .
- ٦٤) الجرح والتعديل ، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريـــس
   الرازي ، ط : الأولي ، ١٣٧١هــ .
- ٦٥) جمع الجوامع ، للإمام / تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط : الثانية ،
   ١٣٦٥هـ .
- 77) الجني الداني في حروف المعاني للمرادي ، تحقيق : د. فخر الدين قباوه ، المكتبــة العربية ، حلب ، ط : الأولي ١٣٩٣هـ .
- ٦٧) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للعلامة / عبد القادر محمد بن نصر القرشي ، ت : ٧٧٥هـ ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط : عيسي البابي الحليي .
- ٦٨) حاشية ابن عابدين رد المختار علي الدر المختار ، للعلامة / محمد أمين الشهير
   بابن عابدين ، ت : ٢٥٢هـ ، ط : مصطفي البابي ، مصر .
  - ٦٩) حاشية الحلبي على شرح المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوي .
  - ٧٠) حاشية الرهاوي على شرح المنار ، لابن الملك ، يحيى الرهاوي المصري .

- ٧١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى للشيخ / أبي السعادات حسن محمد العطار ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٢) حاشية عزمي زاده على شرح المنار ، مصطفي بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده ، دار سعادات ، ١٣١٥ هـ .
- ٧٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، الحبي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
  - ٧٤) خلاصة الأفكار ، شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا الحنفي ، ت : ٧٧٩ .
- ٧٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للحافظ / جلال الدين السيوطي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الحافظ / شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب بالحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .
- ٧٨) رد الفصوص ، الملا علي بن سلطان القارئ ، تحقيق : د. عبد الله الملا ، مكتبــة جامعة أم القرى ، ١٤١٩هـ .
- ٧٩) الرسالة القشيرية ، للإمام / أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨٠) الرسالة للشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصطفى ألبابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٨هـ .
- ٨١) رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ، أحمد بن عبد النور المالقي ،
   تحقيق : د. أحمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، ط : الثالثة ، ٢٢٦هـ .

- ( السيواسي ، المسرار في شرح مختصر المنار ، أحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، المدار المار ، مكتبة نزار الباز ، مكتب المدار ، مكتب المدار
- ٨٣) سر الفصاحة ، للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سيان الخفاجي الحليي ، ت : ٢٦٤هـ ، تحقيق : علي فودة ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ / علي مكتبة الجانجي بالقاهرة .
- ٨٤) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للسيد / محمد خليل لمرادي ، طبعة الأوفست ، ١٣٠١ه.
- ٨٥) سمط النجوم العوالي في إنباء الأوائل والتوالي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معروض ، بروت ، ط : الأولي ، ١٩٤٩هـ .
- ٨٦) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فــــؤاد عبد الباقى ، دار الفكر .
- ٨٧) سنن أبي داؤود ، للإمام / سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولي ، ١٣٨٥هـ .
- ٨٨) سنن الدار قطني ، للإمام الحافظ / علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق : السيد عبد الله اليماني ، القاهرة ١٣٨٦ ه.
- ٨٩) سنن الدار قطني للإمام الحافظ / علي بن عمر الدار قطني ، دار المحاسن ٨٩) سنن الدار قطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- ٩) السنن الكبرى ، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة ، ١٤١٤هـ .
- 9 ) سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط : الأولى ، ٥ ٤ ١ هـ.

- ٩٢) شذرات الذهب ، عبد الحي أحمد العماد ، ت : ١٠٨٩هـ ، ط : الأولى ، دار ابن الأثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ .
- ٩٣) شرح ابن عقيل علي الفقيه ابن مالك لعبد الله بن عقيل العقيلي ، تحقيق : محمد على الدين عبد الحميد ، دار اللغات ، ط : ١٣٨٤ ، ١٣٨٤هـ .
- ٩٤) شرح التلويح على التوضيح للعلامة / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 90) شرح الشافية لرضي الدين الاستراباذي ، تحقيق : محمد نور الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ.
- ۹۶) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ۱۳۱۶هـ .
- ٩٧) شرح العقيدة الطحاوية ، للعلامة / ابن أبي العز الحنفي ، ت : ٧٩٧ ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط : الرابعة ، ١٣٩١هـ .
  - ٩٨) شرح الفقه الأكبر ، لعلى القاري ، مطبعة التقدم ، مصر ، ١٣٢٣هـ .
- ٩٩) الشرح الكبير ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن محمد بن قدامه ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٠٠) شرح الكوكب المنير ، للعلامة / محمد أحمد الفتوحي ، المعروف بابن البخار ،
   تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد ، مركيز البحث العلمي ،
   ١٤٠٨ هـ .
- ١٠١) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ، وتقريرات الشربيني للعلامة / شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة ألبابي الحلبي ، مصـر ، ط : الثانيـة ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة ألبابي الحلبي ، مصـر ، ط : الثانيـة ،
   ١٣٥٦هـ .

- ١٠٢) شرح المقدمة الكافية في الإعراب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن الحاجب ،
   تحقيق : جمال عبد العاطي مخيمر ، مكتبة نــزار البــاز ، مكــة ، ط : الأولي ،
   ١٤١٨هــ .
- ١٠٣) شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك ، دار سعادات ، ١٣١٥هـ.
- ١٠٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام / شهاب الدين
   ابن إدريس القرافي ، ط: الأولى ، ١٣٩٣هـ.
- ١٠٥) شرح صحيح مسلم ، يحيي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ،
   بيروت ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- ١٠٦) شرح مختصر الروضة للطوفي نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي ، تحقيق : عبد الله التركي ، ط : الرابعة ، ٢٤٢هـ .
- ١٠٧) شرح مسلم ، للإمام / محي الدين أبي زكريا شرف النووي ، دار الفكر ،
   لبنان ، ط : الثانية ، ١٣٩٢هـ .
- ١٠٨) شرح نور الأنوار للشيخ / أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الميهوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولي ، ٢٠٦هـ .
- ١٠٩) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، تأليف : عصام الدين أبي الخير
   أحمد بن محمد مصطفى طاشى كبري زاده ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
  - ١١) شم العوارض في ذم الروافض ، لعلي القارئ ، مكتبة الجامعة الإسلامية .
- 111) الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملايين ، ط : الثانية ، £ . ٤ هم .
- ١١٢) صحيح البخاري ، للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الجيل.
- ۱۱۳) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، نشر : رئاسة إدارات البحوث العلمية ، والإفتاء بالرياض عام ٠٠٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

- ١١٤) صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،
   دار الثقافة ، المغرب ، ط : الأولى ، ٥٠٤١هـ.
- 110) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة القدس ، ١٣٥٣ ه.
- ١١٦) طبقات الحفاظ للحافظ / جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١ ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط : القاهرة ، مكتبة وهبة .
- ١١٧) طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب علي عبد الكافي السبكي ،
   ت : ٧٧١ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩ المعتزلة ، لأبي القاسم البلخي ، عبد الحي بن عماد الحنبلي ، دار الآفاق
   الجديدة ، بيروت .
- ١٢٠) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، للإمام / يحيى بن حمزة بن علي ابن إبراهيم العلوي اليمني ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، ط : الأولى ٢٠٠٢هـ / ٢٠٠٢م .
- ١٢١) العجاب في بيان الأسباب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت :
   ١٤١٨هـ ، ط : الأولى ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٨هـ .
- ١٢٢) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : د. أحمد علي سير المباركي ، ط : الثانية ، ١٤١٠هـ .
- ١٢٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبو الفرج عبد الرحمن الجــوزي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٠٢ هــ .
- ١٢٤) غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الخير محمد بن محمد الجزري ، ١٣٣هـ ،
   مكتبة المتنبي ، القاهرة .

- ١٢٥) الفائق في غريب الحديث ، للعلامة / جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط :
   دار الفكر .
- 1 ٢٦) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للعلامـــة الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند ، دار إحياء التــراث الإســلامي ، ط: الرابعة ، ٢٠٦هـ .
- ١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٨) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ، للشيخ / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، ط : مصطفي البابي .
- ١٢٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للإمام / محمد ابن على الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٠) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ / عبد الله مصطفي المراغي ،
   الناشر : عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة .
- ١٣١) فتح باب العناية بشرح النقاية ، علي بن سلطان القارئ ، تحقيق : محمد نزار ،
   هيثم نزار ، دار الأرقم ، بيروت ، ط : الأولي ، ١٤١٨ هـ .
- ١٣٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للشيخ : محمد بن الحسن الحجوي الثعابي ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد العزيز القاري ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٣٩٦هـ .
- ١٣٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، ت ١٣٠٤ ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٣٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة / عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري ، ت : ١٨٠١هـ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٣٥) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب التراث ، مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ .
- ١٣٦) قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، للشيخ / محمد بن عبد الحليم محمد أمين اللكنوي ، طبعة يوسفي لكنهو ، الهند .
- ۱۳۷) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للمحدث / محمد جمال الدين القاسمي ، ط: الثانية ، ۱۳۸۰هـ ، دار إحياء الكتب العربية .
- 1 ٣٨) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للعلامة / أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس ألبعلي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ٣٠١ هـ .
- ١٣٩) القوانين الفقهية ، للإمام / أبي القاسم محمد بن أحمد بن جـزي ، ت : ٧٤١، تونس ، ١٣٤٤هـ .
- ٤ ١) الكافي في فقه أهـــل المدينة المالكي ، للإمـــام / أبي عمرو يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، ط: مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٤١) الكتاب لسيبويه ، للإمام اللغوي / أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق :
   عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ .
- 1 ٤٢) الكشاف ، عبد حقائق عوامض التزيل وعيون الأقاويل في وجـوه التأويـل ، للعلامة / جـار الله أبي القاسم محمود بـن عمـر الزمخشري ، تحقيق : عـادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة العبيكـان ، ط : الأولي ، ١٤١٨هـ. ، الرياض .
- 127) كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار ، للإمام / أبي البركات عبد الله أحمد ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : الأولي ، المعروف بحافظ الدين النسفي . دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط : الأولي ، المعروف بحافظ الدين النسفي .

- ١٤٤) كشف الأسرار عن فخر الإسلام ، البزدوي ، للإمام / علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط : الثانية ، ١٤١٤هـ / ١٤٠٩م .
- ١٤٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفي بن عبد الله القصطنطين ،
   المعروف بحاجى خليفة .
- ١٤٦) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ١٤٧) لسان العرب المحيط ، للعلامة / محمد بن مكرم بن علي منظور ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .
  - ١٤٨) اللمع ، لسراج الدين الطوسى ، ط : دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ١٤٩) المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٥١) مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ أحمد بن سليمان الشهير بن "داما أفندي " ، نظارة المعارف ألاستنانه ، ١٣١٩هـ .
- ١٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت : ٨٠٧هـ ، ط : القدسي .
- ١٥٣) المجموع شرح المهذب ، للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ومعه فتح العزيز شرح الوجير للرافعي ، ويليه تلخيص الحبير لابن حجر ، دار الفكر .
  - ٤ ٥ ١) مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٥٥) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن العاصمي ، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، مكة .
- ١٥٦) المحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض ،
   جامعة الإمام / محمد بن سعود ، الرياض ، ط : الأولي ، ١٣٩٩هـ .
- ١٥٧) مختار الصحاح ، للشيخ الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار الفكر ، بيروت .
  - ١٥٨) مختصر المنار ، لابن حبيب الحلبي ، مركز الملك فيصل ، الرياض .
- 109) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ، تأليف : عبد الله مرداد أبر الخرير ، ط : الثانية ، عبد الله عشر .
  - ١٦) المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط : الأولي .
- 171) المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، ط : الرابعة .
- 177) مراتب النحويين ، لأبي الطيب عبد الواحد على العسكري ، تحقيق : أ. محمد أبو الفضل ، دار النهضة ، مصر للطبع والنشر ، ط : الثانية .
- 17٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، للشيخ / محمد فراموز المعروف بملاخسرو ، ط: استنبول ، تركيا .
- ١٦٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الملا علي قارئ ، تحقيق : صدفي محمـــد العطار المكتبة التجارية ، مكة ، ط : الأولي ، ١٤١٢هــ .
- ١٦٥) المستدرك على الصحيحين ، للحافظ / أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، ت : ٤٠٥ ، ط : حيدر أباد ، الهند .

- 177) المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- ١٦٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام / أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ط: دار صادر ، بيروت .
  - ١٦٨) المصباح المنير ، لأحمد الفيومي ، المطبعة الأميرية بولاق .
- ١٦٩) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ / أبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة ،
   ط : الأولي ، ٤٠٩ هـ ، الرياض .
- ١٧٠) معالم السنن ، للإمام / أحمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي ، دار
   الكتب العلمية ، ط : الأولى ، ١٣٨٨هـ .
- ۱۷۱) المعتمد في أصول الفقــه ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيــب البصــري ، تحقيق : محمد حميد الله و آخرون ، دمشق ، ١٣٨٤هــ .
- ١٧٢) معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، ت : ٦٢٦ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، ط : دار المأمون ، الطبعة الأخيرة .
- ۱۷۳) معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار إحياء التراث العربي ، بروت ، ١٧٣ هـ .
- ١٧٤) معجم الطبراني المعجم الكبير ، للإمام الحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، بغداد ، ط : الأولي ، ١٣٩٨هـ.
- ١٧٥) معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحالـــة ،
   الناشر مكتبة المثني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- 1٧٦) المعجم المفصل في علوم البلاغة: ( البديع ــ البيان ــ المعاني ) ، إعــداد الدكتورة / إنعام فوال عكاوي ، ط: الثانية ، دار الكتب العلمية ، بــيروت ، لبنان ، ١٤١٧هــ ، ١٩٩٦م .
- ١٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، وضع : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة بريل ، مدينه ليدن ، ١٩٦٢م .

- ١٧٨) معرفة الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ،
   ١٢٦هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط : الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ۱۷۹) معنى اللبيب عن كتب الأعاريب ، جمال الدين بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د . مازن المبارك ، ومحمد علي ، دار نشر الكتب الإسلامية ، ط : الأولي ، 1۳۹۹هـ.
- ١٨٠) مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد الشربيني الخطيب ،
   شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧٧هـ .
  - ١٨١) المغنى في أبواب التوحيد والعدل ، للقاضى عبد الجبار الهمداني ، ط : بدون .
- ١٨٢) المغني في أصول الفقه ، أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخباري ، تحقيق : د . محمد مظهر البقا ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط : الأولي ، ٢٠٣هـ .
- ١٨٣) المغني ، للإمام / أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٨٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، للمولى أحمد بن مصطفي طاش كبري زاده ،
   ت : ٩٦٨ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ۱۸۵) مفتاح العلوم ، للإمام / أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي ، ت : ٦٢٦ ، ضبطه وشرحة : أ. نعيم زرزور ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٨٦) المفردات في غريب القرآن ، للإمام / أبي القاسم الحسين بن محمد سيد كيلاني ، ط: دار المعرفة.
- ۱۸۷) المقتصد شرح الإيضاح ، للإمام / عبد القاهر عبد الرحمين الجرجاني، تحقيق : د . كاظم بحر المرجان ، ط : دار الرشيد .
- ۱۸۸) المقتضب ، للعلامة / أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت : ۲۸۵هـــ ، ط : عالم الكتب ، بيروت .

- ۱۸۹) مقدمة ابن الصلاح ، للإمام / المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي ، المعروف بابن الصلاح ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ۱۳۹۸هـ.
- ٩ ٩) المنتقي شرح موطأ مالك ، للإمام / أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، بيروت ، لبنان ، ط : الثالثة ، ٣ ٤ ١ هـ .
- 191) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لابن الحاجب لجمال الدين وأبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب ، بيروت ، ط: الأولى ، 200 هـ.
- 197) المنخـول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيــق : د. محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر .
- **١٩٣**) المنهاج الواضح للبلاغـــة ، بقلم : حامد عولي ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط : بدون .
- ١٩٤) المهذب فقه الإمام الشافعي ، للإمام / أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، ط :
   مصطفى البابى ، مصر .
- ١٩٥) الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي
   المالكي ، ط : المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- ١٩٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض ، ط: الثانية ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- 19۷) الموطأ ، للإمام / مالك بن انس بن أبي عامر الأصبحي ، ومعه تنوير الحوالك ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة .
- ١٩٨) ميزان الأصول في نتائج العقول ، للإمام / علاء الدين شمس النظــر أبي بكــر محمد أحمد السمرقندي ، ط : الأولى ، ٤٠٤ هــ .
- ١٩٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ / أبي عبد الله محمد بن أحمـــد ابن عثمان الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت .

- • ٢) النجوم الزهراة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأنابكي ، القاهرة .
- ٢٠١) نزهة الخواطر العاطر ، لعبد القادر أحمد مصطفي بدران ، مكتبة المعارف ،
   الرياض ، ط : الرابعة ، ٤٠٤ هـ .
  - ٢٠٢) النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ، للإمام / الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي ، دار الحديث ، القاهرة .
- ٢٠٤) نماية السول شرح منهاج الأصول ، للإمام / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي تحقيق : د. شعبان إسماعيل .
- ٠٠٥) الهداية شرح " بداية المبتدئ " ، لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، شركة مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر .
  - ٢٠٦) الهداية مع نتائج الأفكار والعناية لقاضي زاده .
  - ٢٠٧) هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين ، لإسماعيل البغدادي ، ذيل كشف الظنون .
- ٢٠٨) همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، لجلال الدين السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت.
  - ٢٠٩) الوجيز للغزالي ، دار المعرفة ، ١٩٧٩ م .
- ٢١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د . إحسان عباس ، ط : دار صادر بيروت .

فهرس الآيات القرآنية وذلك حسب ترتيب سور القرآن الكريم

الصفحة	رقمها	الآيـــة
( سورة الفاتحة )		
1 • £	<b>Y</b>	( غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ)
(سورة البقرة )		
١٠٨	١٤	﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا ﴾
١.	10	(ٱللَّهُ يَسْتَهَزئُ بهـمْ)
10	٣٨	( آهْبِطُوا)
۸۰	٧٤	( فَهِيَ كَٱلْحِجَارَة أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً)
170	11.	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾
179	1 £ £	( فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ)
٥٩	١٥٨	( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُّوُّكَ بِهِمَا ﴾

99	١٨٧	( أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	
٧٧	197	( فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)	
١.	197	﴿ ٱلْحَجَ أَشَّهُرٌ مَّعَلُومَنتٌ ﴾	
۸۸	715	( وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾	
١٢٨	744	( وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾	
177	777	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ ﴾	
٩٧	۲۸.	( فَنَظِرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ )	
		( سورة آل عمران )	
٥٨	٤٣	( وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِي )	
١.	0 £	﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾	
الصفحية	رقمها	الأيسة	
	( تابع سورة آل عمران )		
	A 24 A	﴿ لَيْسَلَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءً أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ	
٨٥	١٢٨	يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَلِمُونَ ﴾	
		( سورة النساء )	
١.,	۲	( وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمُوا لَكُمْ إِلَىٰ أَمُوالِكُمْ ﴾	
١٣	٣	( فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	
١٢	* *	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾	
144	٩ ٢	( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ )	
174	٩٣	﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ مَجَهَنَّمُ ﴾	
		( سورة المائدة )	
٩٨	٦	( وَأَيْدِ يَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾	
97,97	٦	( وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ )	
71 . V	٦	( أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ)	
	44	( فَآمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم )	

	T		
٧٩	**	﴿ إِنَّمَا جَزَرَوُا ٱلَّذِينَ شُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفِ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْض﴾	
١.	٦٤	﴿كُلَّمَآ أُوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾	
11	٨٩	﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيَّمَينَ ﴾	
٧٧	۸۹	( فَكَفَّرَتُهُ ٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	
٧٧	90	( وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ )	
الصفحية	رقمها	الآيـــة	
		( سورة الأعراف )	
٩	٣١	( خُذُواْ زِينَتَكُرْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ )	
١.	14.	﴿ وَلَقَدُ أَخَذُنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ ﴾	
	( سورة الأنفال )		
77	١٦	﴿ وَمَن يُولِّهِمْ يَوْمَبِذٍ دُبُرَهُ وَ ﴾	
۸۸	44	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتَّنَةٌ ﴾	
٤١	٤٦	( وَلَا تَنَازَعُواْ)	
١.	٦٧	( حَتَّىٰ يُثْخِر َ فِي ٱلْأَرْض )	
( سورة يوسف )			
٩	٣٦	( إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)	
٩	٨٢	﴿ وَسُعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	
	·		
٥,	1 £	( لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا)	
		( سورة الإسراء )	
٩٨	1	﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّرَ ٱلْمَسْجِدِ	

		ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا
١٣٣	7 4	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُنِّ ﴾
٩	7 £	﴿ وَٱخۡفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾
٥	44	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِّي ﴾
**	<b>£</b> £	( وَلَاكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)
		( سورة الكهف )
٥٢	۲۹	( وَمَرِي شَآءَ فَلْيَكُفُر ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّلِمِينَ نَارًا
الصفحة	رقمها	الآيـــة
( تابع سورة الكهف )		
٩	<b>YY</b>	( جِدَارًا يُريدُ أَن يَنقَضَّ)
( سورة مريم )		
١.	٤	( وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيبًا)
( سورة طه )		
٤٧	٥	﴿ ٱلرَّحْمَانُ عَلَى ٱلْعَرِّشِ سُتَوَى ﴾
٧.	٨٢	﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ آهْتَدَى ﴾
		( سورة الحج )
40	١٨	﴿ أَلَمْ تَرَأُ لَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَوَاتِ ﴾
۳۸، ۳٥	١٨	( وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾
97	٣.	( فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسِ مِنَ ٱلْأُوْثَىن )
٦ ٤	٦٣	﴿ أَلَمْ تَرَأَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ السَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ السَّمَآةِ ﴾
ź	٧٧	﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾
٥٨	٧٧	( آرْكَعُواْ وَآسْجُدُواْ )
		( سورة المؤمنون )
٦٤	١٤	( خَلَقْنَا ٱلنَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً)

		( سورة النُّور )	
١.	٣٥	﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ	
	( سورة السجدة )		
٧١	٣	﴿ أَمْرِ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ ﴾	
		( سورة الأحزاب )	
115	<b>70</b>	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾	
الصفحة	رقمها	الأيـــة	
	( تابع سورة الأحزاب )		
۹ ۱	٥٣	( لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّا أَنِ يُؤْذَنَ لَكُمْ)	
۹ ۱	٥٣	﴿ إِنَّ ذَالِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ﴾	
۳۸ ، ۳٤	٥٦	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتِهِكَتَهُ م يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾	
( سورة الصَّاقَّات )			
٨٩	147	﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهم مُّصْبِحِينَ ﴾	
		( سورة ص )	
١٣٢	££	﴿ وَخُذَّ بِيَدِكَ ضِغَتًّا فَٱضْرِب بِهِ ۚ وَلَا تَحَنَّتْ ﴾	
( سورة المزمر )			
٤٧	٦٧	( وَٱلسَّمَوَاتُ مَطُويَّاتً بِيَمِينِهِ م )	
۲	٧١	( وَلَكِكُنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ )	
( سورة غافر )			
1.7	٥١	﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِيرِ ۖ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَّوٰةِ ٱلدُّنْيَا	
1 * 1	51	وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشَّهَادُ ﴾	
		( سورة الشُّوري )	
٩ ، ٦	11	( لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيّْ ")	
17 £	١٣	( ٱللَّهُ يَجُتَّبِي إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ	
۸۰،۱۰	٤٠	سَيَّعَةٍ سَيَّعَةٌ مِثَّلُهَا )	

( سورة المتحنة )			
97	١٢	﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لا يُشْرِكُر َ بِٱللَّهِ شَيْعًا ﴾	
	( سورة التحريم )		
۲٩	1	﴿ يَنَأَيُّهُا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تَحُرَّمُ مَاۤ أَحَلَّ ﴾	
44	۲	﴿ قَد فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُرْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ)	
الصفحية	رقمها	الأيسة	
( سورة المزمل )			
٤٥	۲.	( فَٱقُّرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَان ﴾	
	<u>ربو ي ورق ربو )</u> ( <b>سورة المدَّثر</b> )		
٤٦	71	﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾	
( سورة الإنسان )			
۸۳	7 £	﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	
97,91	٣.	﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾	
		( سورة الانفطار )	
١٠٨	1	﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴾	
( سورة البلد )			
		﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿ يَتِيمًا	
٧.	17 _ 18		
		ءَامَنُواْ وَتَوَاصَواْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَواْ بِٱلْمَرْحَمَةِ	
( سورة اللِّيل )			
١٠٨	١	﴿ وَٱلَّيلَ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾	
		( سورة القدر )	
٨٦	٥	﴿ سَلَامرٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَع ٱلْفَجْر ﴾	

فهرس الأحاديث اعتمدت في هذه الفهرسة على تتابع الأحرف الأولى من الكلمة ( ترتيب هجائي )

الصفحة	السراوي	الحديـــث
09	جابر بن عبد الله	" ابدءوا بما بدأ به الله "
	أبو هريرة	" إذا كان قائماً فليصل "
०९	حبيبه بنت تجزئه	" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "
171	أبو أمامه	" أقل الحيض ثلاثة أيام "
٩٣	المغيرة بن شعبة	" إن الرسول مسح بناصيته وعلي العمامة "
۸۱،۸۰	ابن عباس	" إن النبي وادع أبا برده "
9 £	أبو هريرة + أبو حميد الساعدي + عائشة	" إن لصاحب الحق مقالا "
171	عن سمرة وابن مسعود	" أنت ومالك لأبيك "

٥٣	عمر بن الخطاب	" إنما الإعمال بالنيات "
۱۰۱،۹۸	جابر بن عبد الله	" أنه حين توضأ الرسول أراد الماء على مرفقيه "
77	ابن عباس	" أيما أهاب دبع فقد طهر"
179	ابن مسعود	" تقعد أحداهن في قعر بيتها "
<b>٣</b> ٦	أبو ذر الغفاري	" حديث تسبيح الحصى "
٣٦	جابر بن عبد الله	" حديث حنين الجذع "
٣٧	أبو سعيد الخدري	" حديث شهادة العضو "
٨٢	أنس بن مالك	" حديث العرنين "
الصفحة	الــراوي	الحديث
94	عمار	" حديث عمار "
77	أبو أمامه الباهلي	" خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء "
177,07	ابن عباس أبو ذر الغفاري	" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "
147	أبو هريرة	" الطهور شطر الإيمان "
**	عقبة بن عامر	" كفارة النذر كفارة يمين "
٦٧	عائشة	" لا أحلف علي يمين فأري غيرها "
٧	ابن عمر	" لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين "
ج	أبو هريرة	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "
117	أم سلمه + أم عماره	" ما أرى كل شيء إلا للرجال "
٨٥	أبو هريرة	" ما بعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا "
19	ابن عباس	" المسكو من كل شراب "
٦٧	أبي هريرة + عبد الرحمن ابن سمره	" من حلف على يمين فرأى غيرها "
1 🗸	أبو هريرة	" من شرب الخمر فاجلدوه "
17	أنس بن مالك	" ناكح اليد ملعون "

# فهرسالآثار

الصفحة	السراوي	الأثـــر
<b>~</b> ~		" دخل آدم الجنة فلله ما غابت
**	ابن عباس	الشمس حتى أخرج "
٥٦	جابر وابنه	" دعيا إلى نصر على فحلفا ألا ينصراه "

## فهرس الطوائف والفرق

الصفحة	الطائفة أو الفرقة
177	الصوفية
٧٨	المعتزلة
١٢٣	الوجودية

#### فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعــر	البيـــت
1.4	سليمان بن عبد الملك	وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها
		عظمت مصيبة مبتلي لا يصبر
1 • ٨	هني بن أحمر الكناني	وإذا تكون كريهة ادعي لها
	,	وإذا يحاس الحيس يدعي جندب
	عبد القيس بن خفاف	واستغن ما أغناك ربك بالغني
1.4		وإذا تصيبك خصاصة فتجمل

## فهرس التعريفات والكلمات الغريبة

## ويكون ترتيبها ترتيباً هجائياً

الصفحة	الكلمة
7 £	الإجارة
٩	الإجماع
٤٢	الاستحسان
٣٧	الاستدلال الصادق
٥	الاستعارة
٤٧	الاستقراء
1.7	أسماء الظروف
٤١	الإقرار
77	الإهاب
77	بئر بضاعة
11	البر

البهيمة البهيمة البيع البهيمة البيع الجملة الحالية الجملة الحالية الجملة المعترضة الجميل ( الشحم المذاب ) الجميل ( الشحم المذاب ) الحلام الحال المعتمد المناب الحال المعتمد الحال المعتمد الحديث المرفوع الحديث المرفوع الجر المحمد الحقيقة اللغوية الحقيقة المعتررة ال	
عریف اللمس         الجملة الحالية         الجملة المعترضة         الجميل (الشحم المذاب)         الجوهر         الحوهر         الحال         الحديث المرفوع         الحديث المرفوع         الحديث المرفوع         الحديث المشهور         الحديث المشهور         الحدیث المشهور         الحقیقة اللغویة         الحقیقة اللغویة         الحقیقة المتعذرة	
٣٨       الجملة الحالية         ١٠٦       الجملة المعترضة         ١٠٦       الجوهر         ١٠٠       ١٠٠	
۳۸       الجملة المعترضة         الجميل ( الشحم المذاب )       الجوهر         الجوهر       ع         الحال       الحديث المرفوع         الحديث المرفوع       الحديث المشهور         الحديث المشهور       الحديث المشهور         الحقيقة اللغوية       الحقيقة المتعذرة         الحقيقة المتعذرة       الحقيقة المتعذرة	
الجميل ( الشحم المذاب )         الجوهر         الحال         الحديث المرفوع         الحديث المشهور         الحقيقة اللغوية         الحقيقة المتعذرة	
الجوهر       ١٤         ١٧       الحال         الكلم       الحقية         الحديث المشهور       ١٨         ١٠       ١٠         ١٠	
١٧       اخال         ١٧       اخال         ١٤       الكلم         ١٠       الحديث المرفوع         ١٠       ١٨         ١٠       ١٠         ١٠       <	
الحديث المرفوع الحديث المرفوع الحديث المرفوع الحديث المشهور ١٨ الحديث المشهور ١٨ الحديث المشهور ١٨ الحقيقة اللغوية ١٠ الحقيقة اللغوية ١٩ الحقيقة المتعذرة المتعذرة ١٩ الحقيقة المتعذرة المتعذرة المتعذرة المتعذرة المتعذرة المتعذرة المتعذرة المتعذرة	
الكله ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الحديث المرفوع ٧ الحديث المشهور ٦٨ الحديث المشهور ٨٨ حروف الجر ٢٠ الحقيقة اللغوية ٢٠ الحقيقة المتعذرة ٣٩	
الحديث المشهور	
حروف الجوية ٢٠ الحقيقة اللغوية ٢٩ الحقيقة المتعذرة ٣٩	
الحقيقة اللغوية ٢٠ الحقيقة المتعذرة ٣٩	
الحقيقة المتعذرة ٣٩	
-	
الحقيقة المحد، ق	
ا حیده استان ا	
الحكم الشرعي ، الحكم الكوني ٢٥	
الحيوان ٣	
خبر الواحد	
الخلاف ٣٩	
الخمر ٥	
الدابة	
الدانق ۱۰۳	
الرخصة ـــ العزيمة	
سياق الكلام ١٣ الشيخ	

٧	الصاع
۱۱۸	الصريح
٣	الصلاة
1.7	الضحوة
**	ظرف الزمان ، ظرف المكان
٣.	الظهار
1 £	العارية
٤	العرض
الصفحة	الكلمة
٤٣	العوف
177	العقر
17	عموم المجاز
٣	الفرق
٤	الفناء والبقاء
٣	القلب
٤٣	القلي
٤٢	القياس
11	الكفارة
17.	الكناية
111	الكهل
٣	الكون
٣١	اللعان
٥	اللغو
1 ٧	المثلث
٧	المجاز الشرعي
٧	المجاز العرفي الخاص

٧	المجاز العرفي العام
٦	المجاز اللغوي
٣١	المجن
٥٥	المشترك
٨٥	المغيا
119	المفسر
171	مفهوم الموافقة ( فحوي الخطاب )
الصفحة	الكلمة
1 🗸	المنصف من الاشربة
17	الميراث
٤	النحو
74	النسخ
١١٨	النص
**	النظر الصحيح
٣	النقض
1 🗸	النيئ
<b>٧</b> ٦	الواجب المخير
17	الوصية
٣	الوصية الوضع
٤٢	الوكالة يمين الفور
0 £	يمين الفور

## فهرس الأعسلام

الصفحة	العسلسم
۱۳.	( ابن الجوزي ) عبد الرحمن بن علي أبو الفرج
٧١	( ابن الحاجب ) عثمان بن عمر بن أبي بكر
٣٣	( ابن العباس ) عبد الله بن العباس
١٠،٥	( ابن القماح ) شمس الدين محمد بن أحمد
10	( ابن الملك ) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته
١٣٠	( ابن المنده ) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده
9 ( )	( ابن حبيب الحلبي ) طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب
٤٠ ، ٢	( ابن عابدين ) محمد أمين عمر بن عبد العزيز
١٣١	( أبو أمامة الباهلي ) صدي بن عجلان
۸.	( أبو بردة ) هلال بن عويمر الاسلمي
١١٨	( أبو جعفر الطبري ) محمد بن جرير
٨٩	( الاخفش ) علي بن سليمان بن الفضل

0 £	( الاوزاعي ) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
٦٧	( البخاري ) محمد بن إسماعيل
77	( الرهاوي ) شرف الدين يحيي الرهاوي
٩٨،٨٧	( الزمخشري ) محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري
٨٦	( السيرافي ) الحسن بن عبد الله المرزيان
۲١	( الغزالي ) محمد بن محمد الطوسي
٥٨	( الفارسي ) أبو علي الحسين أحمد بن عبد الغفار
٨٦	( الفراء ) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي
٤٥	( القدوري ) أحمد بن محمد بن أحمد
الصفحة	العسلسم
٣٩	( الكردري ) محمد بن عبد الستار
0 \$	( النووي ) يجيي بن شرف بن مري
1.7	( حافظ الدين ) أبي البركات النسفي
٥٨	( سیبویه ) عمرو بن عثمان بن قنبر
۲٦	( شمس الأئمة ) محمد بن أجمد بن أبي سهل السرخسي
70	( صدر الشريعة ) عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
١٣	( فخر الإسلام ) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسي البزدوي
١٠،٥	إبراهيم بن محمود بن سلمان
٦٧	ابن أبي شيبة
٦١	ابن أبي ليلي
١٠،٥	ابن جابر
١٨	ابن حبان
۱۱٦	ابن حجر العسقلاني
د ، ۱۹	ابن حجر الهيثمي
د ، ۳	ابن قطلو بغا الحنفي
١٨	ابن ماجه

أبو الحسين البصري	
<u> </u>	
سين مسلم بن الحجاج القشيري	أبو الح
أبو بكر الصديق	
أبو جعفر الغرناطي د ، ١٠	
أبو زيد الدبوسي	
ر همن عبد الله بن عمر بن الخطاب	أبو عبد اا
أبو هريرة	
أبو يوسف	
العسلسم الصفحة	
أبو الدرداء	
همد بن بدر الدين المصري	Í
عبد الرحمن بن محمد المرداوي	أحمد بر
بن محمد بن عارف السيواسي	أحمد
سماء بنت عميس الخثعمية	Í
حيدر الصفوي ( شاه إسماعيل ) د ، ١٨	إسماعيل
أم سلمة	
أوس بن الصامت	
البيهقي	
ي ، أبو العباس أحمد بن إسماعيل	التمرتاث
جابر بن عبد الله بن حرام	
جمال الدين القاسمي	
الحاكم النيسابوري	
حبيبة بنت تجزئة	
الحسن بن زياد اللؤلؤي	
لحسن بن عبد الله المرزبان	1

i	
١١٦	حصين بن عبد الرحمن السلمي
٣١	خولة بنت مالك بن ثعلبة
٥٣	الدار قطني
٩.	رؤبة بن عبد الله الحجاج
٦١	ربيعة بن عبد الرحمن
٤١	زفر بن الهذيل
د ، ۲۶	سعد الدين التفتازاني ( صاحب التلويح )
الصفحة	العسلسم
د ، ۳۹	سعد الدين مستقيم زاده
٦٧	سلمان الفارسي
١.٧	سليمان بن عبد الملك
117	سليمان بن كثير العبدي ( أبو داؤود )
د ، ۲۲	سنان الدين الأماسي
د ، ۲۳	السيد / زكريا الحسنى
117	شعبة بن الحجاج
٤٠، ٥	الشوكاني
٣١	صفوان بن أميه بن خلف
٥٣	الطبراني
٦٦	عائشة
7 2 ( )	عبد الرحمن المرشدي
٦٨	عبد الرحمن بن أبي سمره
د ، ۲۳	عبد القادر الطبري
۸۷،۷۱	عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر ( الجرجابي )
١٠٦	عبد القيس بن خفاف
د ، ۲۱	عبد الله السندي
٥٦	عبد الله بن جابر بن عبد الله
( ) 37 ( ) 77 ( ) 77 ( ) 17 ( ) 17	عبد الرحمن المرشدي عبد الرحمن بن أبي سمره عبد القادر الطبري عبد القاهر بن عبد الرحمن أبو بكر ( الجرجاني ) عبد القيس بن خفاف عبد الله السندي

'	
د ، ۱٦	عبد الله بن علي الملا
77	عبد الله بن مسعود
7212	عبد الله مرداد
٤٠، ٤	عبد الملك العصامي
٦٨	عدي بن حاتم
د ، ۲۰	عطية السلمي
الصفحة	العسلسم
٨١	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
117	عكرمة مولى ابن عباس
د ، ۲۰	على المتقى الهندي
97 ( 77	عمار بن ياسر أبو اليقظان
٥٣	عمر بن الخطاب
70	قاضى خان
١١٨	قتادة بن دعامة السدوسي
د ، ۲۲	قطب الدين المكي
٦١	الليث بن سعد
۲۹	ماريه بنت شمعون القبطية
٤٩	مالك بن أنس الاصبحي
د ، ۳۹	محمد أمين المحبي
د ، ۲۲	محمد بن أبي الحسن البكري
۲٩	محمد بن الحسن الشيباني
١١.	محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال
د ، ، ٤	محمد بن عبد الحليم النعماني
د ، ۱۰	محمد بن عمر بن أبي القاسم السلاوي
7 2 ( )	محمد بن فروخ الموروي
١٢٠	مختار بن محمود بن محمد الزاهدي

د ، ۱۱۷	معين الدين الحافظ الهروي
٩٣	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر
١١٨	مقاتل بن حيان أبو بسطام النبطي
د ، ۱۶	الملا علي بن سلطان القاريء
د ، ۲۱	میر کلان
الصفحة	العسلسم
77	ميمونة بنت الحارث الهلالية
110	نسيبة بنت كعب ( أم عمارة )
٣١	هلال بن أمية بن عامر القيسي
١٠٨	هني بن أحمر الكناني
۸٧	يحيى بن زياد الديلمي

#### فهرس الموضوعات

الصفحة	الم وضوع
أ ، ب	ملخص الرسالة
ج	شكر وتقدير
1	المقدمة
٨	القسم الأول: الدراسة
	وتحته أربعة مباحث على هذا التفصيل :
٩	المبحث الأول
•	ترجمة مختصره عن صاحب المتن وتحته سبعه مطالب
٩	المطلب الأول: اسمه ، نسبه ، مولده
٩	المطلب الثاني: نشأته
١.	المطلب الثالث : شيوخه
١.	المطلب الرابع: آثاره العلمية
11	المطلب الخامس : حياته العلمية

11	المطلب السادس: مكانته وثناء العلماء عليه
١٢	المطلب السابع : وفاته
١٢	المبحث الثاني
	نبذة مختصرة عن المتن وتحته أربعة مطالب
١٢	المطلب الأول : أهمية المتن
١٣	المطلب الثاني : مترلة الكتاب في المذهب الحنفي
١٤	المطلب الثالث : منهج المؤلف في المتن
الصفحة	المسوع
١ ٤	المطلب الوابع : التعريف بأهم شروح المتن
١٤	المبحث الثالث
1 2	التعريف بصاحب الشرح وفيه سبعة مطالب
1 £	المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، مولده
1 🗸	المطلب الثاني : نشأته ، والحالة العلمية في عصره
19	المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته
7 £	المطلب الرابع: آثاره العلمية
44	المطلب الخامس : حياته العلمية
44	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٤٢	المطلب السابع : وفاته
/ <b></b>	المبحث الرابع
٤٣	التعريف بالشرح وفيه ستة مطالب
٤٣	المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب
٤٣	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٤٤	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٤٥	المطلب الرابع: أهمية الكتاب فيمن بعده

٤٦	المطلب الخامس : موارد الكتاب
٤٧	المطلب السادس: نقد الكتاب
٤٨	نماذج من المخطوط ( أربع ورقات )
1	القسم الثاني : التحقيق
۲	أقسام الكلام باعتبار استعماله للمعني
۲	تعريف الحقيقة في اللغة
۲	تعريف الحقيقة في الاصطلاح
٣	أقسام الحقيقة
الصفحة	المسوض وع
ź	حكم الحقيقة
٥	تعریف المجاز
٦	أقسام المجاز باعتبار الإرادة
^ _ Y	حكم المجاز
١٠ _٩	وقوع المجاز في القران وأمثلة عليه
١.	مسألة : المجاز خلف عن الحقيقة وأمثلة عليها
١٢	مسألة : إذا دار اللفظ بين المعني الشرعي واللغوي
١٣	مسألة : العمل بالحقيقة أولى من العمل بالمجاز
١٤	مسألة : استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز معا في وقت واحد .
١٦	مسألة : عموم المجاز
	مسائل متفرعة في إن الجمع بين الحقيقة والمجــــاز لا يجـــوز
	وتضم أربع مسائل :
<b>۲۱</b> —۱٦	المسألة الأولي : في الوصية
	المسألة الثانية : في حد الشرب
	المسألة الثالثة : في إيراد اسم الابن
	المسألة الرابعة: في المراد باللمس في قوله: ﴿ أَوْ لَهَ سَتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾

71	بعض الحالات التي تجمع فيها الحقيقة والمجاز
7 £	المعني الحقيقي ليس مراد وحده
77	الفرق في الحكم بين الفعل الممتد وغير الممتد
٣٠	مسألة : العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأمثلة عليه.
	ذكر أمثلة في الجمع بين الحقيقة والمجاز
	( إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَتِهِكَتَهُ و يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيّ)
۳٩ <u></u> ٣٠	﴿ الم تر إن الله يسبح له من في السموات ﴾
	( وَلَكِكن لَّا تَفَقَّهُونَ تَسْبِيحَهُمْ )
الصفحة	المسوع
٤٠	مسألة : الحقيقة المتعذرة وأمثلة عليها
٤٠	مسألة : الحقيقة المهجورة وأمثلة عليها
££	مسألة: العبرة للحقيقة
٤٥	تفسير الججاز المتعارف وأمثلة عليه
٥٣_٤٧	جملة ما ترك به الحقيقة وأمثلة عليها
٥٣	تخريج حديث رفع عن أمتي
٥٥	اشتراط الشافعي النية في الوضوء
٥٥	مسألة : المشترك لا عموم له
٥٦_٥٥	تعریف یمین الفور
٥٦	انفراد أبو حنيفة بيمين الفور
٥٦	مبحث في حروف المعاني
٥٦	حرف الواو العاطفة وفائدتما
٥٨	الواو لمطلق العطف عند أبو حنيفة وخلافة مع الشافعي
०९	الفاء بمعني الواو وأمثلة علي ذلك
٦.	الواو الحالية
٦١	عطف الواو والجملة على جمله ومثال عليها

·	
77	تعریف الخلع
77	تعریف الحال
٦ ٤	حرف الفاء وفائدته في الكلام
٦ ٤	" الفاء " تستعار لمعني " ثم "
70	ثم وفائدتها في الكلام
٦٦	تخريج حديث : " من حلف علي يمين " وروايات أخــرى عليه
٦٨	تستعار " ثم " بمعني الواو
الصفحة	المسوع المسوع
٦٨	الفرق بين الفاء و " ثم "
٧.	تفسير قوله تعالي : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ ﴾ وقوله : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾.
٧١ <u> </u> ٧٠	معني " بل "
٧١	دخول " لا " علي " بل " لتأكيد النفي
٧٣	رأي عبد القادر الجرجاني في معني " بل "
٧٤	" لكن " وفائدتها في الكلام
٧٤	معنى " أو " وفائدتها
٧٤	رأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن في " أو "
٧٤	أمثله على دخول " أو "
٧٧	كفارة اليمين
٧٧	الواجب المخير
<b>V</b> 9	" أو " تكون بمعني " بل " عند الحنفية
۸٠_٧٩	بيان حد الحرابة
٨٠	أنواع الجنايات
۸۳	تستعار " أو " للعموم

ir	
۸۳	تستعار " أو " بمعني " واو " العطف
٨٤	النكرة في موضع النفي تعم
٨٤	تستعار " أو " بمعني " حتى "
٨٥	سبب نزول ؛ ﴿ لَيْسَلَكَ مِنَ ٱلْأَمَّرِ شَيْءً ﴾
٨٦	" حتى " وإفادتما الغاية
۸٧	استعمال " حتى " في العطف
۸۸	دخول " حتى " على الأفعال
الصفحة	المحوضحوع
۸۸	" حتى " حرف جر يدخل على الأسماء
1.1_14	حروفانجر
٨٩	أهم حروف الجر المتعلقة بالمسائل الفقهية
٩٤_٨٩	معني حرف " الباء "
97_9 £	معني حرف الجر " على "
٩٧_٩٦	معني حرف الجو " من "
1.7_97	معني حرف الجو " إلى "
١٠٢	معني حرف الجر " في "
1.0_1.7	مبحث في أسماء الظروف
١٠٣	" مع " وفائدتما في الكلام
١٠٣	" قبل " وفائدتما في الكلام
١٠٣	" بعد " وفائدتها في الكلام
1.5_1.8	" عند " وفائدتما في الكلام
1.0_1.5	" غير " وفائدتها في الكلام
1.0	" سوى " وفائدتما في الكلام
1.0	مبحث في حروف الشرط
1.7_1.0	" إن " وفائدتما في الكلام

1 • 9 1 • 7	" إذا " واستخداماتها
111.9	" متى " وفائدتما في الكلام
11.	" لو " واستخداماتها
117-11.	"كيف " واستخداماتها
117	" كم " وفائدتما في الكلام
117	ظروف المكان والزمان
117	خطاب الذكور هل يتناول الإناث ؟
الصفحة	المسوض وع
111-115	سبب نزول: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَيتِ ﴾
١١٨	الثالث من وجوه أقسام الاستعمال الصريح تعريفه لغة
114	تعريف الصريح اصطلاحاً
119	حكم الصريح
17.	تعريف الكناية
171	حكم الكناية
171	الكنايات في الطلاق
177	أقسام الكلام باعتبار الوقوف على المعني المراد
17 £	عبارة النص
170	الفرق بين النص ، وعبارة النص
177	إشارة النص ( تعريفها ) وأمثلة عليها
177	دلالة النص ( تعريفها ) وأمثلة عليها
140	اقتضاء النص وأمثلة عليه
104_144	الفهارس وتشمل على :
174-104	أ ) فهرس المصادر والمراجع
177_176	ب ) فهرس القرآن الكريم
177	ج ) فهرس الأحاديث والآثار

۱٦٨	د ) فهرس الفرق والطوائف
177-178	هـــ) فهرس الأشعار
144-144	و ) فهرس الكلمات الغريبة
110_149	ز ) فهرس الأعلام
	ح ) فهرس الموضوعات